مجلس القضاء الأعلى يجري حركة تنقلات قضائية

الجمعية العامة للمحكمة العليا تعقد اجتماعها الأول

وزير العدل يشارك في مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأمريكا

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 2 - الأحد 31 ديسمبر 2023م الموافق 18 جمادى الآخرة 1445 هـ - 12 صفحة

إضاءة

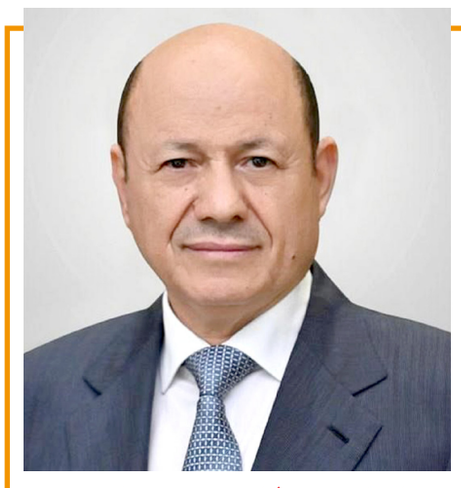

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

إن استقلال القضاء هو السياج الحصين لسيادة القانون، وأحد الضمانات الهامة للشرعية الدستورية، وتعزيز هيبة الدولة، ومكافحة الفساد، وردع أي محاولة لإساءة استخدام السلطة.

خلال لقائه برئيس مجلس القضاء الأعلى..

اللواء الزُبيدي يؤكد عدم السماح بأي تجاوزات تمس القضاء واستقلاليته

عدن - القضائية

جدد عضو مجلس القيادة الرئاسي اللواء عيدروس قاسم الزُبيدي، دعمه ومساندته للجهود الكبيرة التي تبذلها السلطات القضائية لإنفاذ القانون وتعزيز سلطة الدولة، مؤكدًا أن السلطات الأمنية ستضرب بيد من حديد كل من تسوّل له نفسه المساس بالقضاء، واستقلاليته، ومنتسبيه، ومؤسساته.

جاء ذلك، خلال لقائه برئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى

04

مجلس القضاء الأعلى يقر نتائج الدفعة (23) وقبول الدفعة (24) في المعهد العالي للقضاء

عدن - القضائية

وافق مجلس القضاء الأعلى، على مذكرة وزير العدل رئيس مجلس المعهد العالي للقضاء بشأن نتائج الطلاب الخريجين للدفعة 23 دراسات تخصصية عليا والرفع إلى مجلس القيادة الرئاسي بمنحهم درجة وكيل نيابة (ب) وتوزيعهم على النيابة العامة.

كما اطّلع المجلس، في اجتماعه الدوري المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس، على نتائج امتحانات القبول للدفعة 24 في المعهد العالي للقضاء (دراسات تخصصية عليا) ووافق المجلس على إلحاق الدفعة في المعهد العالي للقضاء.

وفي سياق آخر، ناقش المجلس العلمي للمعهد العالي للقضاء خلال اجتماعه الدوري الذي ترأسه عميد المعهد القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد استعدادات بدء العام الدراسي٢٠٢٣/٢٠٢٤م للدفعة (٢٤) دراسات تخصصية ومشروع التقويم الدراسي للسنة الدراسية الأولى.

وتطرق الاجتماع إلى تحديد المراحل الدراسية التي ستشمل الدراسة النظرية والعملية والتدريب الميداني والتطبيقي في النيابات والمحاكم وما يتبع ذلك من مناقشة للبحوث العلمية وتحديد موعد الامتحانات التحريرية والشفهية.

وأقر الاجتماع مشروع المواد المقررة ومفرداتها لطلبة السنة الأولى مع الأخذ بالتعديلات بشأنها ورفعها إلى مجلس المعهد.

وكان الاجتماع قد بدئ بقراءة المحضر السابق وإقراره.

مجلس القضاء الأعلى يجري حركة تنقلات قضائية في عدد من المحافظات المحررة

عدن - القضائية

أقر مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه الدوري، يوم الخميس، الموافق 14 ديسمبر برئاسة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس، حركة تنقلات قضائية في عدد من محاكم ونيابات محافظات (الحج، أبين، شبوة، مأرب، حضرموت، المهرة، وسقطرى).

كما أقر نقل القاضيين "عبدالجبار محسن عمر علي" نائباً لرئيس شعبة السجون بمكتب النائب العام، و "إيمان علي محمد محسن" نائباً لشعبة حقوق الإنسان بمكتب

تفاصيل ص3

وقفت أمام أبرز القضايا المتعلقة بعملها..

المحكمة العليا تعقد الاجتماع الأول لجمعيتها العامة

عدن - القضائية

أكد رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور علي أحمد الأعوش ضرورة تجاوز السلبيات السابقة وتعزيز الإيجابيات والعمل على سرعة البت في القضايا المنظورة أمام المحكمة والتي زادت في الآونة الأخيرة.

جاء ذلك خلال الاجتماع السنوي الأول للجمعية العامة للمحكمة العليا للجمهورية والذي حضره نائبا رئيس المحكمة العليا القاضي سهل حمزة، والقاضي حيدان جمعان، وأعضاء المحكمة العليا.

وأوضح القاضي الأعوش أنه تم خلال الفترة القليلة الماضية البت في العديد من القضايا المتراكمة أمام المحكمة منذ سنوات ووجدت تقدير مجلس القضاء الأعلى وكذا المتقاضين رغم ظروف العمل الصعبة.

وشدد رئيس المحكمة العليا على ضرورة إنجاز القضايا المنظورة أمام الدوائر المختلفة وسرعة إصدار الأحكام والرفع

04

الوزير العارضة يؤكد أهمية تعزيز قيم النزاهة ومساعدة الدول النامية في مجالات مكافحة الفساد

بلادنا تشارك في مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأمريكا

اتلانتا- القضائية:

أكد معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة خلال كلمة القاها في افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أهمية تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة، وتوفير المساعدات التقنية للبلدان النامية في مجالات مكافحة الفساد.

واستعرض الوزير العارضة الذي ترأس وفد بلادنا المشارك في المؤتمر الذي انعقد في مدينة اتلانتا

تفاصيل ص4

المحكمة الجزائية تصدر أحكاماً بالإعدام والسجن في قضايا إرهاب ومخدرات

عدن - القضائية

قضت المحكمة الجزائية المتخصصة في العاصمة عدن حكماً بالإعدام حداً على ستة متهمين في قضية اغتيال مدير البحث الجنائي في شرطة المنصورة ومثل الهلال الأحمر الإماراتي.

جاء ذلك خلال جلسة علنية برئاسة القاضي يحيى محمد السعيدي، فقد أدين كل من (أحمد ذو الفقار حسين جعفر) و(خالد يحيى حسين الحسني)

04

وزير العدل يتسلم مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية

عدن - القضائية

تسلم معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة بمكتبه في العاصمة المؤقتة عدن، مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية وذلك عقب استكمال اللجنة المكلفة بإعداده أعمالها.

وخلال اللقاء، أكد وزير العدل أنه بصدد تقديم مشروع اللائحة إلى مجلس القضاء الأعلى من أجل إدراجه في جدول أعمال اجتماعاته القادمة وذلك بغيه استكمال الإجراءات الأزمة بشأنه، مشيدا بجهود أعضاء اللجنة في إعداد هذا المشروع.

04

القاضي فوزي علي المحامي العام الأول لـ(القضائية):

نحرص على تعزيز مسار العملية العدلية من خلال الإشراف والرقابة المستمرة على أداء مأموري الضبط القضائي

نص الحوار ص7

المعهد العالي للقضاء يُعلن أسماء المقبولين للدفعة (24) دراسات تخصصية عليا

عدن - القضائية

عقد معالي وزير العدل، رئيس مجلس المعهد العالي للقضاء، القاضي بدر العارضة، اجتماعا هاما ضم كلا من عضو مجلس القضاء الأعلى، رئيس اللجنة العليا للقبول بالمعهد القاضي صباح العلواني وعميد معهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد في ديوان عام الوزارة بالعاصمة عدن.

تفاصيل ص6

رئيس صندوق الرعاية الطبية القاضي أدهم سعيد العولقي:

عالجنا (722) حالة خلال سنة ونصف بمبلغ (1.234.801.200) ريال يمني

تُعد فكرة إنشاء صندوق الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية تجربة حديثة وفريدة من نوعها بين كافة مرافق العمل في القطاعين العام والخاص، نظراً للخدمات التي يقدمها الصندوق للموظفين وأقاربهم دون أية استقطاعات من مرتباتهم أو حوافزهم مقارنة مع ما تقوم به بعض المرافق الحكومية والخاصة من الخصم بنسبة 3 ٪ للتأمين الصحي، حيث كان لقرار إنشاء الصندوق في يناير 2019م أثر إيجابي وملموس على كافة الموظفين (قضاة وإداريين) نظراً للمساعدات المالية التي يقدمها وقت الحاجة للمستفيد وأقاربه حتى وإن كانت غير كافية، لكنها بلسم يداوي الجراح ويخفف الألم والمعاناة.

وفي هذا الحوار حاولنا تسليط الضوء حول الصندوق وطبيعة العمل التي يقوم بها، وما هي الانجازات، والتحديات، والطموح والخطط المستقبلية للهيئة الإدارية، ونترككم مع القاضي "أدهم سعيد عباد العولقي" رئيس الهيئة الإدارية لصندوق الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية، لتوضيح عدد من النقاط للقارئ الكريم..

القضائية - التقاه / فواز الحنشي

نسبة المساعدات للإداريين أكثر من القضاة باعتبارهم العمود الفقري للسلطة القضائية ورواتبهم أقل

فكرة التعاقد مع مستشفيات مطروحة لدينا وسنقوم بها في حال مُنحنا ميزانية محددة من الموازنة العامة للسلطة القضائية

س1: حدثنا عن فكرة إنشاء الصندوق وطبيعة العمل فيه؟

بسم الله الرحمن الرحيم، قبل إن نتحدث عن طبيعة عمل الصندوق يجب أن نعطيكم لمحة موجزة عنه..

صندوق الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية، أنشئ في يناير 2019 بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وصدرت ضمن هذا القرار اللائحة التي تنظم عمل الهيئة الإدارية للصندوق، والهيئة الإدارية للصندوق تتكون من سبعه أشخاص أنا القاضي أدهم العولقي عن النيابة العامة، والقاضي عبدالكريم باعباد عن وزارة العدل، والقاضي حيدان جمعان عن المحكمة العليا، والمرحوم القاضي جمال سالم عن مجلس القضاء الأعلى، والقاضي محمد الجنيدي عن نادي القضاة الجنوبي، والقاضي الدكتور نضال شيخ عن المعهد العالي للقضاء، وكان معنا عبد الباسط بامرحول عن الموظفين الإداريين والآن حل مكانه الأخ سقاف المحضار، وبعد أسبوعين من إنشاء الصندوق أي في فبراير تم انتخابي "رئيساً" من قبل أعضاء الهيئة الإدارية عن طريق الاقتراع السري لكون اللائحة تشير إلى أن هؤلاء الأعضاء ينتخبون رئيساً من بينهم، وقمت بتوزيع المهام بين بقية الأعضاء على النحو الآتي:

القاضي حيدان جمعان - نائب الرئيس
القاضي محمد الجنيدي - المدير التنفيذي
القاضي عبدالكريم باعباد - الشؤون المالية
القاضي نضال شيخ - مدير شؤون الأعضاء
سقاف المحضار - ممثل الموظفين الإداريين

واللائحة تشير في إحدى موادها إلى الموارد التي تقيّم هذا الصندوق، لكن مجلس القضاء السابق لم يدعمنا بأي شيء حتى يوليو 2019م أي بعد ستة أشهر قرر لنا مبلغ 20 مليون لدعم الصندوق، وهذه العشرين مليوناً تقسم على الهيئات الأربع (المحكمة العليا - وزارة العدل - مكتب النائب العام - ومجلس القضاء الأعلى)، ولم تورد حينها، واستمرينا بدون موارد ولا حتى مكتب، إلا أننا قمنا بتأسيس الشخصية الاعتبارية لصندوق الرعاية الطبية، من خلال فتح حساب لدى البنك الأهلي اليمني، واستخراج الختم، وطباعة مذكرات، وحاولنا أن نحصل على مكتب لكن لم نستطع حينها، وبعدها حررنا مذكرات لهيئات السلطة القضائية، بتوفير مبالغ لتعزيز الصندوق، ومذكرة أخرى بخصوص العشرين مليونا كونها قليلة ولا تكفي لعلاج عدد محدود من القضاة فاعتبرنا هذا المبلغ لتأسيس الصندوق، مع انها لم تورد إلا في فبراير 2020 بعد سبعة أشهر من اعتمادها، وجاءت جائحة كورونا وتعطلت جميع مرافق الدولة لمدة ستة أشهر، وعقب استئناف العمل في يوليو 2020م اجتمع مجلس القضاء الأعلى، وأقر دعم الهيئة الإدارية للصندوق بنصف مليار ريال يمني، وشكل المجلس لجنة مساعدة للهيئة الإدارية برئاسة القاضي هزاع اليوسفي أمين عام المجلس آنذاك، وعضوية القاضي قاهر مصطفى، والقاضي فهيم الحضرمي، والقاضي صباح علواني، والقاضي شفيق زوقري، وأنا صرت عضوا معهم، واستمرينا بالمطالبة لصرف المبلغ والاجتماعات حول آلية الصرف، وكيفية علاج الأمراض الخطيرة، حتى فبراير 2021م دخلت السلطة القضائية في إضراب طويل استمر سنة وستة أشهر، وتسلمنا المبلغ "نصف مليار" في فبراير 2022م، ولم نتصرف به كون مرافق السلطة القضائية مغلقة، حتى يوليو 2022م، حينما تم تعيين النائب العام القاضي قاهر مصطفى، وبدأت الأمور تعود شيئاً فشيئا وتم إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في شهر أغسطس 2022م وتم رفع الإضراب واجتمعنا مع رئيس المجلس وبعدها أقر المجلس دعمنا على فترات متعددة، وقمنا بمعالجة عدد كثير من القضاة والموظفين، حيث وصل العدد إلى 50 (قاضيا وإداريا) خلال المرحلتين الأولى والثانية، موزعين على كل الهيئات القضائية في جميع المحافظات المحررة.

س2: أشرت خلال حديثك إلى أن تجربة صندوق الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية جديدة، كيف وجدتم هذه التجربة؟

فعلا التجربة حديثة لم توجد في المحافظات الشمالية أو الجنوبية لا قبل ولا بعد الوحدة، فنحن في الهيئة الإدارية قمنا بأخذ التجربة من مصلحة الجمارك، والضرائب، وشركة مصافي عدن، والهيئات المستقلة التي عندها نظام التطبيب والتأمين الصحي، فعملنا على دراسة هذه اللوائح في عدة اجتماعات لتطبيق التجربة المناسبة لنا لكي نقوم بها، إلا أن المجلس السابق كما أشرت سلفاً لم يدعمنا إلا بداية السنة الرابعة من إنشاء الصندوق، لكننا أخذنا تجربة كافية وقمنا بوضع آلية عمل.

س3: ما هي الأمراض الخطيرة والأقل خطورة بالنسبة لكم في صندوق الرعاية الطبية، وكم سقف المبلغ الذي تصرفونه لكل نوع؟

الأمراض الخطرة هي أربعة أمراض: (القلب - السرطان - الفشل الكلوي - تليف الكبد) وسقف المبلغ المصروف لكل حالة 3.000.000 ثلاثة ملايين ريال، و مبلغ 1.500.000 مليون وخمسمائة ألف ريال، للأمراض الأقل خطورة مثل العمود الفقري، الكسور، العيون، الجلطات، المفاصل، القولون...إلخ.

وهنا أود التنويه إلى أننا صرفنا لكل الحالات التي وصلت لدينا بالعدل والمساواة سواء كان المستفيد قاضيا أو إداريا، ونسبة الإداريين الذين تم الصرف لهم أكثر من القضاة باعتبارهم العمود الفقري للسلطة القضائية ورواتبهم أقل، وصرفنا في المراحل الموضحة في الجدول لأكثر من عشرة مراسلين وهم الأدنى في السلم الوظيفي في كل مرافق الدولة، فنحن في الصندوق لم نميز بين موظف وموظف آخر حتى من ناحية سنوات الخدمة الكل سواسية لدينا حسب اللائحة.

س4: بالنسبة للأقارب كيف تتم آلية الصرف لهم، وكم سقف المبلغ؟

الأقارب للمستفيد هم (الأب، الأم، الأبناء، الزوجة، حتى الزوجة الثانية) سقف المبلغ للأمراض الخطرة 1.500.000 مليون وخمسمائة ألف ريال، والأمراض الأقل خطورة يتراوح سقف المبلغ فيها على حسب نوع المرض من 500.000 خمسمائة ألف ريال، إلى 1.000.000 واحد مليون ريال.

س5: البعض يتحدث عن تجربة التعاقد مع المستشفيات كونها أفضل من صرف المبالغ النقدية.. كيف تنظرون لهذا الأمر؟

فكرة التعاقد مع المستشفيات مطروحة لدينا منذ البداية لكن نتمنى من مجلس القضاء الأعلى أن يدعمنا بشكل رسمي ومستمر وليس متقطع حتى نستطيع التعاقد مع مستشفيات، مثلا أن يتم اعطاؤنا مبلغا محددا من الموازنة العامة للسلطة القضائية لكي نستطيع أن نستقيم على أرجلنا، لكن كما أشرت لك نحن نمر في ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الجميع، لدرجة أن السلطة القضائية للعام 2023 تعمل بدون موازنة، وهذه مشكلة.

س6: ما هي أبرز التحديات التي تعترض سير عمل الصندوق منذ إنشائه حتى الآن؟

من أبرز التحديات التي واجهتنا خلال الفترة الماضية عدم وجود مكتب لممارسة العمل، ولكن الحمد لله توفر لنا قبل شهرين مكتب، كذلك عدم وجود مبلغ ثابت ومحدد للصندوق، عدا ما يتم منحه لنا بين الحين والآخر، وأكرر أنه لا بد أن يكون لنا مبلغ مقطوع من موازنة السلطة القضائية، خاصة ونحن على مشارف عام جديد.

س7: الصندوق تعرض لعملية سطو وتم نهب مبلغ منه، حدثنا كيف جرت هذه العملية، وهل تمت استعادة المبلغ، والقبض على اللصوص؟

نعم، أولا المسؤولية فيما حصل تعود على هيئات المجلس جميعها، لأننا طالبنا أكثر من مرة أن يوفروا لنا مكتب مستقل في المجمع القضائي لنمارس عملنا فيه ونحتفظ بما عندنا من أموال وملفات لكن ذلك لم يتم، فقمت بإقناع القاضي نضال شيخ عميد المعهد العالي للقضاء، بإعطائنا غرفة في المعهد لنضع المبلغ والملفات فيها، واخترت ذلك لعدة أسباب، أولا: أن معهد القضاء هيئة من هيئات السلطة القضائية، ثانياً: معهد القضاء صرح علمي، ثالثاً المعهد فيه حراسة بشرية وكاميرات مراقبة، رابعاً: المعهد يقع في مكان محصّن كونه يتوسط معسكر جبل حديد، ومعسكر طارق، وإدارة أمن عدن.

وبناء على المعطيات السابقة مارسنا عملنا فيه لأكثر من سنة، وهذه الجرائم تحصل في أرقى الدول، العصابة المسلحة سطت على مبنى المعهد وأخذت المبلغ المقدر بخمسة وثلاثين مليون ريال يمني، وتحركنا في أول يوم وأبلغنا رئيس مجلس القضاء الأعلى، وأبلغنا البحث الجنائي، وأبلغنا شرطة خور مكسر، وبعد سبعة أيام من السرقة ضبطنا ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة ألف ريال، وضبطنا الوسائل المستخدمة في الجريمة أسلحة وسيارات وهارد دسك الكاميرات الذي أخذوه، وضبطنا 4 أشخاص فيما لا يزال 3 آخرين هاربين، وعممنا عليهم في المنافذ الرئيسية بمنع السفر، وقدمنا ملف القضية إلى النيابة الجزائية بداية شهر نوفمبر الماضي ونحن نتابع الملف لكي يُرسل إلى المحكمة وسوف نطلب مصادرة السيارات التي استُخدمت في تنفيذ الجريمة ثم يتم بيعها بعد صدور الحكم لصالح الصندوق، وكذلك أحد المتهمين الهاربين موظف في وزارة العدل قمنا بالتنسيق مع النيابة لتوقيف راتبه وتحويله إلى الأمانات حتى يصدر حكم أو يسلم نفسه.

وأود الإشارة إلى أن هذه المبالغ التي تمت سرقتها هي عبارة عن مساعدات علاجية للموظفين، ادخلناها للمعهد قبل أسبوعين من عملية السرقة، وكنا على وشك صرفها للحالات المرضية، وبعد استعادة المبلغ المذكور إضافة إلى ما لدينا من رصيد قمنا بالصرف للمستحقين مباشرة.

س8: ونحن نودع عاماً مضى ونستقبل عاما جديدا (2024) ما هي أهم الإنجازات؟

نضع بين أيديكم هذا التقرير (الانفوجرافيك) الذي يوضح بشكل مختصر انجازات الصندوق من 5 يوليو 2022م حتى 5 ديسمبر 2023م، عالجنا خلال هذه الفترة 722 حالة منها 505 موظفين و 217 أقارب، موزعين على كل الهيئات في المحافظات المحررة، بمبلغ (1.234.801.200) مليار ومائتين وأربعة وثلاثين مليوناً وثمانمائة وواحد ألف ومائتي ريال يمني.

ورغم الصعوبات التي أشرت إليها سابقاً إلا أننا راضون عن هذا الإنجاز، وخطتنا للعام الجديد أن نتعاقد مع عدد من المستشفيات في حال تم دعمنا من مجلس القضاء بنسبة محددة من الموازنة العامة للسلطة القضائية، وطموحنا أن نتعاقد مع مستشفى في كل محافظة.

س9: على ماذا يعتمد الصندوق في تنمية الموارد المالية؟

اللائحة حددت عددا من الموارد، منها دعم الصندوق من حصص هيئات السلطة القضائية، ومنها تبرع الموظفين بخصم 2 ٪ من الراتب الشهري، ونحن حاولنا في بداية إنشاء الصندوق عمل هذه التجربة واستقطعنا من رواتب موظفي بعض المحافظات وديوان وزارة العدل فاضطررنا لإعادتها لاحقاً.

س10: ماهي رسالتك الأخيرة في نهاية هذا الحوار؟

نشكركم أولا أنتم في صحيفة القضائية على إجراء هذا الحوار الذي من خلاله يتم إيصال الصورة بشكلها الحقيقي وإيضاح اللبس الذي قد يتكون لدى البعض حول صندوق الرعاية الطبية، وما من شك في أن أي عمل ترافقه سلبيات و ايجابيات والكمال لله وحده، ونحن هنا نعمل بكل ما أوتينا من جهد لتجاوز أي سلبيات أو تحديات أو تقصير كون هذه التجربة حديثة بالنسبة لنا، إضافة إلى أننا نعمل في ظروف صعبة، ومهما عملنا فإرضاء الناس غاية لا تدرك، وأي قاض أو موظف إداري لديه شكوى أو تظلم يراجعنا وسنعالج مشكلته وفق الإمكانات المتوفرة لدينا.

وهنا انتهز الفرصة لتقديم الشكر لقيادة مجلس القضاء الأعلى على دعمه لنا ووقوفه إلى جانبنا حسب الإمكانات المتاحة أمامه، كما أشكر القاضي محمد الجنيدي المدير التنفيذي للصندوق (بوتن القضاء) كونه هو أول من دعمنا لفتح حساب في البنك الأهلي عند التأسيس، كما أشكر أعضاء الهيئة الإدارية، كل باسمه وصفته، وكذا الهيئة المساعدة في الصندوق، برئاسة الإداري عنتر فضل، وإحسان، وإبراهيم، ومريم، وزاهر، هؤلاء هم من يعمل في الظل، وبشكل خاص أثني على جهود الأخ عنتر فضل الذي اسميه الجندي المجهول، حيث قام بعمل نظام أرشفة إلكترونية للصندوق، وفر علينا جهدا كبيرا، وسهل علينا طبيعة العمل.

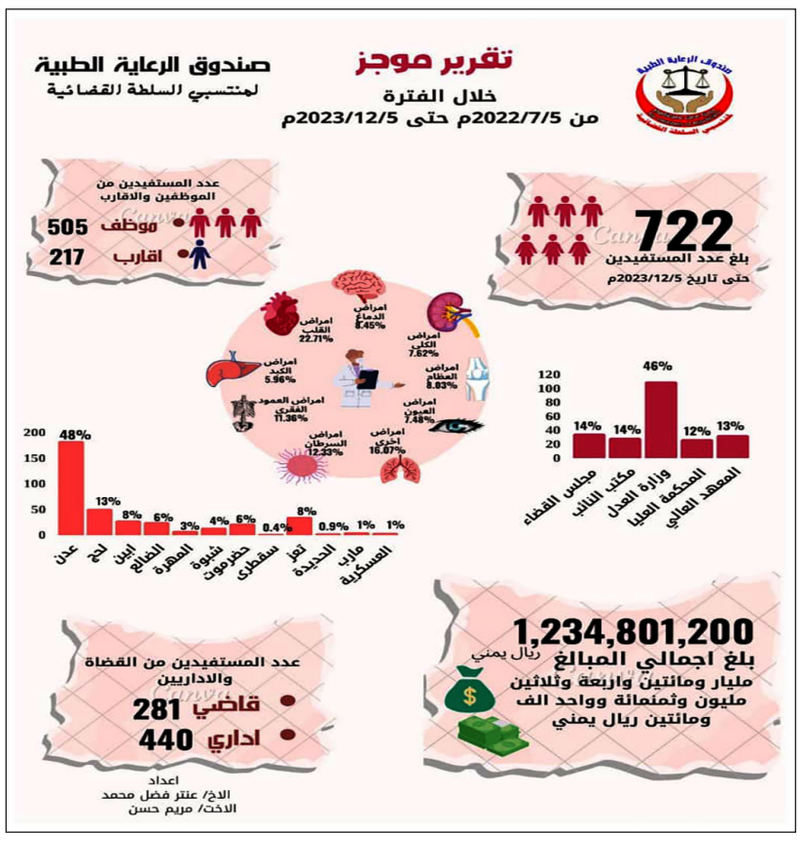

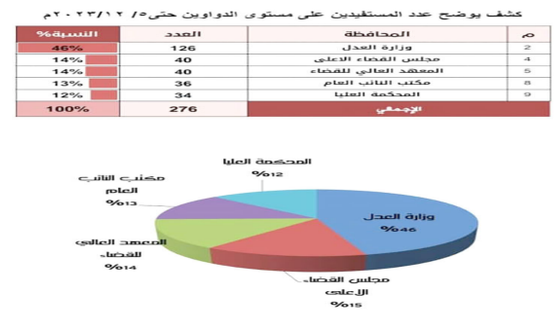

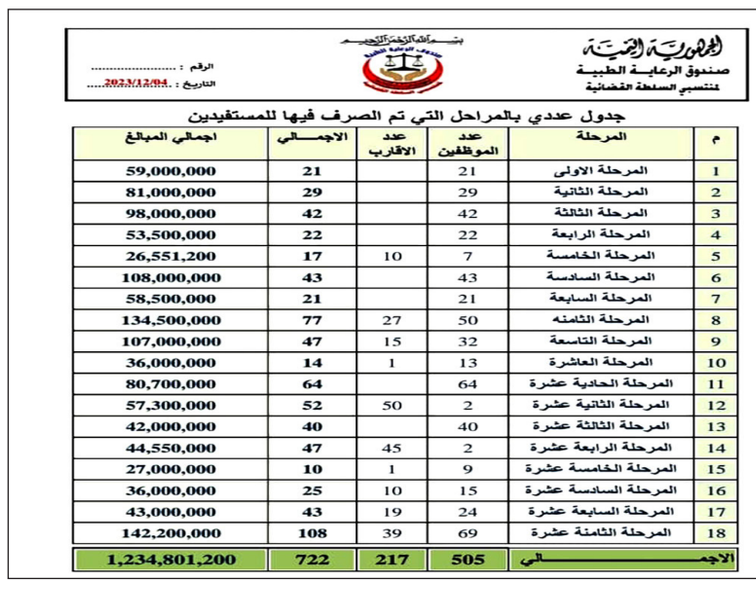

الجمهورية اليمنية
صندوق الرعاية الطبية
لمنتسبي السلطة القضائية
الرقم : .....
التاريخ : 2023/12/04

جدول عددي بالمراحل التي تم الصرف فيها للمستفيدين

م	المرحلة	عدد الموظفين	عدد الاقارب	الاجمالي	اجمالي المبالغ
1	المرحلة الاولى	21		21	59,000,000
2	المرحلة الثانية	29		29	81,000,000
3	المرحلة الثالثة	42		42	98,000,000
4	المرحلة الرابعة	22		22	53,500,000
5	المرحلة الخامسة	7	10	17	26,551,200
6	المرحلة السادسة	43		43	108,000,000
7	المرحلة السابعة	21		21	58,500,000
8	المرحلة الثامنه	50	27	77	134,500,000
9	المرحلة التاسعة	32	15	47	107,000,000
10	المرحلة العاشرة	13	1	14	36,000,000
11	المرحلة الحادية عشرة	64		64	80,700,000
12	المرحلة الثانية عشرة	2	50	52	57,300,000
13	المرحلة الثالثة عشرة	40		40	42,000,000
14	المرحلة الرابعة عشرة	2	45	47	44,550,000
15	المرحلة الخامسة عشرة	9	1	10	27,000,000
16	المرحلة السادسة عشرة	15	10	25	36,000,000
17	المرحلة السابعة عشرة	24	19	43	43,000,000
18	المرحلة الثامنة عشرة	69	39	108	142,200,000
	الاجمـــــــالي	505	217	722	1,234,801,200

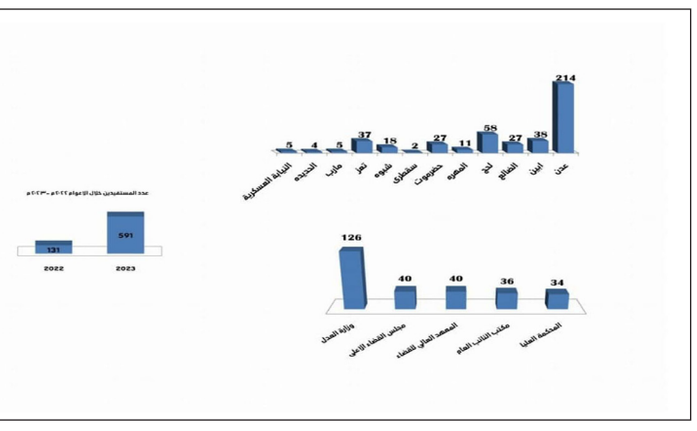

كشف بعدد الامراض خلال الأعوام (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣)

الامراض \ الاعوام	2022	2023	الاجمالي	النسبة
امراض السرطان	19	70	89	12.33%
امراض الدماغ	11	50	61	8.45%
امراض القلب	40	124	164	22.71%
امراض الكبد	10	33	43	5.96%
امراض الكلى	8	47	55	7.62%
امراض العظام	6	52	58	8.03%
امراض العمود الفقري	13	69	82	11.36%
امراض العيون	7	47	54	7.48%
امراض أخرى	17	99	116	16.07%
الإجمالي	131	591	722	100.00%

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

مجلس القضاء الأعلى يجري حركة تنقلات قضائية في عدد من المحافظات المحررة

عدن - القضائية

أقر مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه الدوري، يوم الخميس، الموافق 14 ديسمبر برئاسة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس، حركة تنقلات قضائية في عدد من محاكم ونيابات محافظات (لحج، أبين، شبوة، مأرب، حضرموت، المهرة، وسقطرى).

كما أقر نقل القاضيين "عبدالجبار محسن عمر علي" نائباً لرئيس شعبة السجون بمكتب النائب العام، و "إيمان علي محمد محسن" نائباً لشعبة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام.

وكان المجلس قد وافق في اجتماعيه الدوريين يومي الخميس الموافق 20 ديسمبر والاربعاء الموافق 27 ديسمبر، على إعادة تسمية محكمة الضرائب الابتدائية بمحافظة عدن لتكون محكمة الضرائب والجمارك الابتدائية.

وأقر المجلس نقل كل من: القاضي أحمد عبدالله مهراج للعمل عضواً بنيابة استئناف المكلا محافظة حضرموت، والقاضي عاتق أحمد حسين صالح وكيلاً لنيابة صيف الابتدائية م/ حضرموت، والقاضي أحمد علي عبيد علي والقاضي قاسم علي ناصر حجيري للعمل قاضيين بمحكمة زارة الابتدائية بمديرية لودر محافظة أبين.

وكان المجلس قد وافق على رفع الحصانة القضائية عن أحد القضاة، وأحال عددا من القضاة إلى مجلس المحاسبة وأحال آخرين إلى التقاعد بناء على طلبهم، كما ناقش التظلمات المقدمة من عدد من القضاة واتخذ بشأنها القرارات المناسبة وفقاً للقانون.

قرار مجلس القضاء الأعلى بشأن إجراء حركة تنقلات قضائية في عدد من المحاكم والنيابات على النحو التالي:

محافظة لحج:

أولاً: نيابة استئناف محافظة لحج:

القاضي عبدالحميد هيثم حسان سالم رئيس نيابة استئناف م/ لحج.

القاضي عبده أحمد حسين نور عضواً

القاضي عواطف سعيد سالم المعلم عضواً

القاضي حمود محسن حيدرة عبدالله عضواً

القاضي فارس سالم إسماعيل بكار عضواً

القاضي فضل محمد حميد فارع عضواً

القاضي عبدالخالق محمد قاسم عبده عضواً

القاضي سالم شاهر محمد نعمان عضواً

القاضي منصور ناجي سعيد محمد عضواً

القاضي جياب احمد علي قردع عضواً

القاضي محمد عبداللطيف عبدالجبار الجيزاني عضواً

القاضي ميثاق عبدالرؤوف عبدالرحمن عبدالحميد عضواً

ثانياً: نيابة استئناف الأموال العامة م. لحج

القاضي عبده طه أحمد غانم رئيس نيابة استئناف الأموال العامة م. لحج

القاضي وليد عبدالله محسن عبدالله عضواً

القاضي عادل علي امعبد عوض عضواً

القاضي صالح سيف شمروخ البان عضواً

القاضي محسن صالح ثابت المحجاني عضواً

القاضي عدنان جميع محمد باقادر عضواً

القاضي سماح علي محمد هيثم عضواً

ثالثاً: النيابات الابتدائية محافظة لحج:

1. نيابة تبن الابتدائية:

القاضي محمد عبدالجبار أحمد محمد المنصوب وكيلاً

القاضي فارس محمد عبدالله محسن عضواً

2. نيابة الحوطة الابتدائية:

القاضي وسام شفيق علي عبدالله رمضان وكيلاً

3. نيابة المقاطرة الابتدائية:

القاضي عمر شاهر غالب القباطي وكيلاً

القاضي فاروق ياسين حمود الأثوري عضواً

4. نيابة الأمن والبحث والسجون الابتدائية:

القاضي علي احمد عبدالله صالح الحريري وكيلاً

5. نيابة المرور الابتدائية:

القاضي محمد هاشم محمد ثابت وكيلاً

6. نيابة الحبيلين الابتدائية:

القاضي شائف ناجي محمد احمد وكيلاً

7. نيابة حبيل جبر وحبيل الريدة الابتدائية:

القاضي ماجد احمد حسن يحيى وكيلاً

القاضي علي صالح حسين طالب عضواً

8. نيابة طور الباحة الابتدائية:

القاضي هاني عبد الولي محمد احمد وكيلاً

9. نيابة المفلحي الابتدائية:

القاضي وجيد عوض عبدالرحمن الحمزة وكيلاً

10. نيابة لبعوس الابتدائية:

القاضي قاسم عبدالرحمن هادي القديمي وكيلاً

القاضي عبدالرحمن عوض عبدالرحمن أحمد عضواً

11. نيابة الحد الابتدائية:

القاضي سيف غالب يحيى علي الشبحي وكيلاً

12. نيابة يهر الابتدائية:

القاضي عبدالرب عمر أحمد الصانبي وكيلاً

13. نيابة المسيمير الابتدائية:

القاضي فاروق حسن مقبل هزاع وكيلاً

14. نيابة القبيطة الابتدائية:

القاضي محمد عبده محمود حسن وكيلاً

15. نيابة المضاربة ورأس العارة الابتدائية:

القاضي حسين سعد حسين الزيدي وكيلاً

16. نيابة الأموال العامة الابتدائية:

القاضي حنش عاطف حيدرة راجح وكيلاً

القاضي مروان محمد مساعد قاسم الأمير عضواً

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في محاكم ونيابات محافظة أبين.

أولاً: محكمة استئناف م. أبين والشعب التابعة لها:

1.الشعبة الجزائية والشخصية:

القاضي حسن عبدالله محمد سليمان علي رئيساً لمحكمة الاستئناف رئيسا للشعبة الجزائية والشخصية.

القاضي وليد قاسم سعيد حاشد عضواً

القاضي فريد عبدالله صالح ثابت عضواً

2. الشعبة المدنية:

القاضي محمد عبدالله خميس أمان رئيسا

القاضي ياسر سالم علوي أحمد هيثم عضواً

القاضي عبدالرزاق قائد قاسم الشاحذي عضواً

القاضي فيصل محمد عبدالله صالح باقيس عضواً احتياطياً

القاضي صالح راجح صالح حسن النسري عضواً احتياطياً

القاضي أمين ناصر عبدالله قنان عضواً احتياطيا

ثانياً: المحاكم الابتدائية م. أبين:

1. محكمتي زنجبار والأحداث الابتدائية:

القاضي جمال محمد سعيد محمد الباهزي رئيساً

القاضي ماهر محمد سالم المنصوري قاضياً

القاضي علي سيف محرم محمد قاضياً

2. محكمة جعار الابتدائية:

القاضي محمد حسين شيخ الناخبي رئيساً

القاضي محمد محمد سالم رقودي زهير قاضياً

القاضي أحمد علي عبيد علي قاضياً

3. محكمة زاره الابتدائية:

القاضي مروان صالح احمد عبدالله رئيسا

القاضي وسيم عبدالله احمد الصوملي قاضياً

4. محكمة مودية الابتدائية:

القاضي عوض محمد هادي علي رئيساً

القاضي سالم الخضر محمد علي عبادي قاضيا

5. محكمة أحور الابتدائية:

القاضي محمود محمد ناصر الزامكي رئيسا

6. محكمة رصد الابتدائية:

القاضي فارس عبده محمد صالح الخولاني رئيسا

7. محكمة الوضيع الابتدائية:

القاضي عوض حسين ناصر شمبا رئيسا

8. محكمة جيشان الابتدائية:

القاضي صالح مكسر سالم مشرم رئيساً

9. محكمة المحفد الابتدائية:

القاضي خالد مهدي محراك الكازمي رئيسا

ثالثاً: نيابة الاستئناف م. أبين والنيابات التابعة لها:

أولاً: نيابة استئناف محافظة أبين:

القاضي أبو بكر احمد مهدي الشقاع رئيسا

القاضي محمد عوض عبدالله كازمي عضواً

القاضي عبدالله عمر عبدالنبي الوحيشي عضواً

القاضي محمد علي محرم محمد عضواً

القاضي صالح ناصر صالح الجرادي عضواً

القاضي عبدالله علي سالم حسن عضواً

القاضي فوزية علي عوض علي عضواً

القاضي عبدالله امين إبراهيم عثمان عضواً

ثانياً: النيابات الابتدائية م. أبين:

1. نيابة زنجبار الابتدائية:

القاضي إبراهيم صالح محمد علي وكيلاً

القاضي أمل أحمد ثابت الصبري عضواً

القاضي أكرم صالح محمد عرب عضواً

2. نيابة جعار الابتدائية:

القاضي مدين هادي حمود هادي وكيلاً

القاضي الخضر أحمد صالح حيدرة عضواً

3. نيابة الوضيع الابتدائية:

القاضي جاعم عثمان جوبان بو عطيف وكيلاً

4. نيابة الأمن والبحث والسجون م. أبين:

القاضي علي يسلم با عرفة مبارك وكيلاً

5. نيابة مودية والمحفد الابتدائية:

القاضي عرفات الخضر علي عزيز وكيلاً

القاضي محمد عبدالله علوي الباخشي عضواً

6. نيابة لودر الابتدائية:

القاضي فهمي عمر محمد الحمومي وكيلاً

7. نيابة رصد الابتدائية:

القاضي زين أحمد نصر راجح وكيلاً

القاضي فضل عبدالله صالح السعيدي عضواً

القاضي جمال عاطف علي الحاجي عضواً

القاضي صدام حمود صائل حيدرة عضواً

8. نيابة الأموال العامة الابتدائية م. أبين:

القاضي خالد سعيد عبدالله حسن وكيلاً

9. نيابة أحور الابتدائية:

القاضي رامي سالم عبدالله الدماني وكيلاً

القاضي عبدالملك سالم احمد البوك عضواً

10. نيابة المرور الابتدائية:

القاضي عبدالله محمد عوض باسندوة وكيلاً

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في محافظة شبوة.

أولاً: نيابة استئناف محافظة شبوة:

القاضي صالح أحمد فرج مدحجي رئيساً

القاضي عوض محمد ناصر حميد عضواً

القاضي محمد صالح احمد السلطان عضواً

القاضي محسن عبدالله محمد بطم عضواً

القاضي صالح عوض فضل جازع عضواً

القاضي علي سالم عبدالله كعير عضواً

القاضي عبود عبدالله فهيد محمد عضواً

القاضي علي محسن طالب حسن عضواً

القاضي فيصل علي سالمين بارعيدة عضواً

ثانياً: النيابات الابتدائية م. شبوة:

1. نيابة عتق الابتدائية:

القاضي محمد عبدالله صالح دويحان وكيلاً

القاضي يوسف مهدي سالم حنيشان عضواً

القاضي ناصر عبدالله علوي الجنيد عضواً

2. نيابة الروضة الابتدائية:

القاضي حنش عوض عمر محمد وكيلاً

3. نيابة ميفعة الابتدائية:

القاضي خالد محمد سعيد حبتور وكيلاً

4. نيابة بيحان وعسيلان الابتدائية:

القاضي محمد سالم عبدالله الاحمدي وكيلاً

5. نيابة الأموال العامة الابتدائية:

القاضي صالح علي أحمد لملس وكيلاً

6. نيابة حبان الابتدائية:

القاضي مبارك أحمد فرج الشيوحي وكيلاً

7. نيابة رضوم الابتدائية:

القاضي زكي محمد مبارك لرقع وكيلاً

8. نيابة عرماء وجردان الابتدائية:

القاضي ناصر بن ناصر حسين عبدالله العمري وكيلاً

9. نيابة نصاب الابتدائية:

القاضي عبدالحكيم صالح منصور عتش وكيلاً

10. نيابة الصعيد الابتدائية:

القاضي سامح بلعيد عوض الزوكا وكيلاً

القاضي علي محمد سالم القربوع وكيلاً

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في محافظة مأرب.

أولاً: نيابة استئناف محافظة مأرب:

القاضي عارف عبدالغني سيف المخلافي رئيساً

القاضي أحمد محمد أحمد سفيان عضواً

القاضي عبدالرحمن علي أحمد فروان عضواً

ثانياً: نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة م. مأرب:

القاضي أحمد محمد علي الحيدري رئيساً

القاضي عبدالسلام محمد الرملي منيف عضواً

القاضي عبدالعليم منصور أحمد اليوسفي عضواً

ثالثاً: النيابات الابتدائية م. مأرب:

1. نيابة مأرب الابتدائية:

القاضي عبدالعزيز عبدالله عبدربه عويضان وكيلاً

القاضي محمد محمد مسعد نمي عضواً

القاضي عبدالله علي القبلي نمران عضواً

القاضي حسين ناصر أحمد الأعوش عضواً

القاضي علي صالح علي العبادي عضواً

2. نيابة حريب والجوبة الابتدائية:

القاضي باكر عبدالله علي مجيديع وكيلاً

القاضي عبدالحميد ضيف الله عبدالله البحري عضواً

3. نيابة الأموال العامة الابتدائية:

القاضي أحمد صالح حسين منيف وكيلاً

4. نيابة المرور والأمن والبحث والسجون الابتدائية:

القاضي غالب علي أحمد الأعوش وكيلاً

القاضي ناصر عفيف عبدالله ناصر وكيلاً

القاضي محمد قائد سالم حميدان عضواً

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في محافظة حضرموت.

أولاً: المحاكم الابتدائية م. حضرموت:

القاضي هاني حداد صالح أحمد بن زايد رئيسا لمحكمة الريدة وقصيعر الابتدائية.

القاضي ناصر طالب ناصر الحجري رئيسا لمحكمة غرب المكلا.

القاضي سالم أبو بكر سالم الهدار رئيساً لمحكمة غيل باوزير.

القاضي رأفت عمر عبيد باشامخة رئيساً لمحكمة الديس الشرقية.

القاضي سالم حسين سالم باشريف رئيسا لمحكمة حجر.

القاضي محمد سعيد سالم بكير رئيساً لمحكمة شبام.

القاضي حسن عاشور سالم مسيعد قاضيا بمحكمة سيئون الابتدائية.

ثانياً: نيابة استئناف المكلا م. حضرموت:

القاضي صالح علي صالح السعدي رئيساً

القاضي عبدالعزيز احمد عبود الجابري عضواً

القاضي سعيد صالح عبيد بن عمرون عضواً

القاضي شاكر سعيد فرج باصديق عضواً

القاضي سالم برك بن عميران بارويد عضواً

القاضي عبدالله محمد عمر باحسن عضواً

القاضي بدر فرج عوض السباعي عضواً

القاضي محمد سالم حسين المرفدي عضواً

القاضي عاتق أحمد حسين صالح عضواً

ثالثاً: النيابات الابتدائية م. حضرموت:

1. نيابة شرق المكلا الابتدائية:

القاضي وليد صالح محمد عبدالله باعثمان وكيلاً

القاضي عيضة سالم عيضة الجمحي عضواً

القاضي فوزي عيضة أحمد الجريري عضواً

القاضي عوض عبيد فرج واكد عضواً

2. نيابة غرب المكلا الابتدائية:

القاضي رضوان سالم علي لكمح وكيلاً

القاضي عمار عبدالله سالم باقلاقل عضواً

القاضي أسامة عبدالرحمن عمر بامسعود عضواً

القاضي سويد عوض سويد الغرابي عضواً

القاضي عبدالرحمن محمد أحمد باعباد عضواً

القاضي زكي عبدالله سالم مزروع عضواً

القاضي ماجد رجب عمر بن قفله وكيلاً

8. نيابة الأموال العامة الابتدائية:

القاضي أحمد علوي أحمد السقاف وكيلاً

القاضي عوض تيسير عوض الشيبة عضواً

القاضي صلاح مهدي هادي بارحمة عضواً

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في محافظة المهرة.

محاكم ونيابات محافظة المهرة:

أولاً: محكمة استئناف محافظة المهرة:

القاضي سالم سعد أحمد المقدم رئيسا

القاضي علي عبدالله أحمد شائف عضواً

القاضي عبدالملك محمد احمد الصلوي عضواً

القاضي إبراهيم محمد سالم زين عضواً

ثانياً: المحاكم الابتدائية:

1. محكمة الغيضة الابتدائية:

القاضي هزاع محمد سالم بادينار رئيساً

القاضي زهرة خليل محمد محمود قاضياً

2. محكمة سيحوت الابتدائية:

القاضي يوسف محمد رزق الله باشبيب رئيساً

3. محكمة قشن الابتدائية:

القاضي حسني عبدالرزاق عبدالاله عويض رئيسا

4. محكمة شحن الابتدائية:

القاضي مسلم سعد احمد مجودح رئيساً

5. محكمة حوف الابتدائية:

القاضي محمد سعد علي عوض الجدحي رئيساً

أولاً: نيابة استئناف محافظة المهرة:

القاضي هاني صالح فرحان بلحاف رئيساً

القاضي عبدالله إبراهيم مسلم الصيعري عضواً

القاضي سالم كرامة عوض الجريري عضواً

القاضي ناجي أحمد سعيد كُدّه عضواً

القاضي أحمد عبدالله أحمد بن قيضر عضواً

ثانياً: النيابات الابتدائية م. المهرة:

1. نيابة الغيضة الابتدائية:

القاضي فكري سالم أبوبكر الدويله وكيلاً

القاضي ناصر أحمد أحمد كتروري عضواً

القاضي مروان محمد مثنى ثابت عضواً

القاضي أحمد صالح علي باكريت عضواً

2. نيابة شحن الابتدائية:

القاضي سعيد محمد سالم بادينار وكيلاً

3. نيابة سيحوت الابتدائية:

القاضي عمار صالح أحمد جعين وكيلاً

4. نيابة قشن الابتدائية:

القاضي فهمي أحمد محمد الكهالي وكيلاً

القاضي محمد عبدالله سعيد الكهالي عضواً

5. نيابة حوف الابتدائية:

القاضي عبدالله سالم سالمين سعيدان وكيلاً

القاضي نشوان أحمد محمد المهوي عضواً

كما أقر المجلس حركة تنقلات قضائية في محافظة أرخبيل جزيرة سقطرى.

أولاً: محكمة استئناف م. سقطرى:

القاضي أحمد شائف أحمد حسين لروع رئيساً

القاضي محمد سالم عبدالله بن سميط عضواً

القاضي خالد راشد عوض راشد القباص عضواً

القاضي شاكر ناصر حسن التبة عضواً احتياطيا

ثانياً: محكمة حديبو وقلنسية الابتدائية:

القاضي أحمد عوض محمد الطنبالة رئيساً

القاضي علي مسعود عوض الجريري قاضياً

ثالثاً: نيابة استئناف م. سقطرى:

القاضي مرشد يسلم باعرفه مبارك رئيساً

القاضي محمد الماس سعد محمد بن صالح عضواً

القاضي عادل محمد عوض المركده عضواً

نيابة سقطرى الابتدائية:

القاضي حسين علي سعيد سعد الدعرهي وكيلاً

القاضي سعد مبارك ماجد مبارك عضواً

القاضي فضل حسين جعبل الشحيري عضواً

القاضي جلال سالم محمد عبادي عضواً

القاضي فتحي مبارك علي العبسي عضواً

القاضي سعيد أحمد سعد مبارك عضواً

القاضي علي محمد شوقي سعيد عضواً

كما أقر المجلس نقل:

القاضي إبراهيم محمد ناصر الموزعي، للعمل عضواً في شعبة استئناف محافظة الحديدة، ونقل القاضي توفيق عبدالقادر محمد الوجدي، للعمل رئيساً للمحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية بمحافظة تعز.

وأقر نقل القضاة الآتية اسماؤهم للعمل أعضاء في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية بمحافظة تعز، وهم:

القاضي أنور عبدالله محمد إسماعيل الدهبلي، والقاضي عبدالرحمن أحمد عبدالرب علي الجرادي، والقاضي حمود عبدالله قائد الصوفي.

وزارة العدل تختتم الدورة الأولى في الاحصاء لـ(20) مشاركا

عدن . القضائية:

اختتمت وزارة العدل في العاصمة المؤقتة عدن الدورة الأولى لموظفي إدارات الإحصاء في ديوان الوزارة والمحاكم برعاية وزير العدل القاضي بدر العارضة.

وخلال حفل الاختتام، الذي حضره وكيل قطاع التخطيط والبنى التحتية الاستاذ علي مديد، أشار وكيل وزارة العدل لقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني إلى أهمية الاهتمام بالتأهيل والتدريب لموظفي وزارة العدل وهيئاتها لأن ذلك يأتي انطلاقا من الحرص على التطوير ومواجهة التحديات.

وأكد القاضي العزاني أن الوزارة خطت خلال هذا العام خطوات متميزة وذات أهمية في مسيرة تطوير الكادر الإداري في المحاكم وديوان الوزارة.. مؤكدا أنه وفقا لتوجيهات معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة فإن العام القادم..عام التدريب والتأهيل.

من جانبها، قالت مدربة الدورة الأستاذة سلوى عبد الحليم عبد الودود، أن لا تطور بدون تخطيط ولا تخطيط بدون إحصاء ومن هذا المنطلق تأتي أهمية مثل هذه البرامج التدريبية، مشيدة بالتفاعل الإيجابي من قبل المشاركين طيلة أيام الدورة والتنظيم من قبل القائمين في إدارة التدريب بوزارة العدل.

وفي ختام الحفل تم تكريم المشاركين في هذه الدورة التي استهدفت 20 مشاركا يمثلون عددا من إدارات المحاكم وديوان عام الوزارة.

الوزير العارضة يؤكد أهمية تعزيز قيم النزاهة ومساعدة الدول النامية في مجالات مكافحة الفساد

بلادنا تشارك في مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأمريكا

اتلانتا- القضائية:

أكد معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة خلال كلمة القاها في افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة، أهمية تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة، وتوفير المساعدات التقنية للبلدان النامية في مجالات مكافحة الفساد.

واستعرض الوزير العارضة الذي ترأس وفد بلادنا المشارك في المؤتمر الذي انعقد في مدينة اتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية، الشوط الكبير الذي قطعته بلادنا في مجال تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

وضم وفد بلادنا كلا من رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد القاضي أفراح بادويلان، ومندوب اليمن الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا السفير هيثم شجاع الدين، وعضو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسين بارجاء، ومدير عام التعاون الدولي وحقوق الإنسان بوزارة العدل شهاب بامطرف.

وفي رسالة مصورة بُثّت خلال افتتاح المؤتمر، قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش "إن الفساد لا يسرق الموارد فحسب، بل يسلب الأمل من الناس". داعيا "جميع الأطراف إلى اغتنام هذه الفرصة لتعزيز التعاون الدولي لمنع الفساد وكشفه ومحاكمته - بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص".

وخلال كلمتها الافتتاحية، قالت المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، السيدة غادة والي إن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إنجازا هائلا بوصفها إطارا عالميا لمكافحة الفساد".

من جانبه، أشار السفير شجاع الدين خلال كلمة المجموعة العربية في المؤتمر، إلى الاهتمام الكبير الذي توليه الدول العربية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مشددا على ضرورة زيادة التعاون التقني من أجل مساعدة البلدان العربية في محاربة الفساد للسير في طريق تحقيق التنمية المستدامة.

كما شارك الأستاذ شهاب بامطرف في مناقشات تعزيز التعاون الدولي بين البلدان الأعضاء في المنظمة واسترداد الأموال ومكافحة الفساد في التعليم ودور الشباب في مكافحة الفساد والتعاون الدولي ومدى تعزيز الدول المشاركة في تنفيذ الاتفاقية.

وتطرق المشاركون في المؤتمر إلى مجموعة متنوعة من الموضوعات- شملت حماية الاستجابات المناخية من الفساد، وتمكين النساء والفتيات في الاستجابات الرامية لمكافحة الفساد، وتعزيز دور المجتمع المدني في تحديد فجوات التنفيذ، وتسخير قوة صناع التغيير الشباب وقادة النزاهة في المستقبل.

واستعرض المشاركون التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن مناقشة التحديات الوطنية والدولية، وتحديد الثغرات في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة لمواضيع متعلقة بالمساعدة التقنية، والمنع واسترداد الموجودات المتأتية من أفعال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي، ودعم قدرة الدول الأطراف على تحقيق أهداف الاتفاقية.

وأجمع المشاركون على ضرورة تعزيز مجالات النزاهة والمساءلة والشفافية كما ناقشوا خلال الجلسات الختامية القرارات والتصويت حول 13 مشروع قرار، ومشروعي مقررات على مدار فترة اقامة المؤتمر وتتناول قضايا مثل قياس الفساد، وحماية المبلغين عن المخالفات، وشفافية الملكية المستفيدة، والمشتريات العامة، من بين أمور أخرى.

يعقد مؤتمر الدول الأطراف كل سنتين- وهو أكبر مؤتمر معني بمكافحة الفساد في العالم وتزامنت دورة هذا العام مع مرور 20 عاما على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تم تقييم الجهود العالمية لمكافحة الفساد.

وكان قد شارك في تنظيم المؤتمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وممثلون عن القطاع الخاص، بمن فيهم رجال أعمال وكبار المسؤولين والموظفين القانونيين، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية.

وحققت الاتفاقية منذ اعتمادها التزاما شبه عالمي، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة، مما يمثل شهادة على التزام المجتمع الدولي الثابت بالقضاء على الفساد وتأثيره الضار على السلام والعدالة والتنمية المستدامة.

الجدير بالذكر أن المؤتمر خلال هذه الدورة شهد مشاركة أكثر من ألفي مشارك من أكثر من 160 دولة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية والعديد من خبراء مكافحة الفساد وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني والشباب.

اختتام ندوة حول القانون الدولي الإنساني

عدن . القضائية:

اختتمت في العاصمة عدن، ورشة تدريبية حول القانون الدولي الإنساني والتعريف به نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع وزارة العدل، لعدد من رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية في المحافظات المحررة.

وفي ختام الورشة التدريبة، أكد معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة أهمية إقامة مثل هذه الورش التي توسع من المعرفة بأحكام القانون الدولي، والدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن.

وشكر معالي الوزير منظمة الصليب الأحمر على إقامة مثل هذه الورشة وعلى كل جهودها التي تقوم بها في بلادنا.

من جانبه، رحب السيد كريستوف ليبوا مفوجو، نائب رئيس بعثة الصليب الأحمر بعدن، بمعالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، والقاضي ناظم باوزير، رئيس هيئة التفتيش القضائي، والقاضي صباح علوان، عضو مجلس القضاء الأعلى، شاكرًا حضورهم وتشريفهم ختام هذه الورشة التدريبية، ومؤكدًا أهمية هذا الحضور الذي أعطى للورشة والقائمين عليها وكذا المشاركين من السادة قضاة ورؤساء المحاكم أهمية بالغة وايجابية.

وأكد كريستوف حرص اللجنة الدولية على دعم مثل هذه الورش، وأهمية التعاون المشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسلطة القضائية ووزارة العدل من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني بما يخدم حقوق الإنسان في اليمن.

وشارك في الورشة التدريبية على مدى ثلاثة أيام 25 قاضيًا ورئيس محكمة ابتدائية، تعرفوا خلالها على القانون الدولي الإنساني، ونطاق تطبيقه ومبادئه، والتحديات التي يواجهها في النزاعات المسلحة.

محكمة رصد الابتدائية تصدر أحكاماً بقضية اختلاس سيارتي إسعاف مستشفى المديرية

أبين - القضائية

عقدت محكمة رصد الابتدائية، برئاسة القاضي فارس عبده محمد، رئيس المحكمة، وبحضور عضو النيابة صدام حمود المحرمي، وبحضور أمين السر فضل زيد علي جلستها في القضية الجنائية ج ج رقم (1) لعام 1444 هـ جريمة اختلاس سيارتي الإسعاف التابعتين للمنظمة البولندية.

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

1 - إدانة كل من المتهم نبيل طاهر حنش وعلوي صالح العجوز بجريمة اختلاس سيارتي الإسعاف التابعتين للمنظمة البولندية كاريتاس العاملة في مجال الصحة في مستشفى رصد العام ومعاقبة كل مدان بالحبس ثلاث سنوات.

٢- إدانة كل من نبيل حنش عوض وعمر حسن عمر بجريمة الاشتراك في جريمة اختلاس سيارتي الإسعاف التابعتين للمنظمة البولندية كاريتاس العاملة في مجال الصحة في مستشفى رصد العام ومعاقبة كل مدان بالحبس مدة سنتين.

٣- براءة عبدالعزيز النوباني من جريمة الاختلاس.

٤- براءة كل من أصيل السرحي وزاهر حيدرة وقاصد قائد صالح وعلي عبدالحميد الردفاني وحسين ناصر الحوثري وفهد صالح الزبيدي من جريمة الاشتراك في جريمة الاختلاس.

٥- قبول الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية المقدمة من المدعي المجني عليه مكتب الصحة م/ رصد ومشفى رصد العام ضد المدعى عليهم المدانين شكلاً وفي الموضوع:

١- إلزام المدانين متضامنين بدفع نفقات استرداد سيارتي الإسعاف لمكتب الصحة م/ رصد مبلغ وقدره 145 الف ريال سعودي.

٢- إلزام المدانين متضامنين بتجهيز معدات وأدوات سيارتي الإسعاف وإعادتها كما كانت حسب العهد المستلمة من المنظمة.

٣- رفض طلب المدعي فيما يتعلق بتعويضه عن الضرر المادي الناتج عن حرمان الثلاث المديريات وخدمة السيارات وعن تعويضه عن الضرر المعنوي الناتج عن التشهير بمدير مكتب الصحة م/ رصد ومدير مستشفى رصد العام.

٤- إلزام المدانين متضامنين بدفع نفقات القضية ومخاسير التقاضي لمكتب الصحة م/رصد مبلغ وقدره ثمانية ملايين ريال.

رئيس نيابة استئناف شمال عدن يتفقد السجن المركزي وسجن البحث الجنائي بعدن

عدن - القضائية

تفقد رئيس نيابة استئناف شمال عدن القاضي يحيى ناصر الشعيبي، سجن البحث الجنائي، التابع لإدارة أمن عدن، والسجن المركزي بمديرية المنصورة بالعاصمة عدن.

رافق القاضي الشعيبي، وكلاء نيابات مديريات دار سعد والشيخ عثمان والمنصورة والبريقة، ومختصو سجل السجناء في النيابات.

واستمع القاضي الشعيبي ووكلاء النيابات، إلى شرح من مدير البحث الجنائي في المحافظة العقيد ناجي قاسم المرفدي، ونائبه العقيد حسن العمري، ومدير السجن المركزي بمديرية المنصورة، النقيب نقيب اليهري ونائبه، حول أوضاع السجناء، وتم تسجيل ما لديهم من مطالب داخل السجن، التي سيتم مناقشتها مع الجهات المختصة.

وأكد القاضي الشعيبي على ضرورة الإسراع في إنجاز قضايا السجناء والفصل في قضاياهم وفقاً للقانون، كما وجه مدير الأمن والبحث بالمحافظة بضرورة المتابعة للبحث عن مكان آخر يستوعب عدد السجناء في سجن البحث الجنائي، حيث بلغ عددهم 196 سجيناً.

كما قدم اليهري شرحا مفصلا حول أوضاع السجن والجهود والخطط التي تعتزم إدارة السجن، تنفيذها خلال المرحلة المقبلة ،لتأهيل السجناء وتحسين الخدمات داخل السجن، والصعوبات التي تواجه سير عملهم.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

خلال لقائه برئيس..

طالب، الذي اطّلعه على أوضاع المحاكم والنيابات وسير العمل فيها، والجهود التي يبذلها مجلس القضاء الأعلى لتحسين أوضاع القضاة، وتعزيز عمل المؤسسات القضائية، ورفدها بالكادر المؤهل والكفء.

وشدد اللواء الزُبيدي على أهمية تكاتف جهود السلطات القضائية والأمنية، والعمل بروح الفريق الواحد لضمان قيام المحاكم والنيابات بمهامها المنُاطة بها في إنفاذ القانون وتعزيز هيبة الدولة وترسيخ الأمن والاستقرار.

في ختام اللقاء عبر رئيس مجلس القضاء الأعلى عن شكره لكل الجهود التي يبذلها اللواء الزُبيدي لمساندة السلطات القضائية في أداء مهامها، وتعزيز استقلاليتها، وتذليل الصعوبات التي تعترضها، والانتصار لحقوق منتسبيها.

وقفت أمام أبرز القضايا..

بالصعوبات والإشكالات التي تواجههم في العمل من أجل عرضها على الجمعية العامة لضمان تحسين العمل القضائي في المحكمة العليا.

وثمن القاضي الأعوش جهود القضاة -أعضاء المحكمة- لما يبذلونه من جهود رغم الصعوبات وشحة الإمكانيات والظروف التي تمر بها بلادنا بسبب الحرب وما خلفته من آثار انعكست سلبًا على حياة المجتمع.

وناقش اجتماع الجمعية العمومية جملة من القضايا المدرجة على جدول أعماله، كما استعرض عددا من التقارير حول ما تم إنجازه وسير أعمال الدوائر واتخاذ كل ما يلزم لتطوير العمل القضائي في المحكمة العليا.

وعقب الختام أكدت الجمعية العامة أن المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية وفقًا لنصوص الدستور وقانون السلطة القضائية، وموازنتها مستقلة طبقًا للمادة 36 من قانون السلطة القضائية، والمادة 2 من اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا، ودون تدخل من أي كان وعلى جميع الجهات احترام هذه النصوص.

وزير العدل يتسلم..

من جانبه، قدم رئيس اللجنة وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد عددا من الايضاحات المتعلقة ببعض جوانب عمل اللجنة وما قاموا به من عمل خلال الفترة الماضية، مشيرًا إلى أن المشروع قد استوفى جميع المتطلبات من الناحيتين القانونية والفنية.

ويأتي إعداد هذا المشروع في أطار الجهود التي تبذلها وزارة العدل في سبيل تحديث وتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بعمل القضاء حيث يتكون المشروع من (67) مادة موزعة على (11) فصلاً متضمنة جميع التفاصيل اللازمة لتنفيذ القانون.

المحكمة الجزائية تصدر..

و(مشتاق نجيب أحمد حسين) و(وجيه نجيب أحمد حسين) و(ماجد رويس محمد أبوبكر) و(صابر محمد وسام يحيى) بجريمة الاشتراك في عصابة مسلحة اغتالت مدير البحث الجنائي في شرطة المنصورة، العقيد صلاح ثابت الحجيلي، وممثل الهلال الأحمر الإماراتي أحمد فؤاد، في شهر يونيو 2022م.

كما صدرت أحكام في قضايا أخرى متعلقة بالعصابات المسلحة وتجارة المخدرات، تراوحت العقوبات فيها ما بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرين سنة في قضايا المخدرات، وما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في قضايا العصابات المسلحة.

وتأتي هذه الأحكام في إطار الجهود التي تبذلها السلطة القضائية لاجتثاث الإرهاب والجريمة من البلاد.

استظهار القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالمخدرات

القاضي/ عبد الفتاح القميري

يُجرم القانون حيازة المخدرات ويُقرر عليها عقوبات رادعة خصوصاً إذا ما كان القصد منها الاتجار. إذ تنص المادة (34) من قانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بأنه "يعاقب بالإعدام أو بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون".

لذا يتعين استظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة لأهميته البالغة باعتبار القصد الجنائي ركنا من أركان الجريمة ومن جهة ثانية بالنظر إلى جسامة العقوبة المقررة قانوناً على هذه الجريمة الخطيرة إما بالإعدام أو الحبس لمدة خمسة وعشرين سنة، والتي لا يجوز للقاضي عند الحكم بالإدانة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا للعقوبة التالية مباشرة فقط وفقاً لنص المادة (37) من القانون نفسه. ويعني ذلك أنه يكون بين خيارين إما الحكم بالإعدام أو الحبس لمدة خمسة وعشرين عاماً دون أن يكون له سلطة تقديرية في مدة الحبس وإنما سلطته التقديرية محصورة فقط بين الحكم بعقوبة الإعدام أو عقوبة الحبس المذكورة حسب ظروف كل حالة على حدة. بالإضافة إلى عقوبة مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة أياً كان نوعها والحكم بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في الجريمة وإتلاف المواد المخدرة المضبوطة وفقاً لنص المادة (36) من القانون نفسه.

وهو ما يجب على المحكمة أن تسبب حكمها التسبيب الكافي لاستظهار قصد المتهم من حيازته للمخدرات أنها بقصد الاتجار للحكم عليه بتلك العقوبة. وإلّا كان حكمها معرضاً للبطلان وذلك من خلال أدلة سائغة. ومن المعلوم أن القصد الجنائي أمر باطني ولكن يستشف من خلال أمارات وعلامات وقرائن ظاهرة تكون قطعية تجزم بتوفر قصد الاتجار من حيازة المتهم للمخدرات. ولا تكون هذه القرائن قطعية إلّا إذا تساندت وتعاضدت وتنوعت مصادر استظهارها. ومن ذلك كبر حجم الكمية المضبوطة من المخدرات أو تنوعها. وكذلك ضبط أدوات الاتجار كالميزان. وفيما دلت عليه أحياناً التحريات الجادة لإدارة مكافحة المخدرات بأنه يقوم بترويج وبيع المواد المخدرة. والسوابق الجنائية للمتهم في البيع والترويج للمخدرات. أو من خلال ضبط عملاء للمتهم يشترون منه. أو ضبط مبالغ مالية كبيرة من حصيلة الاتجار. أو ما يوجد أحياناً بداخل هاتفه من صور لأنواع المخدرات أو رسائل نصية أو أرقام هاتفية لمروجي وتجار المخدرات والتي يُستشف منها علاقته بتجار ومروجي المخدرات والأشخاص الذي سيبيع لهم. لأن الصور والأرقام والرسائل الموجودة في هاتف الشخص المعني حجة له وعليه طالما وهو طرفٌ فيها أي أرسلها أو طلب الحصول عليها أو كانت منسوبة له. أو من خلال الأجرة العالية المتفق عليها وطريقة إخفاء المواد المخدرة في عملية نقلها....وهكذا. ولكن نادراً ما يتم إثبات ذلك من خلال اعتراف المتهم ذاته بالاتجار. أو بشهادة الشهود. لأن الأكثر شيوعاً إثباته عن طريق القرائن المصاحبة للواقعة بما يكفي للدلالة على توافر قصد الاتجار لدى المتهم.

وما يجدر الإشارة إليه أن ضخامة أو ضآلة حجم المادة المخدرة المضبوطة من الأمور النسبية التي تستقل بتقديرها المحكمة. ولا يقيد ذلك حريتها في استخلاص قصد الاتجار من كافة ظروف الدعوى وملابساتها. إذ أحياناً تكون الكمية كبيرة جداً فلا تعقل معها بأن حيازته لها كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. بل بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها. وبالمقابل قد تكون صغيرة ومحدودة مما يرشح لاعتبارها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي. ومع ذلك يحتمل في الصورة الأخيرة غير ذلك إذا ما تبين أن تلك الكمية المضبوطة مع المتهم ما هي إلّا عينة لجواهر مخدرة أخرى. إذ يعتبر ذلك دليلاً كافياً لإدانته بتهمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار.

وعليه: فإن إحراز المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية تقديرها. طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. في حدود سلطته في تقدير أدلة الدعوى. والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

*وكيل النيابة الجزائية المتخصصة م/

مدلول انتهاك حرمة ملك الغير كجريمة من جرائم الشكوى

الدكتور عمر يحيى كزابه

ذكر المشرع اليمني وهو بصدد حصر جرائم الشكوى وتعدادها في الفقرة الرابعة من المادة (27) أ.ج " انتهاك حرمة ملك الغير" فهل يقصد بهذا المسمى جريمة" انتهاك حرمة المسكن المذكورة بالمادة (253) عقوبات. كونها إحدى الجرائم الماسة بالحرية الشخصية باعتبارها المصلحة المحمية جنائيا. من ثم تُعد جريمة انتهاك حرمة المسكن جريمة شكوى؟

أم أنه كان يقصد بقوله: "انتهاك حرمة ملك الغير" الاعتداء على حرمة ملك الغير (مسمى الفصل الرابع والأخير من قانون الجرائم والعقوبات) الذي يشمل جريمة الإضرار بمال الغير وغيرها التي نصت عليها المواد (321) عقوبات وما بعدها.

ومن ثم لا تعد جريمة انتهاك حرمة المسكن من جرائم الشكوى كما يرى جانب من الفقه اليمني؟ أم أن الأخيرة تدخل في قول المشرع: إتلاف الأموال الخاصة المنصوص عليها ضمن جرائم الشكوى؟

ولمحاولة الاجابة عن التساؤل المثار يتعين البدء باستظهار مدلول الانتهاك لمعرفة مراد المشرع بقوله: انتهاك حرمة ملك الغير. وبدايةً يمكن القول: إن فعل الانتهاك يفترض أن المكان الذي يقع عليه فعل المنتهك له حرمةٌ وحصانةٌ وقدسيةٌ فتم امتهانها. فيقال انتهك حرمة منزله: تعدى عليها وخرقها بما لا يسمح به القانون. وانتهك الشيء أذهب حرمته. وانتهك الحُرُمات او المحرَّمات تناولها بما لا يحل. وانتهك حرمة المسجد دنسَّها ولم يحترمها. وانتهك حرمة مسكن متَّهِم استباح دخوله دون وجه حق. فالانتهاك لا يقع إلا على محلٍ أو شيءٍ له حرمةٌ بأن منع القانون دخوله أو الاطلاع على محتواه كقول المشرع: "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمةٌ فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها...." في المادة (12) أ.ج. وكجريمة انتهاك حرمة المسكن المذكورة في المادة (253) عقوبات. وكجريمة انتهاك حرمة المراسلات المذكورة في المادة (255) عقوبات. وكجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المذكورة في المادة (256) عقوبات. وكجريمة المساس بحرمة الزواج المذكورة في المادة (276) عقوبات. وكجريمة الاعتداء على حرمة الموتى المذكورة في المادة (262) عقوبات التي جاء في الفقرة الثانية منها ما نصه: " من انتهك أو دنس حرمة القبور...".

وما تقدم فإن معنى الانتهاك هو: المساس بحرمة المكان وحصانته فقط كالدخول فيه أو الاطلاع عليه دون إذنٍ ممن يملكه. دون أن يمتد إلى المساس بسلامة بنيانه كتخريبه أو إتلافه أو هدمه. فهذه الأفعال الأخيرة لها وصفٌ قانونيٌ اخر غير الانتهاك هو الإضرار بالمال. وحرمتها نصوصٌ عقابية أخرى.

الرأي وأسانيده:

إن جريمة انتهاك حرمة ملك الغير الواردة في الفقرة الرابعة من المادة (27) أ.ج ضمن جرائم الشكوى تنصرف باعتقادي إلى جريمة انتهاك حرمة المسكن الواردة في المادة (253) عقوبات وسند ذلك:

أن المشرع في المادة في (27) أ.ج كان بصدد تعداد جرائم الشكوى وحصرها بمسمياتها الذاتية. كون نطاق جرائم الشكوى محصور؛ لأنها- الشكوى- قيد ورد على سبيل الاستثناء. فأراد المشرع بيان حدوده بذكر أفراده حتى لا يُقاس عليها. فمما يلاحظ أنه ذكر جرائم الشكوى فرادى ولم يشير إليها كفصولٍ أو مجموعاتٍ. علاوةً على أنه لا وجود لجريمة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني بمسمى" انتهاك حرمة ملك الغير". فما ورد به هو الاعتداء على حرمة ملك الغير كعنوان لفصلٍ بكامله وليس مسمى لجريمة بذاتها. فالجرائم الواردة تحت هذا العنوان هي: جريمة الاضرار بالمال. وجريمة الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتهن. وجريمة نقل وإزالة الحدود.

وما يؤكد أن المشرع لم يقصد الاعتداء على حرمة ملك الغير بقوله: انتهاك حرمة ملك الغير أن الجرائم المنضوية في فصل الاعتداء على حرمة ملك الغير كجريمة الإضرار المال الواردة في (321) عقوبات تندرج في قول المشرع: إتلاف الأموال الخاصة المذكورة في الفقرة الرابعة ذاتها: " جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة...وانتهاك حرمة ملك الغير...". فلو كان المقصود بانتهاك حرمة ملك الغير أنه الاعتداء على حرمة ملك الغير والإضرار بالمال لكان قول المشرع التخريب واتلاف الأموال الخاصة تزيدا لا فائدة منه.

أن المسكن يعد ملكاً للغير بمعناه الواسع. ويباح دخوله برضا صاحبه. أي لا تنشأ جريمة إذا أذن صاحب المسكن أو أجاز الدخول إليه عقب علمه بذلك. وأعتقد أن جريمة انتهاك حرمة المسكن تعد من الجرائم الخاصة (المتعلقة بالحقوق الشخصية) التي تقررت الحماية الجنائية فيها صيانة للحق الخاص في السرية . وأعتقد أيضا أن لرغبة صاحب المسكن دورا واضحا في تحريك الدعوى الجزائية أو العفو عمن اقتحم عليه مسكنه. لأن الضرر يتعلق به أكثر من الضرر بالحق العام. وهذه هي السمة الغالبة في جرائم الشكوى. وعلة تقييد تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى المجني عليه.

أن المشرع قد ذكر: "جريمة انتهاك حرمة ملك الغير" باعتبارها جريمة شكوى فإن افترضنا أن المقصود بها جريمة الاعتداء على حرمة ملك الغير كجريمة الإضرار بالمال المقررة بنص المادة (٣٢١) عقوبات فحسب. وهذه الأخيرة تخص من خرَّب أو هدَّم أو أعدم أو أتلف عقارا أو منقولا مملوكا للغير أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأي كيفية. وهدم المسكن الخاص المملوك للغير أو تخريبه قد يندرج ضمن حكمها. كما أن الهدم والتخريب لمسكن الغير يعدان إتلافاً لمالٍ خاصٍ وهما بهذا الوصف يعتبران جريمة شكوى كما ورد في مبتدأ الفقرة الرابعة بقولها: "إتلاف الأموال الخاصة" أليس كذلك؟ فهل من المنطق أن يكون هدم المسكن الخاص المملوك للغير أو تخريبه أو إعدامه أو تعطيله جريمة شكوى بينما مجرد انتهاك حرمته والدخول فيه خلافا لإرادة صاحبة دون المساس ببيانه ليست جريمة شكوى مع أن الضرر في الأولى أشد من الأخرى ؟

ختاماً: هذه وجهة نظر تحتمل الخطأ والصواب. أتمنى إثراءها بالمناقشة والنقد إن كان له وجهٌ. وأسال الله الكريم أن أكون وفقت فيها.

*أكاديمي في القانون الجنائي

جريمة الاغتصاب.. خطورتها وعدم كفاية العقاب

د. عبدالله محمد الجعري

جرّم المشرع اليمني الاغتصاب في المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994م والتي نصت بأنه: " متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها. ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه".

ويتضح من النص أن جريمة الاغتصاب في التشريع اليمني جريمة مركبة. فهي إما زنا أو لواط بإكراه. فالإكراه هو العنصر المميز للاغتصاب عن جريمتي الزنا واللواط اللتين تتمان برضاء الطرفين. أي أن تجريم الاغتصاب هو تجريم وعقاب على فعلين جرميين من جرائم الحدود هما الزنا أو اللواط بالإكراه. فالاغتصاب في الأصل من الحدود وعقوبتها حدية وهو حد الزنا أو حد اللواط بحسب الأحوال وبحسب الموضع الذي وقع عليه الاغتصاب؛ فالعقوبة على الزنا واللواط هي جلد غير المحصن ورجم المحصن بالحجارة حتى الموت. وليس كما يعتقد بعضهم أن جريمة الاغتصاب من الجرائم التعزيرية محتجاً بأن عقوبتها الحبس سبع سنوات. فهذا تأويل وتفسير خاطئ. فالاغتصاب في الأصل حدية ومعاقب عليها بالحد الشرعي للزنا أو اللواط. ولكن لصعوبة الإثبات للزنا أو اللواط إلا إذا أثبتت بالاعتراف. ولذا: فإنها في الغالب تتحول من الحد إلى التعزير. وأن ما يؤكد هذا الذي اراه من أن الاغتصاب جريمة حدية في الأصل هو ما يؤكده بداية نص المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والتي ذكرت أنه : "متى سقط الحد الشرعي...الخ". فإن هذا النص يؤكد أن جريمة الاغتصاب من الحدود وليست من التعازير وعقوبتها الأصلية هي الحد للزنا أو اللواط. على أن جريمة الاغتصاب تصبح جريمة تعزيرية وذلك متى سقط الحد الشرعي: فتتحول من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية يعاقب عليها بالحبس تعزيرا والمقرر وفق المادة (269) وهي سبع سنوات إذا كانت خالية من الظروف المشددة على أن هذه العقوبة التعزيرية "الحبس" تتصاعد بحسب الظروف المشددة المصاحبة أو اللاحقة لفعل الاغتصاب إلى الحبس بما لا يقل عن سنتين ولا يزيد على عشر سنوات إذا ارتكب الاغتصاب شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الرعاية والإشراف أو التربية. أو أصيب المجني عليه (ذكر أو أنثى) بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة (خاص بالأنثى).

بينما تصل العقوبة إلى الحبس تعزيراً بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمس عشر سنة، إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سن 14 سنة أو أدى الاغتصاب إلى انتحار المجني عليه (ذكر أو أنثى) وهو ما لم يوضحه بجلاء نص المادة (269) حيث يفهم القارئ من النص أن ظرفي صغر السن والانتحار يقتصران على الأنثى دون الذكر وهذا ما ليس بصحيح في نظري إذ يشملهما معا. إذ يبدو أن هناك خطأ مطبعيا عند طباعة القانون وإلا فما الحكمة في قصر صغر السن والانتحار على الأنثى دون الذكر. فالطفل الذكر وارد وقوع فعل الاغتصاب عليه كما أنه وارد أنه إذا وقع الاغتصاب على طفل ذكر أن يقدم على الانتحار بسبب الاغتصاب. فهل يعني أنه إذا اغتصب طفل ذكر وأدى ذلك إلى انتحاره أن لا يطبق النص عليه؟ الحقيقة أن هذا القول لا يتفق والمنطق والحكمة من القانون. فما الفرق إذا وقع الاغتصاب على مجني عليه طفل أو طفلة لم يبلغا سن 14 سنة أو أدى إلى انتحار أي منهما .. لذا: على المشرع اليمني تصحيح هذا الخطأ الطباعي وأن يكون النص بلفظ المجني عليه (الذكر والأنثى) لا المجني عليها الأنثى فقط.

والحقيقة أن الحبس سبع سنوات كعقوبة للاغتصاب (كجريمة تعزيرية بعد سقوط الحد الشرعي) يعد عقوبة غير كافية ولا رادعة بما يكفي. وكذلك الحبس في حال توافر الظروف المشددة. فكان ينبغي على المشرع اليمني نظراً لتزايد ارتكاب الاغتصاب في المجتمع وللحد من هذه الظاهرة. أن يرفع عقوبة الحبس عند توافر الظروف المشددة ليصل إلى الإعدام تعزيراً في الحق العام. وفي هذا إرضاءً للمجني عليه وأوليائه واستقرارا للمجتمع وأمنه.

إما ما يتعلق بالتفرقة بين الاغتصاب وفق المادة (269) المتعلقة بجريمة الاغتصاب في قانون الجرائم العقوبات الأساسي اليمني. والمادة (249) الملغاة بنص المادة (2) من قانون جرائم الاختطاف والتقطع. فالاغتصاب في المادة (269) هو الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة. بينما الاغتصاب في جريمة الاختطاف وفق المادة (2) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع. فلا يعد من عناصر جريمة الاختطاف فهو ظرف مشدد في جريمة الاختطاف لا يؤثر على طبيعة الاختطاف كجريمة إلا من حيث رفع عقوبتها فقط. وبالتالي فتخلف الاغتصاب هنا لا يعدم أو ينفي جريمة الاختطاف. بل تظل كما هي قائمة من حيث توصيفها كاختطاف. على أنه لا يفهم من الحديث عن الاغتصاب المصاحب للاختطاف أنه لا يعاقب عليه. وأن نكتفي به كظرف مشدد لعقوبة الاختطاف فقط. بل يعاقب عليه (الاغتصاب) كجريمة مستقلة أيضا لأننا هنا أمام تعدد جرائم.

الجدير بالذكر إن النص الواجب التطبيق اليوم على جريمة الاختطاف هو نص المادة (2) من قانون الاختطاف والتقطع وليس نص المادة (249) من القانون الأساسي. لأن نص المادة (2) نص خاص. كما أن العقوبة المقررة في هذين النصين مختلفة.

إن ما يؤاخذ عليه المشرع اليمني من وجهة نظري هو إقراره عقوبة الإعدام في نهاية نص المادتين (2. 249) دون تحديد نوع هذا الإعدام هل هو حد أم تعزير. إذ ذكر لفظ الإعدام مجرداً بما يفهم معه أنه إعدام تعزيرا لا شك في ذلك. وفي هذا لم يوفق المشرع اليمني. وكان ينبغي تحديد وبيان نوع هذا الإعدام. فالجريمة اختطاف وهي صورة من الحرابة وبالذات إذا فاعلها ارتكب قتلا كما نصت عليه المادة (2) وكان ينبغي أن يجعل المشرع اليمني في هذا النص العقوبة هي الإعدام حداً وذلك تشديدا على الجاني الذي أفصحت أفعاله بأنه مجرم يشكل خطراً على المجتمع وبالذات حال توافر ظرف التشديد وهو القتل أو الزنا أو اللواط. لأن الفعل هنا من صور الحرابة. وأما التسليم بالنص كما هو معناه أن الإعدام هنا تعزيراً وهو ما يسمح بإسقاطه من ولي الأمر. لأنه يتعلق بالحقوق العامة التي يجوز لولي الأمر إسقاطها. لكن إقرار الإعدام حدا يسد هذه الثغرة ويمنع عن الجاني المختطف الذي قتل أو زنى أو لاط بالمخطوف الإفلات من العقاب.

وعليه: يمكن القول إن جريمة الاغتصاب باختصار هي زنا بإكراه أو لواط بإكراه. فما يميز جريمة الاغتصاب هو ركن انعدام الرضاء. وانتفاء هذا الركن يجعل الواقعة زنا إذا وقع الفعل على أنثى في الفرج (القبل) أو لواط إذا وقع على دبر ذكر أو أنثى. لذا: كما سبق واشرنا أن الاغتصاب جريمة مركبة فقد تكون زنا أو لواط بحسب الأحوال طالما حدث فعل المغتصب بغير رضاء المجني عليه أو في ظل الرضاء المعيب كرضاء الصغير والمجنون.

أخيراً: فإن جريمة الاغتصاب تتحقق بمجرد الزنا أو اللواط بالمجني عليه دون رضاه أو برضاء معيب بعيوب الإرادة. ولا علاقة لقيام الاغتصاب بسقوط الحد الشرعي. بل أنها تكون متحققة بتوافر ركن انعدام الرضاء؛ فهو الذي يميزها عن الزنا واللواط اللذين يتمان كلاهما برضاء الطرفين. أي أن سقوط الحد الشرعي لا يؤثر في قيام الاغتصاب طالما حدث الزنا أو اللواط بإكراه. ولكن أثر سقوط الحد الشرعي على الاغتصاب يتمثل في أنه يحولها وينزل بها من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية تكون عقوبتها الحبس سبع سنوات إذا كانت بسيطة وخالية من الظروف المشددة أو الحبس في ظل الظروف المشددة الذي يتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة .وكذا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها.

هذا وبالله التوفيق.

*أستاذ القانون الجنائي المشارك
بكلية الحقوق جامعة عدن
والمعهد العالي للقضاء

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى القاضي
سهل محمد حمزة نائب رئيس المحكمة العليا
بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

خاله

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفان:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي / بدر العارضة
وزير العدل

المعهد العالي للقضاء يُعلن أسماء المقبولين للدفعة (24) دراسات تخصصية عليا

عدن - القضائية

عقد معالي وزير العدل، رئيس مجلس المعهد العالي للقضاء، القاضي بدر العارضة، اجتماعا هاما ضم كلا من عضو مجلس القضاء الأعلى، رئيس اللجنة العليا للقبول بالمعهد القاضي صباح العلواني وعميد معهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد في ديوان عام الوزارة بالعاصمة عدن.

واستعرض الاجتماع قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر برقم (83) لسنة 2023م حول الموافقة على إلحاق طلاب الدفعة (24) دراسات تخصصية عليا بالمعهد العالي للقضاء وما جاء في مواد القرار.

كما استعرض الاجتماع القوائم النهائية للمقبولين للدفعة (24) والتي ضمت قائمة المقبولين في الامتحانات التحريرية والشفهية والمقابلة الشخصية والبالغ عددهم (291) طالبا إضافة للقائمة الثانية التي ضمت الحائزون على أحكام قضائية استئنافية وعددهم (10) طلاب كما ضمت القائمة الثالثة المستبعدين صحيا من الدفعة (23) وقبولهم في الدفعة (24) وعددهم طالبان اثنان.

فيما يلي أسماء القوائم النهائية للمقبولين للدفعة (24) دراسات تخصصية عليا :

- ابراهيم جمعان طالب احمد
- ابراهيم صالح مبارك عبدالشيخ الحسين
- ابراهيم عارف حسين القديمي
- ابوبكر خالد عمر عبولان
- احمد عدنان عبدالرحمن سالم
- احمد محمد بلعيد مرعي لرضي
- احمد نوح سعيد احمد
- اسامة عبدالله نعمان علي
- اسماعيل احمد علي ناجي
- اشرف طارق عبدالمولى احمد
- اصاله خالد علي ابراهيم
- اصيل فيصل محمد ياسر
- الخضر سالم علي قردع
- اماني عبدالعزيز عوض مكي
- اميرة خالد عقلان محمد الحمادي
- امين مبارك محفوظ سالم السمين
- ايمان نبيل هائل عبدالودود
- إجلال محمد قائد محمد
- إيمان محمد سرحان سعيد
- أحمد سعد حمودي سعد
- أحمد سعد علي مسلم القميري
- أحمد صالح ناصر أحمد الحرملي
- أحمد ياسين حميد محمد
- أكرم علي سعيد علي
- أمل فيصل احمد عوض شعلان
- أنس علي مثنى علي
- آمنة مطهر احمد عمر الكوني
- باسل احمد عبدالله صالح
- بديع محمد سعيد شيخ
- بشير طاهر مسعد عمر السناني
- بشير محمد شرف درهم
- بلال احمد سيف العودي
- بليغ محمود درهم عثمان
- تهاني سالم محمد العامري
- توحيد خالد محسن علي الحاج
- تيسير عمر ابراهيم الغزالي
- جبر ناجي مقبل النجار
- جلال محمد قائد مسعد
- جمال محمد صالح الملح
- جمال ناصر مثنى صالح
- جمعان سعيد جمعان عوض عفيف
- جميل جمال عبدالرحمن عبدالولي المجاهد
- حامد علي شيخ حسين
- حسن سالم سعيد خميس حيمد سعد
- حسن علي محمد عبد ابراهيم
- حسن عوض سعيد محمد بامؤمن
- حسناء احمد منصور احمد
- حسين سالم حسين عقيل علي
- حسين عبدالله حسين صالح
- حسين عبدالناصر راشد حسين
- حسين علي حسين أحمد الوهبي
- حسين قائد قاسم صالح السناني
- حمزه محمد عبده سعيد
- حنان قيس علي خير الله بخيت
- خليل فؤاد عبده احمد
- خليل محمد هادي حسن
- دعاء فضل سالم السروري
- ذيزن قائد مسعد عقلان
- راجي مراد علي محمد
- رافت توفيق قاسم عبدالرحمن
- رافت محمد حسن صالح
- رامي احمد حسين عبده نعمان
- رائد احمد عوض سالم
- رحمة عبدالله علي العيدروس
- رشا منصور محمد النسيري
- رشاد عبدالله محمد صالح
- رشدي قاسم عثمان مثنى
- رضوان محمد رشاد عبدالرحيم
- رفيق عبدالوهاب محمد عبداللطيف
- رينا عبدالرحمن عبده سعيد
- زاهد عبدالحكيم عبده سيف
- زكريا علي محمد محمد
- زكريا عمر جمعان بلخير
- زياد ابراهيم موسى يحيى معنقر
- زياد منصور سعد محمد
- زين نبيل محسن عبدربه
- سارة احمد عبدالله علي بازرعة
- سارة وحيد عقيل شمروخ
- سالم سعيد سالم سالم محوري
- سالم طلال سالم الدماني
- سالم عبدالله سالم محمد
- سالم ناصر طالب ناصر الحجري
- سالمين انور بلعيد مرعي لرضي
- سالي نبيل صالح علي عوض
- سام قايد محمد حسين البدوي
- سعد علي حزمهي سعيد
- سعد كاموت احمد كاموت
- سعيد احمد سالم صالح باجوة
- سعيد خالد مهدي حنيشان
- سعيد سعيد غالب احمد
- سعيد عبدالله محمد سالم حاتم
- سنان صالح مثنى ناجي السناني
- سوسن حسين محمد صالح
- سيتاء عبدالله ناصر سالم
- شمعة ثابت احمد سيف
- صالح حاج صالح سرور
- صالح حسين احمد الأعوش
- صالح خالد صالح باعقبة
- صالح سالمين سالم سالمين بن حبيش
- صالح عبدالغني جبران ناصر الزهر
- صالح فضل منصور محمد
- صالح قاسم صالح سعيد
- صالح محمد محمد صالح الهادي
- صدام صالح محمد عبود
- صدام عبدالكريم قاسم عبيد
- صدام محمد محمد فارع
- صلاح عبدالقوي احمد سلطان
- صلاح محمد سعيد ناصرلكسر
- صلاح محمد صالح عبدالله
- طارق حسين يحيى محمد ابكر
- طارق عباس علي صالح
- طارق عوض علي الحامدي
- طالب عبدالله علي صالح طليان
- طلال ابراهيم محمد ايمانو
- طه ثابت طالب محمد
- عبدالاله حسين ناجي علي شارد
- عبدالجليل فاضل قاسم احمد
- عبدالرحمن عبده حيدرة حسن
- عبدالرحمن علي محسن نسعان
- عبدالرحمن يحيى محمد احمد
- عبدالرحيم سعيد مهيوب السفياني
- عبدالرقيب عبدالرحمن صالح علي القهبي
- عبدالسلام سالم أحمد دعدع
- عبدالفتاح اسماعيل عوض ياسين
- عبدالكريم فضل عبادي شائف
- عبدالله البامي البريكي باسيف
- عبدالله خالد عبدالله حيدرة
- عبدالله سعدان سلمان النهاري
- عبدالله عبدالحكيم عبده سيف
- عبدالله فيصل محمد باقيس
- عبدالله محمد عبدالله محمد بالرواس
- عبدالله يسلم سالم يسلم بامحيسون
- عبدالمجيد جمال محمد يحيى
- عبدالمجيد محمد عبده سعيد القاضي
- عبدالملك مهيوب عبده نعمان
- عبدالناصر صالح صالح ناصر
- عبده محمد محمود سعيد
- عبير فريد عبد سالم
- عدنان فخر الدين محمد عبدالله المشولي
- عفيف مطلق مطلق عبد الحميد
- علاء الدين صلاح عبدالعزيز مبخوت
- علاء عبود احمد صالح
- علاء عدنان احمد محسن
- علاء محمد صالح سعيد
- علاء ناجي محمد صالح
- علوان أحمد محمد علوان السليماني
- علي جلال علي عوض الفقير
- علي حزام علي حسن
- علي حسين سالم جعفر هضيل
- علي حيدرة علي السليماني
- علي سالم عوض باخراش
- علي سعيد علي صالح
- علي عبدالسلام محمد حيدرة
- علي عبدالعزيز عبدالغني محمد
- علي عبدالله صالح حبتور
- علي عبدالله صالح علي
- علي عبدالله علي صالح زيادة
- علي محمد حسين مسعد الأعوش
- علي محمد مثنى عبيد
- علي ناصر حسين قاسم
- علي هود علي العطاس
- عماد عبده احمد عبدالله القدسي
- عمار عادل علي امعبد عوض
- عمد عارف سعيد محمد
- عمر حسين عمر عيدروس الجفري
- عمر صالح جمعان عبدالله هويدي
- عمر عباس احمد عبدالله الصلاحي
- عمر فضل احمد صالح مدهش
- عمرو عادل علي امعبد عوض
- عمرو ياسر امين محمد
- عوض أحمد سالم جازع القطن
- غادة خالد مبارك عوض
- غازي محمد محمد صالح
- فاتن عبدالله عبده التوم
- فارس صالح سالم عامر
- فاطمة ابراهيم سلطان ثابت
- فائز احمد عمر عبدالله البريكي
- فائز احمد محمد انعم
- فائز سالم محمد يسلم بلصعر
- فهد عبدالله صالح صلوح
- فهد محمد قائد محمد
- فهمي احمد محمد معرج
- فواز زين الله عبدالله فهيد
- فواز عبدالله غالب حسن
- فيصل صالح سعيد حمادي السناني
- قابيل محمد ناصر محمد
- قحطان محمد السعيدي عبيد
- قمر صالح علي حافظ كلشات
- كامل سيف علي صالح
- كرمة عبدالاله محمد المروني
- ليث طارق حسين صالح الحداد
- ليزا نصر عبدالله محمد
- ماجد سالم عبدالله احمد
- ماجد مجيد محمد محفوظ باضريس
- ماجد يحيى حسن محمد معمري
- ماريا عبدالرحمن محمد يسلم السيئوني
- مبارك سالم عبدالله علي جابر
- محمد احمد محمد فضل
- محمد احمد محمد قاسم
- محمد امين هزاع هاشم
- محمد أحمد منصور حسين الدياني
- محمد جميل عبده سعيد
- محمد حسن احمد حسان
- محمد حسين محمد سالم السعيدي
- محمد خالد سعيد باشيخان
- محمد خالد صالح العيسائي
- محمد سالم علي حسين الشرفي
- محمد سالم علي سالم
- محمد سعيد يحيى مشرع
- محمد صالح حسن فرج بن طالب
- محمد صالح سعيد احمد باعامر
- محمد طاهر محمد صالح
- محمد عباس علي أحمد معمري
- محمد عبدالحميد محمد عبدالرحمن
- محمد عبدالرقيب محمد سيف
- محمد عبدالقوي محمد صالح
- محمد عبدالله عبود ابوبكر بن حريز
- محمد عبده ثابت احمد
- محمد عبده علي سلام
- محمد عدنان مقبل صالح
- محمد علي باقي عبد احمد
- محمد علي صالح دمج
- محمد علي عمر أحمد المشدلي
- محمد علي عوض الشيخ
- محمد عمر صالح علي القعيطي
- محمد منصور علي يسلم الحجري
- محمد ناجي علي عبدالله
- محمد ناصر عوض احمد
- محمد هزاع مهيوب سعيد
- محمد يسلم عوض احمد باظروس
- محمود زيد صالح يحيى
- مختار علي سعيد الشعبي
- مرام محمد سعيد محمد
- مرزوق سعيد احمد عبدالرحمن
- مروان عبدالرحمن احمد عبدالوهاب الكحلاني
- مروى احمد سعيد نصر
- مروى احمد محمد باقلاقل
- مروى طه سيف محمد
- مشتاق احمد عبيد صالح
- مصطفى محمود محمد هزاع المليكي
- معتصم احمد ناصر احمد
- معتصم حسن محمد عبدالغفار
- معين سعد عبدالله عبده مراد
- مقبل عبدالله فضل مقبل
- منصر ناصر طالب ناصر الحجري
- منصور حسن سعيد القاضي
- منى صالح كابس علي
- مهند محمد عبده عبدالله
- مهيب علي محسن عبادي
- موسى احمد صالح علي صلاباب
- ناجي مثنى ناجي قاسم
- ناجي محمد عبدالله محمد الشيوحي
- ناشر عبدالرحيم ناشر مسعد
- ناصر صالح ناصرمبارك الدعلة
- ناصر علي محمد الشقاع
- ناصر قاسم احمد قاسم
- ناصر محمد علي احمد السعدي
- ناصر محمد علي صالح
- ناصر مبارك عبدربه صالح عقيل
- نايف محمد عبدالله مبارك لحرق
- نائف منيف سعيد محمد الوعيل
- نبهان عبدالرقيب احمد النبهاني
- نزار محمد عوض عبدالله
- نصر الدين محمد ناصر علي
- نهى عارف محمود علي
- نورة احمد الحاج علوي
- نوف احمد صالح عبدالرحمن
- هاشم صالح حسن سالم مديحج
- هاشم يحيى محمد عبدالقوي
- هاني سعيد مسعد علي الشعوري
- هاني صلاح ناصر ديان بامرحول
- هشام عبدالمعين عبده عثمان
- همام خالد عبده ناجي
- همدان عبدالله مهيوب حسان
- هناء وليد قاسم سعيد
- هويدا صلاح احمد بن يوسف احمد
- هيفاء عبدالحكيم عبدالحميد علي
- هيفاء محمد ناصر عبادي الكلدي
- وسام فضل محسن علي
- وفاء محمد عبدالحي جابر
- وكيل يحيى فارع علي
- ياسر احمد ناصر علي علي الفتيني
- ياسر محمد احمد حمود
- ياسر محمد مسعد علي عمران
- ياسين مانع صالح سعيد
- يحيى عبدالله حمود دحان مخارش
- يوسف علي ناجي غالب
- يوسف محمد بن محمد عوض بن ربيد
- يوسف هاشم يوسف عبدالاله
- يونس عبدالناصر ناصر صالح سعد غيرم
- يونس قاسم سيف فرحان الشعبي

الحائزون على أحكام قضائية استئنافية

- شيماء عبدالرحيم محمد عمر
- عاصم حزام محمد احمد
- عادل اسماعيل علي محمد
- سليمان محمد سلطان انعم
- محمد لطف علي حسن
- سمير عبدالحميد محمد ناجي
- مأمون عبدالملك محمد صالح الانسي
- احمد محمد عبدالدائم السناوي
- عبدالرحمن محمد علي ردمان
- نجوى يحيى احمد مجاهد

المستبعدون صحياً من الدفعة (23) وقبولهم في الدفعة (24)

- رشيد محمد عقيل سالم
- علي سعيد طالب سعيد

وفي ختام الاجتماع وجه وزير العدل، عميد المعهد باستكمال بقية الاجراءات اللازمة لإلحاق الدفعة بالمعهد وفقا لقرار مجلس القضاء الاعلى.

القاضي فوزي سيف المحامي العام الأول لـ(القضائية):

نحرص على تعزيز مسار العملية العدلية من خلال الإشراف والرقابة المستمرة على أداء مأموري الضبط القضائي

تعتبر النيابة العامة من أهم الهيئات القضائية حيث تلعب دوراً بارزاً في تعزيز العدالة وتعزيز روح القانون من خلال ما يُعرف عنها بأنها صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم وسلطات قاضي التحقيق والاتهام والادعاء وتنفيذ للقضايا الجنائية بصفتها التي تنوب فيه عن المجتمع.

ولمعرفة المزيد عن دور ومهام النيابة العامة.. كنا في مكتب المحامي العام الأول للجمهورية القاضي فوزي علي سيف الذي يعد أحد أبرز الكوادر القضائية خبرة وخلقا حيث طرحنا العديد من الأسئلة لنخرج من خلال اجاباته بحصيلة هذا الحوار المميز مع صحيفة «القضائية».. وإليكم تفاصيل ما دار:

القضائية - حاوره / عماد حيدرة

***لنبدأ بالسؤال التقليدي فضيلة القاضي، من هو المحامي العام الأول وما مسيرته الأكاديمية والمهنية؟**

القاضي فوزي علي سيف تخرجت من جامعة صنعاء عام 92 /1993 م كلية الشريعة والقانون بتقدير جيد جداً، وبعد التخرج مباشرة التحقت بالعمل في النيابة العامة بتاريخ 4/18/ 1994 حيث عينت عضواً في نيابة المسراخ الابتدائية بمحافظة تعز. ثم نقلت للعمل في نيابة الأموال العامة بتعز الى نهاية عام 1998م حيث عينت وكيلاً لنيابة صبر من نهاية 98 وحتى2001م حيث نقلت للعمل وكيلاً لنيابة القاعدة بمحافظة إب ثم وكيلاً لنيابة يريم الابتدائية حتى 2003م ثم نقلت للعمل وكيلاً لنيابة الأمن والبحث بمحافظة تعز حتى عام 2005م حيث عينت وكيلاً لنيابة المخالفات الى نهاية 2010م ثم نقلت للعمل وكيلاً لنيابة الدمنة حتى مايو 2013م وبعدها نقلت للعمل عضواً في نيابة استئناف م/ تعز إلى 2022م. و في يونيو 2022 م عينت رئيساً لشعبة حقوق الإنسان بديوان النيابة العامة وفي أغسطس من نفس العام عينت المحامي العام الأول للجمهورية.

***كيف جاء تكليفك بمنصب المحامي العام الأول للجمهورية، وما تقييمك لأداء السلطة القضائية في بلادنا بالوقت الراهن وسط هذه الظروف المعقدة؟**

صدر قرار فخامة الدكتور رشاد العليمي رئيس مجلس القيادة الرئاسي رقم (22) لعام 2022 بإجراء بعض التعديلات في السلطة القضائية قضى بتعييني المحامي العام الأول للجمهورية حيث انه كان حاصلا على الدرجة القضائية محام عام أول منذ عام 2019 م بموجب القرار الجمهوري رقم (42) للعام 2019م وذلك بعد مسيرة عمل دامت (29) عام في مهنة النيابة العامة التي نفتخر أن نكون تحت لوائها.

أما بالنسبة لاداء السلطة القضائية في الوقت الراهن وسط هذه الظروف الصعبة وبرغم شحة الإمكانيات المادية إلا أنها كانت هي الأبرز على الساحة الوطنية إذ هي السلطة الوحيدة التي تباشر اعمالها وتؤدي مهامها بحضور قوي في جميع المحافظات المحررة كونها تؤمن بأن الرسالة التي تؤديها هي واجب ديني و تفويض إلهي انطلاقا من قوله تعالى :(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)صدق الله العظيم ... وفي هذا توصية للحكام أن يحكموا بالحق المنزل من الله ولا يعدلوا عنه والجميع يتابع عجلة العدالة وهي تدور بوتيرة منتظمة بالفصل في القضايا على مستوى جميع الاجهزة العدلية النيابة العامة والمحاكم بكافة درجاتها وفي تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام طبقاً للقانون.

دعنا فضيلة القاضي قبل الدخول في تفاصيل أخرى نضع هذا السؤال.. ما الفرق بين النائب العام والمحامي العام الأول؟

إن النائب العام هو رأس الهرم في جهاز النيابة العامة وهي هيئة من هيئات القضاء وهو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في شأن الدعوى الجزائية وسلطاته وولايته عامة تشمل سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع من جرائم ويشرف النائب العام على شؤون النيابة العامة وتنعقد له الرئاسة القضائية والادارية على أعضائها وللنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه وله في غير الاختصاصات المنوطة به قانوناً على سبيل الانفراد أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة معاونته فيها أو مباشرتها بالنيابة عنه. كما له أن يضفى اختصاصاً شاملاً إقليم الجمهورية بصدد بعض أنواع الجرائم على من يرى من أعضاء النيابة العامة.

أما المحامي العام الأول فهو مسمى قضائي في جهاز النيابة العامة وهو يحل محل النائب العام في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ويقوم بأداء ما يكلفه النائب العام من مهام.

***شهدت النيابة العامة خلال الفترة الماضية تطورا ملحوظا.. هل يمكن أن تطلعنا على تلك الجهود وماتحقق من نجاح؟**

ديوان النيابة العامة وما يتضمنه الهيكل التنظيمي فيه من شعب ونيابات الاستئناف والنيابات الابتدائية المنتشرة في عموم مديريات المحافظات على مستوى الجمهورية وفي ظل رئاسة معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي الذي منذ تعيينه بالقرار الجمهوري الصادر من فخامة الدكتور رئيس مجلس القيادة الرئاسي رقم (13) لعام 2022م قد شهدت معه النيابة العامة قفزة نوعية في كافة المجالات وعلى جميع المستويات سواء في مجال العمل القضائي ونسبة الانجاز بالتصرف بالقضايا وعلى مستوى استكمال الهيكل التنظيمي للنيابة العامة فقد أصدر قرارات بإنشاء شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي وشعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشعبة المرأة والطفل وتعديل قرار إنشاء نيابة الأموال العامة الثانية المتعلقة بمكافحة الفساد وإنشاء نيابتي استئناف في محافظة عدن هما نيابة شمال عدن وجنوب عدن نظرا للتوسع العمراني والكثافة السكانية، إضافة الى إنشاء العديد من النيابات الابتدائية في المناطق التي تحتاج إلى إنشاء مثل تلك النيابات إضافة إلى النيابات النوعية التي تم إنشاؤها مؤخراً كالنيابة الجزائية المتخصصة بمحافظة تعز وتشمل اختصاصاتها محافظتي تعز والحديدة ونيابة الضرائب والجمارك والأوقاف ونيابة الآثار و نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني والنيابة المناوبة.

النيابة العامة شهدت بتولي القاضي قاهر مصطفى قفزة نوعية يلاحظها الجميع

***تعد النيابة العامة من أهم هيئات السلطة القضائية وصاحبة الولاية.. أين تكمن أهميتها وولايتها ولماذا؟**

إن النيابة العامة تكمن أهميتها من خلال الآتي:

- النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
- تتولى النيابة العامة الدعوى العامة باسم المجتمع وتباشر سلطة التحقيق والتصرف والاتهام في الجرائم وتشرف على تنفيذ الأحكام والإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي وهي الأمينة على حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية وتسهر على حسن تطبيق القانون. كما نلمس دورها أيضاً أمام مرحلة المحاكمة حيث تساهم في تشكيلها وأنه متى صدر الحكم فلها الحق في النعي عليه أمام جهة قضائية أعلى وإذا أصبح نهائيا واجب التنفيذ تولت الإشراف على ذلك ضمن ما قرره المشرع من ضمانات للمتهم على غرار النظر فيما يثيره من إشكالات والأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً استجابة لما تمليه الضرورات الإنسانية.

***توليتم منصبكم في ظروف غير عادية، هل يمكن أن تطلعنا على أبرز التحديات التي واجهت في النيابة العامة؟**

كانت من أبرز التحديات التي واجهت في النيابة العامة قضايا القتل التي أخذت طابع القضايا ذات الرأي العام وما يصاحب تحقيق تلك القضايا من إحضار متظاهرين أمام المقرات القضائية من اليوم الأول لمباشرة النيابة العامة للتحقيقات وكذا قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقضايا الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة والاتجار بالبشر وما تواجهه النيابة من عدم القدرة على توفير مترجمين للغات بعض الجنسيات التي لا يجيدون التحدث باللغة الإنجليزية وعدم مباشرة المجلس الطبي لمهامه بعد إعادة تشكيله بالقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 2023م إلى غير ذلك من التحديات التي تعيق السير في إجراءات تحقيق القضايا.

***يرى الكثير أن النيابة العامة تمكنت من تعزيز دورها الاشرافي على عمل الأجهزة الأمنية وذلك ما كان غائباً خلال سنوات ما بعد التحرير من مليشيا الحوثي.. كيف ترى ذلك؟**

كما تلاحظون من خلال الاخبار واللقاءات بين رؤساء ووكلاء وأعضاء النيابات في جميع المحافظات المحررة ومأموري الضبط القضائي بشكل دوري ومنتظم وهذه الظاهرة الجيدة وجدت بهذه الصورة بعد تعيين القاضي قاهر مصطفى علي نائباً عاماً بإصداره التعليمات المكتوبة والشفهية اثناء لقائه برؤساء النيابات في ديوان النيابة العامة والتي من خلالها دعاهم إلى ضرورة التنسيق واللقاءات المشتركة بين النيابات ومأموري الضبط القضائي باعتبار أن أعضاء النيابة العامة يرأسون الضبطية القضائية ويخضع مأمورو الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة وذلك بهدف إزالة أي عوائق قد تعترض سير العملية العدلية بما يكفل إيصال الحقوق إلى أصحابها ورفع المظالم عنهم وإيقاع الجزاء العقابي بحق الجناة والذي من خلاله ينعكس ايجاباً في الحد من الجريمة بتحقيق الردع العام والخاص، إضافة الى النزول الميداني لجميع السجون وأماكن التوقيف للتأكد من سلامة وصحة استبقائهم في الحبس ومشروعية ذلك.

***هل واجهتم خلال أداء مهامكم أي تدخلات من قبل السلطات المحلية أو الأمنية؟**

منذ تولينا للعمل لم نواجه أي تدخل من قبل السلطة المحلية أو الأمنية في أعمال النيابة العامة إذ أن القانون قد رسم العلاقة بين النيابة العامة والأجهزة الأخرى وجعلهم تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي.

***شاهدنا مؤخرا توقيع مذكرة تفاهم مع الجانب المغربي في مجالات ذات علاقة بالنيابة العامة، ما المتوقع من ذلك؟**

إن المتوقع من التوقيع على مذكرة تفاهم بين مؤسستي النيابة العامة في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية تلبية احتياجات النيابة العامة في مجال التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة العامة في سبيل مواكبة التطور العلمي والمعلوماتي لدى الدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم العابرة للوطنية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا تبادل التجارب الناجحة بين المؤسستين بهدف تحسين فعالية الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة بكلا البلدين.

***هل وصل أداء النيابة العامة إلى الاهداف التي وضعت؟**

إن النيابة العامة تعمل على تحقيق الكثير من الأهداف العامة والفرعية ففي إطار اختصاصاتها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز دور النيابات المتخصصة وتفعيل وتطوير الرقابة القضائية والإدارية وانشاء برامج لإعداد وتأهيل كوادر النيابة العامة وادخال انظمة تكنولوجيا المعلومات في عمل النيابة العامة وتحسين البنية التحتية للنيابة العامة وبلمس الجميع ذلك.

***هناك شكاوى متواصلة حول بطء سير إجراءات الدعوى الجنائية؟**

لقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول واجوبة لما تطرحه من اشكاليات وحيث أن الجمهورية اليمنية صادقت على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وأصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونية مع التوجه العالمي. إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى المهتمين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها بسبب عدم جدوى الاساليب الاجرائية المقررة أو عدم كفايتها أو أن آجالها طويلة أو غير محددة وتصاعد ظاهرة الجريمة وظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي والظروف الاجتماعية والاقتصادية. أظهر قصوراً في القوانين الحالية لمكافحتها إضافة إلى العدد الكبير من القضايا المعروضة على العدالة الجزائية وكذا عدم وجود جهات الخبرة في المجال النفسي والعقلي وعدم مباشرة المجلس الطبي المشكل مؤخراً لمهامه كل ذلك يؤدي إلى البطء في استكمال إجراءات التصرف والفصل في القضايا.

***فضيلة القاضي، حدثنا عن دور النيابة العامة في مكافحة الإرهاب وانتشار ترويج المخدرات؟**

النيابة العامة تولي قضايا الإرهاب وترويج المخدرات أهمية كبيرة نسبة إلى خطورتها وضررها البالغ على المجتمع وكافة فئاته ومن هذا المنطلق فإن النيابات الجزائية المتخصصة في المحافظات المحررة تتولى التحقيق والتصرف في قضايا الإرهاب ومكافحة الاتجار وجلب المواد المخدرة وتتولى النيابات العامة التحقيق والتصرف في قضايا التعاطي للمواد المخدرة واحالة القضايا امام المحاكم المختصة للفصل فيها طبقاً للقانون.

***ونحن على مشارف عام جديد.. ماهي أبرز خطط النيابة العامة الاستراتيجية والآنية؟**

أبرز خطط النيابة العامة الاستراتيجية والآنية والتي تسعى لتعزيزها وتطويرها وفقا للامكانات المتاحة تتمثل بالتالي:

- تدريب وتأهيل أعضاء النيابة العامة.
- تيسير الإجراءات على المواطنين.
- الارتقاء بأداء النيابة العامة.
- ترسيخ مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد.
- الحد من مخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- رفع كفاءة الجهاز الإداري بالنيابة العامة.
- إنشاء وحدة لتلقي البلاغات والشكاوى حول جرائم الابتزاز الالكتروني.

***كلمة أخيرة لك فضيلة القاضي ؟**

نشكر اسرة تحرير صحيفة القضائية على اتاحة الفرصة لنا بالتحدث عن أبرز المنجزات التي حققتها النيابة العامة خلال الفترة الماضية منذ تولى معالي النائب العام القاضي / قاهر مصطفى علي رئاسة وقيادة هذا الصرح المؤسسي الذي يُعد الدرع الحامي للحقوق والحريات وإنفاذ القانون. والعوائق التي تؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا وذلك للحد منها بما يكفل تحقيق العدالة الناجزة. كما لا أنسى هنا دور وزير العدل القاضي بدر العارضة والذي له بصمات في تطوير العمل القضائي والتطوير التقني والتفتيش الإداري على المحاكم في جميع المحافظات ودوره الرئيسي في إنشاء مركز الطب الشرعي واعادة إصدار صحيفة القضائية وحرصه على تأهيل الكادر الاداري بالحاقه بالعديد من الدورات التدريبية بهدف رفع مستوى الأداء وما قام به معالي الوزير بشأن التدوير الوظيفي في قطاع المحاكم له أثر إيجابي في تقديم الخدمات القضائية للمواطنين بسهولة ويسر إلى غير ذلك من المنجزات التي تحققت في الفترة الماضية... والله الموفق.

حضور قوي للسلطة القضائية وأداؤها كان الأبرز على الساحة الوطنية

نولي قضايا الإرهاب والمخدرات أهمية لخطرها وضررها الكبير على المجتمع

محامي عام الأموال ورئيس نيابة الأموال العامة يتفقدان المنطقة الحرة وجمرك عدن

القضائية - عدن

تفقد محامي عام الأموال العامة القاضي نبيل جوبح، ورئيس نيابة استئناف الأموال العامة القاضي عبد الله سالم، المنطقة الحرة وجمرك عدن.

وناقش اللقاء الذي جمع محامي عام الأموال العامة القاضي نبيل جوبح، بمدير أمن المنطقة الحرة عبد السلام عبد الرب العمري، ومدير عام الجمارك محسن قحطان، مناقشة الأدوية التي تصل بحاويات غير مبردة ومعرفة الإجراءات التي تتخذها تلك الجهات.

وأكد القاضي جوبح أن تهريب الأدوية يعد جريمة تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات مع مصادرة البضاعة، كما يجب اتخاذ الاجراءات الصارمة والرادعة بشأنها ومعاملتها مثل قضايا جلب المخدرات.

وأوضح جوبح أن النيابة العامة سوف تحقق مع الجهات المختصة في الهيئة العليا للأدوية بشأن حاويات الأدوية غير المبردة التي خرجت من المنطقة الحرة وجمرك عدن.

من جانبه، طالب رئيس نيابة الأموال العامة بعدم إخراج أي حاوية حتى تتم عملية الفحص والمعاينة، وفي حالة وجود مشكلة لا تمر إلا بفتح محضر رسمي.

مدير دائرة القضاء العسكري يزور قيادة قوات درع الوطن بعدن

عدن - القضائية

قام مدير دائرة القضاء العسكري، المحامي العام للنيابات العسكرية، القاضي مهدي علي فصيع بزيارة معسكر قيادة قوات درع الوطن في عدن، تنفيذًا لتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي، ووفقًا لخطة دائرة القضاء العسكري المنسقة مع وزير الدفاع.

وتهدف الزيارة إلى الاطلاع على سير العمل في مكاتب الشؤون القانونية في المعسكرات، والتي تختص بإعداد ملفات ومحاضر جمع الاستدلالات المرفوعة للقيادة للتصرف فيها وفقا للصلاحيات المخولة قانونًا، أو الإحالة للقضاء العسكري، بالإضافة إلى الإشراف على الحجز ووضع المحتجزين فيه، سواء على مخالفات انضباطية أو قضايا جنائية.

ووجه القاضي فصيع فريق البحث والتحقيق إلى التقيد بفترات البحث، مؤكدًا أن النيابات والمحاكم في المناطق العسكرية في كل مناطق تموضع قواتهم مختصين بالقضايا وفقًا للقانون، وسيقدمون لهم أي مساعدات للرفع من مستوى العمل، وكذا عندما يتطلب الأمر أوامر إحضار قهرية بهدف تحقيق العدالة.

وعلى هامش الزيارة، التقى القاضي فصيع بعدد من القادة والمستشارين ومدراء الإدارات في معسكر قيادة قوات درع الوطن.

محكمة ميفعة الابتدائية بشبوة تصدر عدداً من أحكام الإعدام بحق مدانين بالقتل العمد

شبوة - القضائية

أصدرت محكمة ميفعة الابتدائية بمحافظة شبوة، ثلاثة أحكام بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت في مكان عام في القضايا الجنائية رقم 2 و6 و13 للعام الهجري الحالي.

وقضت المحكمة التي عقدت جلستها برئاسة القاضي نبيه عبدالله أحمد الباكري، وحضور وكيل النيابة خالد محمد سعيد حبتور، بإدانة المتهم هاشم حسين محسن الشاعر بما نسب إليه في قرار الاتهام، ومصادرة أداة الجريمة.

كما قضت المحكمة بحبس المتهم لمدة خمس سنوات مع النفاذ في واقعة حيازة وتعاطي مادة الحشيش المخدر، بالإضافة إلى إتلاف المضبوطات على ذمة القضية.

وفي القضية رقم (6) من عام 1445هجرية قضت المحكمة إدانة المتهم محمد سالم هادي الوبر، بما نسب إليه من قتل المجني عليه ناصر محمد صالح باشافعي ومصادرة أداة الجريمة.

كما أصدرت المحكمة حكمها في القضية رقم (13) بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت لكل من انور عبدالسلام مهدي لثيلم باعوضة، وعلي مذيب هادي لثيلم باعوضة بواقعة القتل العمد للمجني عليه سعيد صالح سعيد عبدالمانع.

وقضت بالحبس لمدة خمس سنوات مع النفاذ للمتهم الأول انور عبدالسلام مهدي لثيلم باعوضة، عقابا له في واقعة تعاطي الشبو المخدر ومصادرة أداة الجريمة والسيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

لجنة سيادة القانون بوزارة العدل تختتم العام 2023 بعدد من الحملات التوعوية

تقرير - القضائية

اضطلعت وزارة العدل خلال عام 2023 بمهام التوعية القضائية وزيادة تعزيز الوعي القانوني والثقافي وترسيخه بهدف مكافحة الظواهر السلبية وذلك من خلال العديد من الحملات التوعوية بالواجبات والحقوق والمخاطر على الصعيد القانوني والنفسي والمجتمعي.

سعت وزارة العدل إلى زيادة تفعيل العمل التوعوي لضمان زيادة التثقيف القانوني والقضائي ما يؤدي في المحصلة النهائية إلى تعزيز دور المنظومة القضائية ليصدر معالي الوزير القاضي بدر العارضة قرار بتشكيل فريق من كوادر الوزارة لتنفيذ خطط التوعية بما يحقق الأهداف المرصودة.

لقد نفذت لجنة التوعية بسيادة القانون التابعة لوزارة العدل خلال العام 2023م جملة من الفعاليات التوعوية والندوات والورش في الجوانب القانونية والمجتمعية ضمن برامجها الهادفة لمكافحة انتشار الظواهر السلبية في العاصمة عدن.

ففي شهر ديسمبر، نفذت اللجنة عددا من الحملات التوعوية التي استهدفت جنود المعسكرات ونزلاء الإصلاحيات وطلاب الجامعات والمعاهد لتشمل الحملات الجوانب القانونية إضافة التعرف على الحقوق والواجبات والدعم النفسي وكيفية التعامل مع الإجراءات القانونية.

ونظمت اللجنة زيارة مقر لقوات حرس المنشآت لتنفذ خلالها 4 محاضرات شملت تعريف الجنود بالطرق القانونية السليمة في كيفية التعامل مع المواطنين والمشتبهين وذلك وفقا للإجراءات المحددة وكيفية أداء مهامهم بالشكل القانوني.

وأكدت الدكتورة سلوى بريك، رئيس لجنة التوعية بسيادة القانون أن اللجنة حققت خلال العام 2023م الكثير من النجاحات من خلال تنفيذ الحملات التوعوية في العديد من المؤسسات والفئات من طلاب وسجناء وجنود وموظفين وغيرهم الكثير، مضيفة أن اللجنة نجحت في نشر التوعية القانونية بشكل مميز وبجهود وتكاتف أعضاء اللجنة.

وأضافت رئيس اللجنة بالقول «انطلقت لجنة التوعية بسيادة القانون وفريق العمل بتدشين أعماله من خلال السير في مسارين متوازيين حيث كان المسار الأول الترتيب والتنسيق مع الجهات الرسمية والمنظمات المحلية والقيادات والناشطين من أجل خلق شراكة ورصد الأهداف من خلال توصيات اللقاءات والندوات وورش العمل المختلفة فيما كان المسار الثاني التنسيق الميداني مع الجهات المستهدفة كمدير سجن المنصورة المركزي وقيادة أمن عدن والداخلية والحزام الأمني وغيرها لتنفيذ حملات التوعية ميدانيا.

وكانت اللجنة قد اختتمت أعمالها في العام 2023 م بتنفيذ نزول ميداني إلى المعهد المهني - الصناعي بمديرية المنصورة حيث نظمت ندوة توعوية من عدة محاور لطلاب المعهد خلال الطابور الصباحي للتعريف بمخاطر المخدرات والتطرف وإشكالية حمل السلاح والعنف ضد المرأة.

وأشارت الدكتورة منال دومان، نائب مدير عام شؤون المرأة والطفل بوزارة العدل إلى أن اللجنة حققت نجاحات منقطعة النظير على مستوى الكمي والكيفي حيث تلقى أكثر من 2000 طالب وطالبة محاضرات ومعارف في الجانب القانوني والنفسي حيث نالت تلك الحملات التوعوية استحسان الكثير من الجهات بينها مدراء مدارس وأولياء أمور وسلطات محلية مكتب تربية.

ونفذت اللجنة زيارة إلى إصلاحية السجن المركزي بالمنصورة حيث نظمت عددا من المحاضرات التي احتوت عدّة محاور في الجوانب القانونية بالإجراءات الجزائية، والعون القضائي أمام النيابات والقضاء بكافة درجات التقاضي، ومعرفة الحقوق والواجبات لنزلاء السجن.

وفي تعليقه حول ما قدم لنزلاء السجن المركزي فقد أضاف الدكتور خالد بن شجاع، نائب مدير عام الدراسات والبحوث أن اللجنة ركزت على حقوق وواجبات السجين وفقًا للقانون رقم (48) لعام 1991م وتعديلاته، والفرق بين السجين والمحبوس احتياطيًا، والأحكام العامة بشأن المعاملة داخل السجون، وكذا التسهيلات المنوحة لهم كمقابلة أسرهم وذويهم و استلام المراسلات والتحويلات المالية والتغذية، ومسائل تتعلق بالالتزام بحسن السيرة والسلوك والتقييم وأثره في الإفراج عن الذين تجاوز سجنهم ثلاثة أرباع العقوبة.

من جانبه، استعرض الدكتور مروان هائل، مستشار وزير العدل خلال محاضرة إرشادية للنزلاء، كيفية التطوير الشخصي أثناء فترة السجن من خلال عدد من المحاور الهامة لمعرفة الأسباب التي أدت للسجن ومبادئ قبول المسؤولية والتفكير الإيجابي وطرق التأقلم لما بعد السجن والتخطيط المستقبلي وغيرها.

ختاما.. نفذت اللجنة حملاتها التوعوية على أكثر من 4 مراحل في العام الحالي فيما تستعد اللجنة لاستكمال خططها في العام 2024م حيث ستنظم العديد من الحملات التوعوية في الجامعات وغيرها كما ستعمل بالشراكة مع وسائل الإعلام المحلية على تنفيذ برامجها عبر التلفزيون والاذاعة والأفلام والفلاشات التوعوية لضمان الوصول إلى القدر الأكبر من المستهدفين وبما يتماشى مع خطة الوزارة لعامها الجديد.

تطور فكرة العدالة

القاضي هشام أبو بكر باسباع

إن الدولة كمؤسسة قانونية تعد أفضل إنجاز حققه العمل الإنساني في العصر الحديث ويرجع ذلك الى فكرة القانون التي تقوم عليها الدولة والى فكرة العدالة التي تعد اسمى الغايات في كل مجتمع إنساني متحضر وهي الغاية الأولى من وضع القانون, ويفترض لتحقيق العدالة وجود قواعد قانونية تنظم الروابط القانونية وكذلك الحقوق والمراكز القانونية لأفراد المجتمع.

ففي المجتمعات غير المتحضرة قبل الوصول الى فكرة الدولة كان الحال لدى القبائل العربية قبل بزوغ شمس الإسلام ساد نظام القوة, وكان هذا النظام معيباً لأنه يعكر صفو النظام الاجتماعي ولا يضمن انتصار صاحب الحق, وإنما يضمن انتصار الأقوى كما انه لايحقق العدالة والمساواة.

غير أن هذا التطور الحضاري للمجتمع ووصوله إلى فكرة الدولة وعدم الاعتراف باللجوء للقوة واجب على الدولة أن تقوم بتطبيق القانون عبر جهاز قانوني صرف هو السلطة القضائية وزوده بضمانات تكفل تحقيق العدل كما حتم على الدولة الاعتراف بحق التقاضي أمام هذا الجهاز للناس عامة دون تمييز, وقد تحقق هذا في ظل الدولة الإسلامية بمجرد وصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة, حيث وضع اللبنات الأولى للعدالة حظر فيها اللجوء للقوة وأوجب اللجوء إلى السلطة القضائية التي كان يمارسها عليه الصلاة والسلام.

ومع التطور الحضاري ظهرت كلمة قانون وهي كلمة ليست عربية بل هي معربة عن الأصل اليوناني (kanun) أي العصا المستقيمة وتستخدم مجازاً في معنى القاعدة أو القدوة أو المبدأ, فأصل الكلمة يوناني انتقلت إلى لغات عدة بالتسمية في الدول العربية إلى يومنا هذا, ويستعمل اصطلاحا لغوياً في علوم عدة مثلاً في الطبيعة يقال قانون الغاب وفي علم الاقتصاد يقال قانون العرض والطلب وفي علم الفيزياء قانون الجاذبية الأرضية ....الخ.

فالقانون مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع وتنظم العلاقات فيما بينهم تنظيماً بما يحقق التوازن بين مصالحهم المتعارضة من جهة وبين مصالحهم ومصالح المجتمع من جهة أخرى.

لذا فان قواعد القانون موجهة لصالح أفراد المجتمع بهدف تحقيق السلام الاجتماعي بينهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يحترمون القانون خشية الجزاء المقرر في القاعدة القانونية.

فالإنسان لا يحترم القانون فطرياً وإنما يخضع سلوكه لإرادته وهناك عوامل تدفعه إلى التوافق مع القانون كالوعي الحضاري و المستوى الأخلاقي والثقافي .

لذا فالقضاء فضلاً من كونه إحدى وظائف الدولة الأساسية فهو ركن في قانونية النظام السياسي لأنه يحمي النظام القانوني في الدولة ويحقق تلك الوظيفة عبر مجموعة من القواعد والضمانات يطلق عليها القانون.

إن وجود القضاء النزيه والمستقل يُعد الحصن المنيع الذي يحمي الحريات العامة والخاصة من قوى الظلم والطغيان في المجتمع, فالحرية لا توجد إلا إذا وجد قضاء نزيه ومستقل ولا يوجد قضاء إلا إذا وجدت مجموعة القواعد التي تنظم عمله بامانة وإحكام ودقة.

*مدير عام إدارة التجهيزات بوزارة العدل

الاسم التجاري والعلامة التجارية والفرق بينهما بالقانون اليمني والمصري

القاضي عمار علوي مسعود

نتيجة التطور الكبير الذي يشهده النشاط التجاري في وقتنا, وما تشهده التجارة عالميًّا من ازدهار بشكل منقطع النظير في تأريخ البشرية, لاسيما أنها لم تعد تمارس بالأساليب التقليدية, بل إنها أصبحت تمارس عن طريق شركات عملاقة يمتد نشاطها على مستوى العالم الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بالأسم التجاري وإصدار تشريعات تنظم كل ما يتعلق به, لما توجبه معظم قوانين العالم على المنشآت التجارية لاتخاذ اسم لها يميزها عن غيرها من الأسماء التجارية ليسهل التعرف عليها عبر عملائها الذين يفضلون اقتناء منتجاتها ويرغبون في خدماتها, وليتم من خلاله معرفة مصدر السلعة, وعند الخلاف تستطيع الدولة أن تقوم بوظيفتها بالرقابة على تلك السلعة أو المنتج وغيرها.

إن الاسم التجاري للمنشأة يعد بمثابة الاسم المدني للأشخاص, كما تنظم هذه التشريعات قيد الأسماء التجارية بحيث تمنع تكرار الأسماء في نطاق معين قد يؤدي تكرارها فيه إلى إحداث لبس أو تضليل للجمهور, وتحدد من له تملكه, وما يترتب على ذلك من استعمال وتصرف..ومن هذه التشريعات قانون الأسماء التجارية اليمني رقم (20) لسنة 2003م الخاص بالأسماء التجارية, والذي يحتوي على ثلاثة فصول تضم (38) مادة, للأهمية التي يحظى بها الاسم التجاري, إذًا ينظم الاسم التجاري في اليمن القانون رقم (20) لسنة 2003م بشأن الأسماء التجارية, ويحتوي هذا القانون على أربعة أبواب تضم ثمانياً وثلاثين مادة.

تعريف الاسم التجاري وتكوينه

يُعريف الاسم التجاري بأنه "ذلك الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة نشاطه التجاري", ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرّف الاسم التجاري بأنه الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة النشاط التجاري, في حين أن التاجر يستخدم عدة أسماء في مزاولة النشاط التجاري فقد يكون للمنشأة اسم خاص, وقد يكون للمنتج الذي ينتجه المحل اسم خاص, كما أن هُناك في بعض التشريعات تفرقة بين الاسم التجاري الذي يكون للمنشأة, والاسم الذي يميز التاجر عن غيره, وهو ما يطلق عليه العنوان التجاري, بينما عرفه البعض بأنه "اسم يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية"..ومثل هذا التعريف تعرف الاسم التجاري بأنه "الاسم الذي يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات الأخرى".

وما تقدم فإن الهدف من الاسم التجاري هو تمييز المحل التجاري عن غيره, إلا أنها أغفلت أسماء الشركات, واقتصرت على تعريف الاسم التجاري للتاجر الفرد. كما عرف بأنه "تسمية يتخذها مستغل المشروع لتمييز مشروعه عن المشروعات الأخرى المماثلة", وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية اليمني رقم (20) لسنة 2003م الاسم التجاري بأنه "الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو مؤسسة أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية". ويلاحظ على هذا التعريف بأنه جاء خالياً من صفة الإلزام التي تميز الاسم التجاري, كما أنه لم يقيد المحلات التجارية بتحديد نوع التجارة, والتي ينبغي أن يكون الاسم مختلفاً عنها.

وبذلك يتكون ((الاسم التجاري)) من عناصر حددها على سبيل الحصر, كما أوجب اتخاذ هذه العناصر وفقاً لشروط محددة تختلف باختلاف المنشأة, بحيث يختلف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم التجاري للشركات, كما تختلف أسماء الشركات بحسب أنواعها..

أولاً: الاسم التجاري للتاجر الفرد: أوضحت المادة (4) من قانون الأسماء التجارية اليمني مكونات الاسم التجاري للتاجر الفرد, وما يشترط في تلك المكونات, حيث ذكرت هذه المادة أن الاسم التجاري يتألف من كل أو بعض العناصر الآتية:

1 - اسم النوع.

2 - الاسم المدني والمراد بالاسم المدني طبقاً للمادة (4/2) اسم الشخص أو الأب أو الجد أو اللقب إذا سمي به المحل على سبيل الانفراد دون أي إضافة إلا ما اشترطته المادة (4) في الفقرة (ج) من ضرورة اشتمال الاسم التجاري على ما يبين نوع النشاط كأن يقال: محلات محمد أحمد عبيد لتجارة الأقمشة, وهُنا لم يشترط القانون اليمني أن يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من الاسم المدني للشخص كما هو الشأن في قانون الأسماء التجارية المصري مادة (1) حيث نصت: "على من يملك بمفرده محلاً تجارياً أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً في تكوين اسمه التجاري إلا إذا استخدم التاجر لفظ مؤسسة لاسمه التجاري فإن المادة (7) من قانون الأسماء التجارية اليمني تشترط أن يكون مشتملاً على اسمه المدني.

ويشترط للاسم التجاري إذا تألف من الاسم المدني ما يلي:

أن يتألف من الاسم المدني للشخص لصاحب المحل ذاته أو اللقب أو منهما جميعاً, ولا يصح استخدام اسم شخص آخر ولو رضي صاحبه, وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (1) أسماء تجارية مصري, والتي اشترطت على صاحب المحل أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً في تكوينه.

أما في القانون اليمني فإن هذا الشرط يستفاد من نص المادة (4/ب) أسماء تجارية, التي نصت على أنه "يعتبر اسماً تجارياً إذا استخدم منفرداً اسم الشخص أو الابن أو الأب أو الجد أو اللقب". إلا أن المادة (6) من هذا القانون أجازت أن يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من أسماء المشاهير حيث نصت على أنه "يجب عند استعمال أسماء المشاهير أن تكون لها صلة بالنشاط الذي يشمله الاسم" وذلك كأن يقال: أحذية بن علوي, ومحلات اليافعي للمستلزمات الرياضية ونحوها, لأن اسم الشهرة, وهو الاسم الذي يشتهر به البعض دون أن يكون اسمه الحقيقي كأسماء كبار النجوم, ويجوز أن يضاف إلى الاسم الشخصي إذا كان اسماً تجارياً بيانات خاصة بالأشخاص كأن يقال: محلات المهندس علوي مسعود, لكن يشترط أن يكون هذا اللقب صحيحاً أي مطابقاً للحقيقة بالواقع, حيث تنص المادة (4/د) أسماء تجارية يمني على أنه لا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري الألقاب إلا إذا كان ينطبق على صاحبه, ومثلها المادة (2) أسماء تجارية مصري والتي نصت على أنه "يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه".

أن يكتب من الاسم على الأقل كلمة كاملة كاسم الشخص أو كنيته أو لقبه طبقاً للمادة (4/ب) أسماء تجارية يمني, وبناءً على ما تقدم لا يجوز الاقتصار على الأحرف الأولى من الاسم كأن يكون اسم التاجر أحمد سعيد محمد, فإنه لا يجوز الاقتصار على الأحرف الأولى من الاسم فيقال أ. س. م, إلا إذا تألفت من الأحرف تسمية مبتكرة, حيث يكون الاسم التجاري في هذه الحالة من قبيل التسمية المبتكرة, المادة (17/5) أسماء تجارية يمني.

1 - الاسم المبتكر: أجازت المادة (4) من قانون الأسماء التجارية اليمني أن يكون الاسم التجاري تسمية مبتكرة كأن يقال العلوي للإلكترونيات, وأيضًا أجاز القانون المصري أن يضاف إلى الاسم الشخصي تسمية مبتكرة, ولا يجوز طبقاً للقانون المصري أن يتألف الاسم التجاري من تسمية مبتكرة فقط, وإنما تذكر إلى جانب الاسم الشخصي.. وهُنا لا يشترط في التسمية المبتكرة أن تكون مطابقة للحقيقة, لأنها في الأصل مأخوذة من الخيال.

2 - نوع النشاط: يجوز أن يتألف الاسم التجاري في القانون اليمني من تسمية تبين نوع النشاط كأن يقال محلات بيع الأقمشة النسائية المادة (4/أ) كما أجاز القانون المصري في المادة (2) أسماء تجارية أن يضاف إلى الاسم بيانات تتعلق بنوع النشاط التجاري. وفي جميع الحالات السابقة يشترط القانون اليمني في الاسم التجاري أن يؤدي إلى بيان نوع النشاط حيث نصت المادة (4/ح) على أنه "لا يعتبر اسماً تجارياً إذا لم يؤد إلى بيان نوع النشاط". وهذا يعني أنه يتعين إضافة ما يدل على بيان نوع النشاط سواءً تألف اسم المحل من اسم النوع أو من اسم الشخص أو لقبه أو من تسمية مبتكرة.

ثانياً: أسماء الشركات: لقد نظم قانون الأسماء التجارية اليمني الأحكام الخاصة بأسماء الشركات في المواد من (8) إلى (14), كما نظمها قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية, ونصت المادة الثامنة من قانون الأسماء التجارية على أنه "تطبق أحكام المواد الواردة في هذا الفصل بما لا يتعارض مع قانون الشركات التجارية النافذ" منعاً لحدوث تعارض بين نصوص هذين القانونين, وبناءً على هذا فإنه إذا تعارض نصان أحدهما في قانون الأسماء التجارية والآخر في قانون الشركات, فإنه يقدم نص قانون الشركات.

وما سبق نرى أن الاسم التجاري يحظى بتنظيم قانوني خاص يميزه عن غيره, كما أن له وظيفة خاصة يقوم بها, إلا أن بعض العناصر التي تماثله في أمر من الأمور, أو تشترك معه في بعض الأحكام قد تختلط به.. فعرف الاسم التجاري بالقانون اليمني في المادة (2) أسماء تجارية بأنه: "حق لصيق بشخصية الإنسان يتكون من اسم الشخص واسم أبيه واسم جده ولقبه, أو من اسم الشخص واسم أبيه ولقبه".

أذًا يتميز الاسم التجاري عن العلامة التجارية, من أن العلامة التجارية: "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون.

ويتضح مما تقدم الفرق بين الإسم التجاري والعلامة التجارية:

تتكون العلامة التجارية طبقاً للمادة (85/2) من قانون الحق الفكري من الآتي:

أ- تتكون العلامة التجارية من عنصر واحد أو أكثر يكون إما رسماً أو لفظاً أو شكلاً أو مجسماً أو غير ذلك.

ب- يجوز أن تتكون العلامة من رسم معين كالخطوط والنقوش والصور والرموز, أو من ألفاظ محدودة كالحروف والأرقام والكلمات والاسماء.

ج- كما يجوز أن تتركب العلامة من شكل جسم مميز, ولو كان هذا الجسم هو الغلاف الخارجي للمنتوجات" أما الاسم التجاري فيحتوي على عدد من العناصر التي حددها قانون الأسماء التجارية وقانون الشركات اليمني, تختلف بحسب ما إذا كان اسماً تجارياً لمحل لتاجر فرد أو شركة.

2 - هدف الاسم التجاري تمييز المنشآت التجارية عن غيرها, أما العلامة التجارية تهدف لتمييز المنتج حتى يتمكن الجمهور المتعاملين من اختيار المنتجات التي يرغبون بها ويفضلونها عن غيرها, لأن الفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية يتمثل في أن الاسم التجاري مرتبط بالمحل أو المنشأة التجارية ويمثل أحد عناصرها, أما العلامة فهي وثيقة الارتباط بالسلعة ولا علاقة لها بالمنشأة التجارية.

3 - الحق في ملكية الاسم التجاري يكون بالقيد في السجل التجاري وفقاً لقانون السجل التجاري والشهر في جريدة الأسماء التجارية, حيث تنص المادة (27) أسماء تجارية يمني على أنه "إذا تم قيد وتسجيل وشهر الاسم التجاري وفقاً لأحكام هذا القانون, فلا يحق التاجر آخر استعمال, أو استخدام هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبها, وعلى مثل ذلك نصت المادة (3) أسماء تجارية مصري.. أما العلامة التجارية فإن تسجيلها يعتبر قرينة على ملكيتها, لكونها قابلة لإثبات العكس, بحيث يحق لمن سبق في استعمالها على منتجاته أن يطالب بملكيتها, ويقضى له بها إذا متى أثبت ذلك, وهو ما قررته المادة (89) من قانون الحق الفكري اليمني على أنه لا يقبل تسجيل العلامة إذا كانت "العلامة المشابهة لعلامة غير مسجلة مستعملة في السابق من قبل الغير في اليمن بالنسبة إلى منتوجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة, متى جاز أن يؤدي استعمال العلامة المطلوب تسجيلها إلى اختلاط الأمور لدى الجمهور".

4 - بخلاف الاسم التجاري فإن القانون يلزم التاجر باتخاذه, حيث تنص المادة (32) أسماء تجارية يمني على أنه "يحظر على كل تاجر مزاولة التجارة في محل تجاري ما لم يكن اسمه التجاري مقيد في الإدارة المختصة التي يقع في دائرتها المحل التجاري".

*رئيس محكمة الميناء الابتدائية

حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني (2 - 4)

الحماية القانونية للمحادثات الخاصة والمراسلات

القاضي عزالدين بن أمين الأموي

في هذا العدد سنتناول حماية المحادثات الخاصة من استماعها أو تسجيلها أو نقلها, ويأتي ذلك في إطار موضوع حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني, وللإشارة بشكل مختصر لقد تناولنا في الحلقة الأولى من صحيفة "القضائية" العدد (1) موضوع حماية الحق في الصورة الشخصية, وأوضحنا أن المشرع اليمني تحديداً في المواد (-256-254 257) من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994, جرم انتهاك الحق في الصورة الشخصية, وأن أي التقاط للصور جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو (نقلها) بأي جهاز من الأجهزة -أيًا كان نوعه- في غير الأحوال غير المصرح بها أو بغير رضا المجني عليه يعتبر جريمة, وكذلك عاقب المشرع اليمني على التهديد بإفشاء أو إذاعة تلك الصور التي تم التقاطها أو نقلها, وأثرنا سؤالاً للنقاش وهو هل يمكن للشخص الاعتراض على حقه في صورته التي التقطت له في مكان عام دون رضاه وبغير الأحوال المصرح بها قانونًا؟ على اعتبار أن التجريم الصريح هو للصورة الملتقطة في مكان خاص, مجيباً على ذلك بافتراض حالتين, الأولى أنه لا يجوز للشخص الاعتراض على صورته أو نشرها إذا كان مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم وسواء كان هذا الاتصال أو ذاك الاختلاط في الشارع أو في مكان العمل أو في وسائل المواصلات, أما الحالة الثانية, إذا كان الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة و ما العناصر الأخرى إلا مجرد خلفية له, هنا لا يجوز التقاط هذه الصورة أو نشرها إلا بموافقة من تمثله, فالحق في الصورة من حقوق الشخصية, استناداً للمادة 47 من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002, مبينا أن القضاء الفرنسي يؤيد هذا التكييف, واعتبار حق الإنسان على صورته حقا من حقوق الشخصية ميزة هامة بالنسبة لحماية هذا الحق, لأن الاعتداء على هذا الحق يخول المعتدي عليه اللجوء إلى القضاء طالبا رد هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات توافر عناصر المسؤولية المدنية, ومن ثم فمن يقوم بتصوير غيره أو نشر صورته دون رضاه يعتبر معتديا على الحق في الصورة, والاعتداء يتمثل في واقعة التصوير أو النشر دون رضا من تمثله الصورة دون إثبات الخطأ أو الضرر, لأن دعوى هذا الأخير لا تقوم على أساس المسؤولية المدنية وإنما على أساس المساس بحق معين من حقوق الشخصية, وبهذا تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا الأمر لقواعد المسؤولية المدنية, ومشيرا في الأخير أن انتهاك الحق في الصورة من الجرائم التي لا تتقادم بمرور المدة استنادا للمادتين 14 و 16 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.

حماية المحادثات الخاصة من استماعها أو تسجيلها أو نقلها المقصود بالمحادثات

هناك نوعان من الأحاديث الخاصة وهما: الحديث الخاص المباشر وهو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة, أو هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال, والحديث الخاص غير المباشر هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد باستخدام أجهزة الاتصال والتواصل الحديثة واللاسلكية والإلكترونية, وعرفها آخرون بأنها: " كل صوت له دلاله معينه متبادل بين شخصين أو أكثر أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك", فإن انتفى عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية فهو لا يصلح محلا للجريمة, وقد يكون محل هذه الجريمة محادثات خاصة وهي التي لها صفة الخصوصية سواء جرت في مكان عام أو خاص سواء كانت هذه المحادثات صوتية او محادثات فيديو.

الركن الشرعي

لقد بينت المادة 256 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني, جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك بانتهاك الحق في المحادثات الخاصة من استماعها أو تسجيلها أو نقلها, وإذ تنص المادة المذكورة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه : أ-استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف,... فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

ويتضح من نص المادة أي (تسجيل لمحادثات) جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو (نقلها) بأي جهاز من الأجهزة (أيا كان نوعه) في غير الأحوال الغير مصرح بها أو بغير رضاء المجني عليه يعتبر جريمة.

الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إتيان المجرم أحد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي وهي استراق السمع (التنصت) والتسجيل أو إفشاء أو اذاعة أو لنقل المحادثات الخاصة كل ذلك عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع المحادثات سواء جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الفضاء الرقمي بدون رضا المجني عليه وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا, وبمفهوم المخالفة إذا توافر سبب لإباحة الفعل فلا جريمة, وسببا الإباحة في القانون هما تصريح القانون ورضا المجني عليه.

الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام فقط وتستوي البواعث التي دفعت المتهم الى فعله, فيستوي مثلا أن يدفعه باعث ابتزاز المال ام خدمة نظام سياسي وطني أم أجنبي أم استغلال الحديث.

جرائم التهديد أو الإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال (المحادثات الخاصة)

كرس المشرع اليمني الحماية الجنائية للحق في المحادثات الخاصة من استماعها أو تسجيلها او نقلها بشكل أكثر من خلال تجريمه التهديد بإفشاء أو إذاعة تلك المحادثات التي تم تسجيلها أو نقلها, حيث عاقب المشرع كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور الشخصية التي تم الحصول عليها بطريقة تقليدية أو حديثة, وعاقب كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بأي طريقة كانت, أو كان بغير رضا صاحب الشأن, حسب نص المادة 257 عقوبات يمني, والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته, ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

تأسيسا على ما تقدم, إذا قام الجاني في غير الأحوال المصرح بها قانونا او بغير رضا المجني عليه بإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند أو المحادثات الخاصة التي تم الحصول عليها بطريقة حديثة (عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه), فإن ذلك يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي. وعبارات (أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل) التي أوردها المشرع - كما فصلنا معناها في الحلقة الأولى - بالإضافة الى الطرق التي من خلالها يتم الإذاعة او التسهيل او الإستعمال يتبين أن أي انتهاك للمحادثات الخاصة بأي طريقة وأي كيفية سواء على مواقع التواصل الاجتماعي او غيرها من المواقع في الفضاء الرقمي, وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه, يعتبر جريمة معلوماتية (الكترونية) طبقا لنص المادتين 256,257 من قانون الجرائم العقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

وتجدر الإشارة الى أن قانون الجرائم والعقوبات حدد جرائم العلانية والنشر وبين المقصود بذلك من خلال المادة 192, وحيث نصت على أنه "يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر والإذاعة او النشر او العرض او اللصق او التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام او مباح للكافة اوفي مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولوكان ذلك في مكان غير عام".

حماية المراسلات الخاصة المقصود بالمراسلات

يُعّد الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة من العناصر المهمة في الحياة الخاصة للإنسان, لكونها ترجمة لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إلية الاطلاع عليها, ويقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة كافة, سواء أرسلت عن طريق البريد الإلكتروني أم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي او غيرها من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة.

ويُعّد اختراق البريد الإلكتروني للأشخاص أو الاطلاع على مراسلاتهم بأي وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بهدف الإضرار بصاحبها, جريمة يعاقب عليها القانون.

الركن الشرعي

تنص المادة (255) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأً أو مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالا بواجبات وظيفته.

إذا يتبين من خلال نص المادة المذكورة حماية المشرع اليمني للمراسلات الهاتفية والبرقية والإلكترونية, وغير ذلك من الأشكال التي استحدثتها وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي باعتبار أن غاية وقصد المرسل عدم إطلاع الغير عليها, وكذلك لم يشترط المشرع تسليم المراسلات لمكتب البريد بل ترك المجال مفتوحا فيعاقب كل من يفتح, أو يفض, أو يفشي رسالة أو برقية موجهة للغير, ولم يحدد شكل هذه الرسالة فقد تكون رسالة مكتوبة ترسل عبر البريد أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر أي من وسائل الاتصال والتواصل أو قد تكون رسالة صوتية أو مرئية ترسل عبر التليفون أو عبر برامج التواصل الاجتماعي كالوتساب والفيسبوك والى غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي.

الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة المرتكبة في الفضاء الرقمي وفقا لنص المادة (255) من قانون الجرائم العقوبات اليمني بإتيان الجاني إحدى الأفعال الاتية وهي الفتح, او الاحتجاز, او الاختلاس, أو الإتلاف, او الافضاء, ويتحقق الركن المادي وفقا لقوانين الجرائم المعلوماتية المقارنة بإتيان أحد الأفعال الآتية وهي التنصت, أو الالتقاط او الاعتراض أو التحوير أو الإتلاف, أو الاختراق.

الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة - المرتكبة في الفضاء الرقمي - متى كان الجاني يعلم أنه يقدم على أمر معاقب عليه, واتجهت إرادته الى تحقيق ذلك باستخدام إحدى الأفعال المكونة للركن المادي, سواء انتهاك حرمة المراسلات الخاصة بالفتح, أو الاحتجاز أو الاختلاس, أو الإتلاف, أو الافضاء أو التنصت أو الالتقاط او الاعتراض او التحوير, او الاتلاف أو الاختراق أو بأي فعل من الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي.

ختاماً: ولما كان الحال وما سبق, فإن حق المحادثات الخاصة من استماعها او تسجيلها او نقلها, والحق في المراسلات الخاصة محمي قانوناً بموجب نصوص المواد (192, 255,256,257) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994, وانتهاك هذا الحق لا يتقادم بمضي المدة, لكون المحادثات الخاصة والمراسلات, تعد من الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم وكذلك تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة كما أكدت المادتين (14,16) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.

انتهى ويتبع ذلك الأوجه الأخرى للاعتداء على الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي.

*باحث في القانون الرقمي والأمن السيبراني

القضائية

الأحد 31 ديسمبر 2023م
18 جمادى الآخرة 1445 هـ / العدد2

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

المخدرات الرقمية وإشكالية تجريمها قانوناً

القاضي أنيس جمعان

تعريف المخدرات الرقمية
Digital Drugs

المخدرات الرقمية المعروفة بإسم binaural beats "النغمات الأذنية"، هي أحدث وسائل الإدمان بين البشر الآن التي يتم الترويج لها، أو ما يُطلق عليه أسم "Digital Drugs" أو "iDoser" وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمني على سبيل المثال وترددات أقل إلى الاذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهداً أن يوحد بين الترددين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها .. ومن هنا يتم تقسيم أنواع المخدرات الرقمية مثلها مثل أنواع المخدرات التقليدية ..

نشأت المخدرات الرقمية، على تقنية قديمة تسمى "النقر بالأذنين"، التي تعتمد على التأثير على العقل والحواس عبر دخولها إلى الأذن في صورة نغمات موسيقية، وتحدث تأثيراً سلبياً على ذبذبات المخ الطبيعية، ولها نفس تاثير المخدرات ولكنها تتميز بتعدد الاستجابات وفقاً لطلب، فقد تؤدي إلى حالة من الاسترخاء أو من النشاط الزائد أو حالة من الهدوء العميق وغيرها من التاثيرات، وتقوم بخداع المخ، ليبدي محاولته في توحيد تلك الترددات فيؤدي إلى حدوث اضطرابات ذهنية تؤثر على السمع والجسد وتسبب ارتعاشات تطابق مرحلة النشوة التي يصلها المتعاطي للمخدرات التقليدية، ورغم محاولة البعض المتفائل او الغير مدرك لخطورة هذا النوع من المخدرات بإطلاق اصطلاح (مدمن إفتراضي) على متعاطي هذا النوع، كونها لاتتخطى الإسترخاء والهدوء فقط إلا إن الوقائع تثير قلق أصحاب الاختصاص بشدة والذين قرعوا ناقوس الخطر ..

وتنتشر المخدرات الرقمية (Digital Drugs) على أكثر من موقع ، وهي عبارة عن مقاطع صوتية MP3، يمكن الحصول عليها مجاناً أو مقابل دولارات قليلة، وتقوم على إدخال نغمين مختلفين في كل أذن، مايعطي متعاطيها نوعاً من النشوة التي تشبه الإحساس الذي تمنحه المخدرات العادية، عبر خداع الدماغ بالنغمتين، حيث يشعر السامع لها بتأثير نفسي مشابه لتأثير المخدر التقليدي المعروف، وهو أشد تأثيراً وفتكاً من المخدرات المعروفة، كما أثرتها العديد من الدراسات والأبحاث العالمية، ولايحتاج المتعاطي الرقمي إلا لسماعة عادية ومبلغ مالي بسيط لتنزيل هذه المادة المسموعة، ولهذا ينبغي على المؤسسات التربوية والأمنية والإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني توعية المجتمع بكل مراحله العمرية بهذه الآفة الخطيرة، وشددت على توعية المراهقين ومتابعة الوالدين للمواقع الإلكترونية، التي يرتادها الأبناء وممارساتهم في أوقات الفراغ وعدم وضع الأبناء في غرف منعزلة بعيدة عن أعين الوالدين والتوعية من المدرسة ومؤسسات المجتمع ..

بدايات ظهور المخدرات الرقمية

في الواقع ليست المخدرات الرقمية اختراعاً جديداً، بل نشأت ماقبل الإنترنت والثورة التكنولوجية الحاصلة، إذ كانت تستخدم في الثمانينات لمعالجة بعض حالات الاكتئاب والأرق، بحيث تعمل هذه النغمات على إفراز منشطات ومعدلات للمزاج، عبر تذبذبات كهرومغناطيسية، إلا أنّ الفوضى الالكترونية والرقمية، جعلت هذه المخدرات في متناول الجميع، الصغار والكبار وليس في يد الأطباء أو العارفين بآثارها، ويتم الترويج لها، بطريقة تجذب المتلقي وتجعله يغرق بها، يوماً بعد يوم، عبر الإعلانات المنتشرة، كما أن المروّجين يقدّمون هذه السجلات الصوتية مجاناً في المرات الأولى، ثمّ حين يستسيغها الشخص، لاسيما الأطفال والمراهقون، يصبح الحصول عليها مقابل المال، وحسب المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات فإن تلك المخدرات عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا وثيتا وصولاً إلى دلتا يؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة عدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج ..

لقد تم إكتشاف هذه الظاهرة (المخدرات الرقمية) في عام 1839م من قبل الفيزيائي الألماني" هاينريش ويلهلم Heinrich Wilhelm "، الذي أستطاع التحكم في مسارات الموسيقى لتحقق عدة إستجابات بشرية مختلفة، ووفقاً لموقع I-Doser ، المنتج والمسوق الرئيسي لملفات التخدير الموسيقية على الإنترنت، إنه عند عزف الموسيقى بترددات مختلفة قليلاً عبر كل أذن، فإن الدماغ يدرك بعداً موسيقياً ثالثاً وهمياً، مما يبدل الاحساس والاستجابات، وحتى تتم عملية التخدير والإدمان من خلال هذه النغمات، يتم تشغيل الملف الموسيقى بحيث يزود طرفي السماعة بدرجتين مختلفتين من الترددات الصوتية، ويكون الفارق ضئيلاً يقدّر بنحو 30 هيرتز، لذلك يشدد من صنعوا هذه المخدرات على أن تكون السماعات ذات جودة عالية من نوع "ستيريو" كي تحقق أعلى درجات الدقة والتأثير، وتوصل المخدر بطريقة صحيحة، فيدخل المدمن في حالة الاسترخاء وكسل العقل، ويعتمد خلق هذه المخدرات على التحكم بالمسارات الموسيقية بوضعها في حزم متنوعة الاغراض، ويتم التحكم في هذه الجرعات بمقدار الفارق بين ذبذبات ونغمات طرفي السماعة، وكلما زاد الفارق بين الدرجات زادت الجرعة المخدرة، وتقدم هذه المخدرات الرقمية بجرعات وتأثيرات مختلفة وفقاً لرغبة المستخدم، بعضها ذو تأثير ترفيهي، أو بعضها يقدم كوصفة طبية، أو يوفر التأثيرات الخيالية، أو التأثيرات المقدسة والروحانية، بل إن بعضها أصبح يروج له كوصفة لإنقاص الوزن أو لعلاج الاكتئاب أو لتحقيق السعادة، هناك جرعات تستخدم لزيادة النشاط الجسدي للرياضيين أو النشاط الجنسي، ولاتشكل هذه التقنية أي خطراً على مستخدميها، ولاتؤدي للإدمان فهي على نقيض المخدرات التقليدية لاتحتوي على أي مواد كيميائية قد تثور على فسيولوجيا الجسم، كما أن منتجاته تباع بأسعار رمزية مقارنة بالمخدرات التقليدية، مايجعلها بمتناول الجميع، ويؤكد الموقع ان الملفات الالكترونية لها تأثير إيجابي على الجسم، حيث تُشعر متعاطيها بالاسترخاء أو بالحركة المفرطة أو النشاط على حسب رغبته وإستعداد جسمه، ويعرض الموقع لأبرز التجارب الناجحة لمستخدمي هذه التقنية، والتي يصفوا فيها إحساسهم بعد تجربتها، ويقولوا إنها كانت تجربة ايجابية دون أي آثار سلبية عليهم.

لقد استخدمت هذه الظاهرة أيضاً لأول مرة عام 1970م لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف، أو أنه استخدم في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي " العلاج بالأدوية"، ولهذا تم العلاج عن طريق تذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج، كما أنها أستخدمت في مستشفيات الصحة النفسية نظراً لأنه هناك خللاً ونقصاً في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المرضى النفسيين ولذلك يحتاجون إلى إستحداث الخلايا العصبية إفرازها تحت الإشراف الطبي، بحيث لا تتعدد عدة ثوان أو جزء من الثانية ويجب ألا تستخدم أكثر من مرتين يومياً وتوقف العلاج بهذه الطريقة آنذاك نظراً لتكلفتها العالية.

خطورة المخدرات الرقمية :

تنبع خطورة هذا النوع من المخدرات، بسبب سهولة الحصول عليها، حيث بالإمكان انتقاء المقطوعات الموسيقية من ثم تحميلها من الإنترنت، وبثمن قليل والاستماع إليها عبر سماعات الأذنين، بالتالي باستطاعة أي شخص لديه ولوج على شبكة الانترنت وسماعة اذنين أن يقوم بتحميل هذه الموسيقى والاستماع إليها ..

ويقوم المستمع لهذه المخدرات الرقمية بالجلوس بغرفته مع إطفاء الأضواء، وبحالة استرخاء ثم يقوم بوضع سماعاته وإغماض عينيه، وتؤثر هذه المخدرات الرقمية على الذبذبات الطبيعية للدماغ، لتدخل المستمع إلى حالة من الاسترخاء، من خلال النغمات التي تنبث عبر السماعات بدرجتين مختلفتين من الترددات، ويتم تحديد "الجرعة" من خلال الفارق في الترددات، فكلما كان الفارق بين الترددات أكبر تكون الجرعة أكبر، ويسبب الاستماع للمخدرات الرقمية إلى الشعور برجفة بالجسم وتشنجات، وتؤثر على الحالة النفسية والجسدية، وتؤدي إلى انعزال المدمنين عليها عن العالم الخارجي.

لقد انقسمت الآراء حول مدى تأثير المخدرات الرقمية، كما فعلوا تماماً مع المخدرات التقليدية، فهناك من قال أنها مؤثرة جداً وذات فاعلية كبيرة، ولها تأثير قوي وهناك من لم يتأقلم معها أو لم يتقبلها فقال عنها أنها ليس لها تأثير إيجابي، بل إنها ربما تسببت في آلام في الرأس والظهر فقط ولكن اتفق البعض أن مدى تأثيرها على المتعاطي لها أنه بعد سماع المقطع، مثل المخدرات التقليدية تماماً، فربما يقوم الشخص بالصراخ والهلوسة أو تشنجات لا إرادية في العضلات، ولقد ذهب البعض الآخر إلى كون المخدرات الرقمية هي مجرد مقاطع موسيقية تساعد على التركيز والاسترخاء كتلك المستخدمة في رياضات التأمل واليوغا.

تجارة المخدرات الرقمية :

تجارة المخدرات الرقمية على الإنترنت تتخذ منتجاتها شكل ملفات موسيقية من نوعية mp3 المعروفة والمنتشرة والتي تستخدم على وسائل الاتصال الذكية كالهاتف والايباد والتابلت، وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، وتسوق الملفات الموسيقية بأسعار زهيدة قد تصل الى 3 دولار فقط للملف الموسيقى، حيث تباع من خلال مواقع بأسعار تبدأ من 3 دولار وتصل إلى 30 دولار وأكثر تختلف حسب الجرعة ومدتها والإحساس الذي تود أن تحققه بل تعرض بعض المواقع تحميلها مجاناً كنسخة تجريبية، وبعد ضمان المستخدم لتأثيرها بعد التجربة سيكون عليه شرائها، وتلقى هذه الظاهرة تقارير متضاربة من الأطباء والمختصين، حيث يرى البعض أن المخدرات الرقمية قد يكون لها آثار ضارة على بعض مستخدميها، بينما يدعي آخرون أنها قد تحقق بعض الفوائد، وتعتمد هذه المخدرات على الإيقاعات الموسيقية كوسيلة لتحقيق المزاج المطلوب بإستخدام تقنية تنطوي على التلاعب باثنين من النغمات المختلفة في نفس الوقت من أجل تغيير الموجات الدماغية.

هناك عدة مواقع إنترنت متخصصة تقدم المخدرات الرقمية، وتقوم ببيع هذه النغمات على مواقع الانترنت، وتسويقها على أنها آمنة وشرعية، وللأسف الشديد لا توجد رقابة رسمية عليها في الوقت الحالي، حيث يتم ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أيضاً مقابل القليل من الدولارات، كونه لايوجد قانون يجرم الاستماع إلى ملفات صوتية في أي دولة حول العالم، ويتم توفيرها عبر عدة منصات مختلفة بدءاً من تطبيقات للهواتف المحمولة وحتى برامج تعمل على ويندوز وماك وملفات صوتية أخرى، وعلى عكس المخدرات الحقيقية فإن تلك الرقمية توفر لك دليل مكتوب يشرح لك خطوة بخطوة الإجراءات التي يجب أن تقوم بها حتى تحقق الفاعلية المطلوبة ..

يتم الترويج والبيع لذلك النوع من المخدرات الرقمية على شبكة الانترنت على شكل ملفات صوتية mp3 يتم تحميلها ثم البدء في استخدامها، وعادة يتم طرح نسخ تجريبية مجانية لجذب العميل ثم تبدأ مرحلة الإدمان التي عادة لاتشعر الضحية أنها مقدمة عليها بشكل سريع ومع ملفات المخدرات الرقمية يرفق كتاب بقواعد الاستخدام التي يجب أن يتبعها المدمن عند سماع تلك الملفات الصوتية وهذا الكتاب عبارة عن 40 صفحة بقواعد الاستخدام الخاصة حيث أن أي جرعة زائدة من المخدرات الرقمية ستؤدى إلى الفتك بدماغ المستمع ومن ثم إنهاء حياته أو على أقل تقدير تدمير قدراته العقلية، ويشرح هذا الكتاب طقوساً محددة عند تعاطي تلك المخدرات منها :

(1) يجلس المستمع لتلك النغمات منفرداً في غرفة خافتة الضوء.
(2) يغلق كافة الأجهزة التي تصدر صوتاً أو تشويشا على ذهنه وقدرته على الإنصات للنغمات.
(3) لابد وأن يرتدي ملابس فضفاضة.
(4) يضع السماعات ويكون في حالة استرخاء مستمعاً للنغمات.

أنواع المخدرات الرقمية :

لقد قام العاملون على الترويج لذلك النوع الحديث من المخدرات الرقمية بتقسيمها إلى أنواع حسب قوة التأثير والتردد الذي تحدثه على المتلقي وإعطائها أسماء ترويجية منها التقليدي مثل الكوكايين والهيروين والحشيش والترامادول ونبات الباجو و الميثامفيتامينات المعروف بالكريستال ميث أو الشبو، إلى غير ذلك من أنواع المخدرات، منها ما يدفع للهلوسة وآخر للاسترخاء وآخر للتركيز وهكذا، أو إعطائها أسماء جديدة جذابة وشيقة خاصة لقطاع المراهقين (أبواب الجحيم -المتعة في السماء)، وحول مدى تأثيرها قد انقسم من قام بتجربة هذا النوع من المخدرات، فمنهم من يقول إنها ذات فاعلية كبيرة، إذا ما التزمت بشروط سماعها، في حين أن آخرين يجزمون بأن لاتأثير لها، بل على العكس يعانون من آلام في الرأس والأذنين بعد الانتهاء من سماع المقطع، تأثيرها على الجسم يكون تقريباً مثل المخدرات يبدأ الشخص بالصراخ اللاإرادي ويصاب بتشنجات في العضلات.

أساليب الترويج للمخدرات الرقمية :

(1) إقناع الشباب بعدم وجود أي ضرر من تلك المخدرات حيث لا تؤثر كيميائياً على الجسد كالمخدرات التقليدية ..
(2) إبراز تأثير تلك المخدرات الرقمية على صحة الجسم ونشاطه واسترخائه ..
(3) تعرض قصصا وهمية مختلقة لأشخاص خاضوا تجربة تعاطي المخدرات الرقمية وكيف أنها جعلت حياتهم أسعد وأجمل مما سبق ..
(4) عرض تلك المخدرات بأسعار تنافسية زهيدة في متناول الجميع عكس أسعار المخدرات التقليدية التي عادة ما تكون مرتفعة وباهظة الثمن ..

أضرار المخدرات الرقمية :

(1) يسبب الاستماع للمخدرات الرقمية الشعور برجفة وتشنجات بالجسم.
(2) تؤثر المخدرات الرقمية على الحالة النفسية والجسدية للمتعاطي، وتعمل على إبعاد وعزل المتعاطي عن الحياة الاجتماعية.
(3) انخفاض الطاقة الإنتاجية للفرد بسبب انعزاله عن الواقع الخارجي.
(4) الإصابة بالإدمان النفسي على مثل هذه الأصوات مما يدفع الفرد لاستنزاف نقوده للحصول عليها.

طرق علاج المخدرات الرقمية :

لم يعد استهلاك المخدرات مقصوراً على ماكان يجرى سابقاً بحقنها في الوريد أو بمضغها أو شمها أو تدخينها وإنما تطور الفكر الإنساني ليحول نظم التعاطي إلى تعاطٍ إلكتروني أو تعاطٍ رقمي يحدث التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات الطبيعية أو التخليقية الأخرى، وقد استخدمت موسيقى "المخدرات" في مستشفيات الصحة النفسية، نظراً لأن هناك خللاً ونقصاً في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المرضى النفسيين، ولذلك يحتاجون إلى استحداث الخلايا العصبية لافرازها، تحت الإشراف الطبي بحيث لاتتعدد عدة ثوان، أو جزء من الثانية وألا تستخدم أكثر من مرتين يومياً، وتوقف العلاج بهذه الطريقة آنذاك نظراً لتكلفتها العالية.

يتطلب العلاج من هذا الإدمان، بالتركيز على الحالة النفسية للشخص المدمن، في حين إن استخدام هذه الموسيقى يشكل خطراً على الفئات التالية حتى لغرض العلاج :

(1) من يعاني من الصرع أو إضطرابات نفسية أخرى.
(2) من يعاني من اضطرابات عقلية.
(3) الحامل.
(4) في حال استخدام جهاز تنظيم ضربات القلب ..
*(5) إذا كان الشخص تحت تأثير المخدرات أو العقاقير ..

ومن أبرز طرق العلاج من المخدرات الرقمية :

(1) إخضاع المتعاطي لجلسات توعوية بمخاطر المخدرات الرقمية وتأثيراتها البدنية والنفسية ..
(2) على الأهل دمج ابنهم المتعاطي للمخدرات الرقمية في العديد من الأنشطة للتخلص من هوس سماع هذه النغمات وإدمانها ..
(3) على الأهل مراقبة الهواتف النقالة والحواسيب الخاصة بابنهم والعمل على حجب المواقع التي تبث مثل هذا المحتوى ..
(4) عند عجز الأهل عن إصلاح حال ابنهم عليهم للجوء إلى مراكز متخصصة بالإدمان أو بعض الأطباء والاستشاريين ..

إشكالية تجرم المخدرات الرقمية:

أثارت تجارة المخدرات الرقمية ضجة كبيرة في عدد من الدول وخاصة العربية لضروري التصدى لهذه الظاهرة واتخاذ لإجراءات القانونية الواجبة لوقف إنتشارها وخاصة بعد دخول تقنيات الإلكترون والاتصالات والبرمجيات وإستخدامها، فقد بدأت مرحلة جديدة من إنتاج المواد المخدرة وطرق التجارة بها وتعاطيها لتصل إلى القمة في المخاطر بالمخدرات الرقمية، إذ تُثبت البحوث العلمية والظواهر الملموسة وجود هذا النوع من المخدرات وتداول تعاطيها والمتاجرة فيها رغم أختلاف تلك البحوث والدراسات في إثبات تأثيرها على المتعاطي واحتمالية إدمانها فلم يعد إستهلاك المخدرات مقتصراً على ماكان يجري سابقاً بحقنها في الوريد أو بمضغها أو شمها أو تدخينها وإنما إنقلب ليحوّل نظم التعاطي إلى تعاطٍ إلكتروني أو تناول رقمي يُحدث التأثير نفسه الذى تحدثه المخدرات الطبيعية أو المنتجة الأخرى، وتعد نقلة نوعية في الترويج الذي يعتبر آمناً إلى حدٍ ما، كونه يتم عبر الوسائط الالكترونية بعيداً عن الأنظار، مما يشكل تحدياً أمنياً كبيراً، بخلاف الترويج والتهريب التقليدي ومايشوبه من حالة القلق وسهولة ضبط المروجين والمتعاطين وهناك مواقع في الإنترنت متخصصة ببيع هذه المخدرات وهي ملفات موسيقية دون رقابة رسمية أو حظر لمثل هذه النغمات في الوقت الحالي، ويتم ترويجها أيضاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقابل مبلغ بسيط، إلى جانب إمكانية الحصول عليها عبر موقع يوتيوب أو نقلها بالبلوتوث بشكل مجاني، إلا أن هناك إشكالات قانونية حول تجرم تعاطي المخدرات الرقمية في حال إثبات وجودها، فإنه لايمكن معاقبة الأشخاص الذين يستمعون مثل هذا النوع من الموسيقى، لأنه وفقاً للمبدأ القانوني فإنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني.

عرف العالم العربي المخدرات الرقمية عام 2012م وإنتشرت تحديداً في دولة لبنان والمملكة العربية السعودية والأمارات، حيث تناقلت الأوساط السعودية خبراً عن تسجيل أول حالة وفاة جراء تعاطي المخدرات الرقمية على رغم أن المملكة العربية السعودية رفعت مستوى التأهب للحد من وصول هذه المخدرات إلى المجتمع عبر الانترنت، إلا أن وزارة الصحة أقرت بعجزها عن الوصول إلى المعلومات الهامة هذا النوع من المخدرات في وقت قياسي، إلا أن التسليط الإعلامي الأخير ربما تكون السبب الذي دفع المسؤولين الحكوميين للتحرك بعد أربع سنوات، وقررت ثلاثة جهات سعودية التصدي لهذا النوع من المخدرات، حيث كلفت كل من اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة الاتصالات، بمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين في السعودية.

وفي الوقت ذاته نوهت الحكومة اللبنانية بضرورة زيادة وعي الأهالي لمثل هذه الأنواع من المخدرات، ومراقبة مايقوم به أولادهم على الإنترنت كما دعت جهات حكومية لبنانية مختلفة لحجب المواقع الالكترونية التي تقوم بتسويق وبيع هذه الموسيقى، وقد طالب وزير العدل اللبناني أشرف ريفي مراجعة ومتابعة القضية وحجب مواقع الإنترنت التي تروج لمثل هذه الموسيقى وهذا ما يخالف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 673 تاريخ 16 /3/ 1998 الذي لايعترف بمثل هذا النوع من المواد المؤثرة على العقل.

أما الدكتور سرحان المعيني نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية فقد طالب بمعاملة تلك الملفات الصوتية معاملة حبوب الهلوسة والقنب، ومع الاعتراف بعدم وجود دليل علمي على تسببها بالإدمان أو الهلوسة إلا أنه يراها خطرا على المجتمع وطالب بضرورة تحذير الناس والبدء بحملات توعية حول مخاطرها حيث أن الطلاب الإماراتيين أيضاً عرضة لتحميلها والاستماع إليها.

قال المستشار أيسر فؤاد قاضي في محكمة استئناف دبي في محاضرة له في معهد دبي القضائي إن قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات، نص في مواده على أن المخدرات هي مادة، أي أنها شيء ملموس، مبيناً أنه في مثل حالة المخدرات الرقمية، كيف سيتم تعريف هذه الملفات الصوتية على أنها مادة، وهي في الأصل غير ملموسة، وتابع أنه «علمياً، أن الملف الموسيقي يؤدي إلى التأثير في صحة الإنسان، ولابد من رجال التحقيق عند قبضهم على شخص يستمع لذلك الملف، أن يثبتوا في البداية التأثير الذي أدى إليه استماع ذلك الشخص للملف الموسيقي، وتبيان آثاره الصحية، لكي نقول إننا نقدر على مواجهته قانونياً، بالإضافة إلى وجود الملف الذي تم استخدامه كدليل من الناحية الفنية، وأنه ادى إلى التأثير في الشخص الذي تعاطاه، وبين أن الإشكالية القانونية الأخرى التي يمكن أن تواجه سلطات التحقيق والسلطات القضائية، تتمثل في أنه لايمكن للملف الصوتي التأثير في المتعاطي الإ بوجود السماعات الخاصة لذلك، فذلك يؤدي إلى عدم امكانية محاسبة من روج لهذه الملفات، كونها لم تكن جريمة لولا وجود السماعات، فيفلت ذلك المروج من العقاب، وإن المواد المخدرة عندما يتم تجريمها، فأنه يتم وضعها في جداول من قبل وزارة الصحة، التي تضيف أي مواد ترى أنها مخدرة ليتم اعتبارها ممنوعة، ويمكن بعدها تطبيق القانون على المخالفين، مبيناً أنه في السابق، لم تكن أقراص «الترامادول» مدرجة في الجدول، وعند احالة المتهمين إلى المحكمة بتهمة تعاطي مثل تلك الأقراص، فإن قرار المحكمة يكون تبرئتهم، لعدم وجود عقوبة، وذلك بمجرد أن يقول المتهم أمام المحكمة إنه تناوله بقصد التعاطي، أما بعد إدراج تلك الأقراص في الجدول، أصبحت هناك عقوبة تكون بحدها الأدنى للمتعاطي الحبس سنة، وأضاف أنه في الوقت الراهن فإن استخدام الشباب للسماعات بات منتشراً بكثرة، بحيث سيؤدي ذلك إلى إشكالية تتعلق في ما إذا كان ذلك الشاب فعلاً يستمع إلى موسيقى عادية أم مؤثرة، وبالتالي فإن هذه الملفات يصعب جداً السيطرة عليها ، وقال إنه على الرغم من عدم وجود دراسات علمية، من جهات رسمية حول هذه المواد التي يتم تحميلها كملفات صوتية من مواقع إلكترونية ويتم الاستماع إليها بسماعات، خصوصاً لتعطي الشخص المستمع تأثير المواد المخدرة نفسه، إلا أنه يجب استشراف المستقبل، ويحتم على الجميع عدم إغفال خطورة مثل هذا النوع من المخدرات، الذي من المؤكد أن مروجي المخدرات الحقيقيين هم من يقفون وراءه لاستدراج الأشخاص إلى الإدمان الحقيقي، وأشار إلى أنه رغم عدم وجود دراسات علمية تؤكد وجودها، وتشريعات تجرم هذه المخدرات، إلا أن القانون يحاسب الأحداث «المعرضين للانحراف»، بعد التأكد من أنهم كانوا على علم بأن ملف «المخدرات الرقمية» مقصود به تعريضهم للتخدر والإضرار بالعقل، فيمكن مواجهتهم بنصوص القانون، حتى وإن لم يكن هناك تشريع يجرم تعاطي مثل هذه المادة، مشيراً إلى أن العقوبة ستشمل أيضاً من روّج للملف كونه أضرّ الحدث ..

توصيات لمكافحة المخدرات الرقمية :

(1) تطوير وتحديث القوانين العقابية لتجرم إستخدام المخدرات الرقمية.
(2) دعوة الحكومات بضرورة زيادة وعي الأهالي لمثل هذا النوع من المخدرات ومراقبة مايقوم به أولادهم على الإنترنت.
(3) الدعوة إلى الإتحاد و التكاتف من قبل دول العالم لمكافحة انتشار تلك المخدرات.
(٤) تدريب فرق المكافحة المختصين على رصد وحجب المواقع الالكترونية التي تقوم بترويج وتسويق وبيع هذه الموسيقى.
(5) نشر التوعية بين الآباء لمعرفة كيفية مراقبة أبنائهم أثناء استخدامهم مواقع الإنترنت المختلفة.
(6) العمل على نشر حملات التوعية المبكرة للشباب لتجنب الوقوع ضحايا لهذه الظاهرة.
(7) تطبيق توعية مبتكرة تتناسب مع الشباب والتواصل مع الأسر، وتدريبها على فرض نوع من الرقابة الذاتية على أبنائها.
(8) استهداف المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة بالتوعية لحماية الشباب من خلال التنسيق مع إداراتها، وإقامة دورات تدريبية وإرشادية للشباب حول أضرار المخدرات الإلكترونية.
(9) إيجاد تعاون دولي قوي لتحديد مصادر هذه المواقع، والعمل على ضبط مروجيها.

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى
القاضي/ أحمد سعيد المفلحي
رئيس اللجنة الوطنية للتحقيق في
ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان
بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

والدته

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة
بواسع الرحمة والمغفرة،
وأن يُلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيف:
فضيلة القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى
القاضي/ قاسم صالح يحيى الذيفاني
عضو محكمة استئناف محافظة لحج
بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والده

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة
بواسع الرحمة والمغفرة،
وأن يُلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيف:
فضيلة القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القضائية

الأحد 31 ديسمبر 2023م
18 جمادى الآخرة 1445 هـ / العدد2

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

المكرمون: بهذا التكريم نشعر بالحافز والنشاط للمزيد من العطاء

وزير العدل يُكرّم الموظفين المبرزين بديوان الوزارة والمحاكم والهيئات التابعة لها

تقرير واستطلاع - رومانس فقيرة

برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، أقامت وزارة العدل للعام الثاني على التوالي الحفل التكريمي السنوي لعام ٢٠٢٣م لعدد من موظفيها في ديوان عام الوزارة والمحاكم الاستئنافية والابتدائية في المحافظات المحررة والمعهد العالي للقضاء ومركز الطب الشرعي بحضور رئيس محكمة استئناف عدن القاضي محمد الجنيدي وقيادات وموظفي الوزارة.

وفي الحفل الذي بدأ بتلاوة آيٍ من الذكر الحكيم، ألقى وزير العدل كلمة بالمناسبة عبر خلالها عن سعادته بهذا اللقاء كما حيا فيها الموظفين الذين كانوا عند المسؤولية وضربوا مثلا رائعا لما يجب أن يكون عليه الموظف من إتقان للعمل حيث ساهمت جهودهم في تحقيق النجاح، مضيفا "يسعدنا تكريمهم تقديرا لجهودهم ونأمل من خلال ذلك دفعهم إلى بذل المزيد من الجهود في العمل وأن يقتدي الكل بهم".

وأشار الوزير العارضة إلى أن عدد المكرمين بلغ (١٠٥) قضاة وموظفين وأن المكرمين من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في المحافظات البعيدة سيتم تكريمهم من قبل رؤساء استئناف محاكمهم كلٌ في محافظته، لافتًا إلى اهتمام الوزارة برفع الأداء في خطط المرحلة القادمة لعام ٢٠٢٤م بمختلف القطاعات والمحاكم والهيئات.

بدوره، أكد وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد أهمية الفعالية التي تسهم في تحفيز الموظفين على المثابرة والعمل والعطاء من أجل تحقيق تطلعات الوزارة وأهدافها ولتعزيز روح الفريق والغرض من هذا التكريم إيصال رسائل التقدير للمجتهدين.

من جانبه، ألقى الأخ وليد السناني كلمة الموظفين عبر من خلالها عن سعادة المكرمين خاصة والموظفين ككل بهذه اللفتة الكريمة من قبل قيادة الوزارة مثلة بمعالي الوزير القاضي بدر العارضة كما أكدت كلمته على عزم الموظفين السير في طريق الانجاز والاداء المتميز وتحقيق المأمول منهم مهما كانت الظروف والتحديات التي تواجه الوزارة وكافة الهيئات.

بعدها، قام معالي الوزير والوكلاء بتقديم الدروع التذكارية لعدد من المكرمين الحاضرين من ديوان الوزارة والمحاكم الاستئنافية والابتدائية بعدن وأبين ولحج والمعهد العالي للقضاء ومركز الطب الشرعي.

وفي نهاية الحفل، قدم الموظفون درعا تكريميا لمعالي الوزير وعدد من الوكلاء تقديرا وعرفانا منهم للجهود التي بذلت من قبلهم خلال العام الحالي من أجل تطوير العمل وتحسين الأداء ومعالجة الصعوبات التي واجهتهم.

وعلى هامش الاحتفال، التقت صحيفة (القضائية) بعدد من المكرمين لرصد انطباعاتهم واستطلاع آرائهم حول التكريم وأهميته وماذا يعني لهم.. فكانت على النحو الآتي:

روح المسؤولية

الأستاذة وفاء عمر علي محمد مدير مكتب رئيس محكمة استئناف محافظة عدن: التكريم الممنوح لنا

يعتبر وساما و تاجا على رؤوسنا وأن هذا التكريم يفتح روح المنافسة بين الموظفين لتقديم أفضل ما لديهم ونصيحتي للموظفين في وزارة العدل و المحاكم أن يتحلوا بروح المسؤولية ونقوم بعملنا بضمير.

تقدير و إنصاف

ورأى الأستاذ رياض عوض عمر بن كليب أن هذا التكريم يعد تقديراً و إنصافاً للمبرزين و المنتظمين و المثابرين في عملهم و تحفيزاً لنا و للآخرين و لهم جزيل الشكر والامتنان فتحية طيبة منا لهم .

دعم واهتمام

وعن انطباع القاضي غادة حيدرة النوبي مساعد نيابة محكمة استئناف أبين، تقول: يسرني أن أرفع خالص الشكر والتقدير لمعالي وزير العدل القاضي بدر عبده أحمد العارضة لما يحظى به المرفق العدلي من دعم واهتمام، و تكريمنا يعد حافزا لنا ومساهما في تطوير العمل وتحسين الأداء الوظيفي لما يحقق توجهاتكم وتطلعاتكم.

المزيد من الجهود

نبيهة طاهر محمد مدير عام الشؤون المالية، تقول: بادرة ممتازة وأتمنى استمرار هذا التكريم بشكل سنوي للموظفين الذين يبذلون الجهود في عملهم بإخلاص وتفان فهذا كان التكريم الأول لي خلال خدمتي الطويلة في وزارة العدل فكان إيجابيا لي و بعث تفاؤلا في بذل المزيد من الجهود في مجال عملي.

الإخلاص في الإنجاز

وعبرت الأستاذة عائدة عبدالمجيد محمد قاسم مدير إدارة التفتيش بالمحاكم عن رأيها: لقد شعرت بالسعادة و الفرحة الغامرة لأني وجدت من يقدر لي عملي وهي مبادرة ممتازة من أجل حث المواطنين على الإخلاص وسرعة إنجاز العمل بدقة كواجب أولاً وثانياً من أجل أن يحظى على التكريم في العام القادم.

نشكر قيادة الوزارة

و تحدث الأستاذ محمد عبد الرحمن علوي المداري مدير عام تقنية المعلومات: كوني أحد المكرمين أشكر قيادة الوزارة على منحي الثقة بإنجاز الأعمال ورفع كفاءة العمل وأشارك واتقاسم هذا التكريم مع جميع مهندسي الإدارة العامة لتقنية المعلومات.

الارتقاء بمستوى العمل

ويرى الأخ أحمد محفوظ محمد أحمد رئيس قسم السكرتارية بالمحاكم: أتوجه بالشكر والتقدير لمعالي وزير العدل لهذا التكريم المميز الذي أسعدنا وكان بمثابة دافع لنا لتقديم أفضل أداء للارتقاء بمستوى العمل في الوزارة و لا أخفي عليكم قمة السعادة والفخر لكوني أحد المتميزين و هذا دافع لأقدم أفضل ما لدي.

الاستمرار في النهج الإيجابي

و قال الأخ عمار يوسف غاضب مدير الإدارة الفنية للبنية التحتية: الحمدلله الذي وفقنا لهذه اللحظة التي تم فيها تكريمي ضمن الموظفين المتميزين والتي زادتنا حماسا ودافعا للتقدم والعمل واننا مستمرون في نهجنا الإيجابي لتعزيز النمو وتطور أعمالنا في عام 2024 وتحقيق المزيد من التطور والنجاح.

تطوير المنظومة العدلية

وبالنسبة لرأي الأخ محمد عقيل محمد رئيس قسم الامناء بالادارة العامة للتوثيق، فيقول: يدل هذا التكريم على حرص معالي وزير العدل حفظه الله على استمرارية التقدم إلى مستقبل أفضل و حرصه على الجهود المثمرة التي نبذلها لتطوير المنظومة العدلية كوننا نعمل في سياق واحد ويد واحدة نحو تعزيز وتطوير العمل في الإدارة العامة للتوثيق الى الافضل..

تأثير إيجابي

الدكتور عمر محمد باشافعي مدير شؤون الموظفين وتقنية المعلومات للطب الشرعي، يقول: يعتبر هذا التكريم له تأثير إيجابي لتغيير ضغط العمل على الموظفين بعد عمل شاق طوال العام فمشاعري لا استطيع وصفها شعرت أن هناك اهتماما حقيقيا من قيادة الوزارة و أن هناك عيون عظماء تراقب كل جهودنا في العمل و أنها لم تذهب عبثا فشكرا للجميع .

برعاية وزير العدل القاضي بدر العارضة..

محاكم استئناف حضرموت وشبوة وتعز والضالع تُكرم موظفيها المبرزين

تقرير - القضائية

نظمت محاكم استئناف محافظات حضرموت وشبوة وتعز والضالع فعاليات تكريم الموظفين المبرزين في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة وذلك ضمن برنامج التكريم العام لموظفي المحاكم في المحافظات المحررة.

وخلال الفعاليات، قدم رؤساء محاكم استئناف محافظات حضرموت وشبوة والضالع وتعز الدروع التقديرية والمبالغ الرمزية تقديراً لجهود الموظفين المبرزين في أداء أعمالهم خلال العام ٢٠٢٣م.

وأكد رئيس محكمة استئناف محافظة حضرموت القاضي محمد فرج سبيتي أن التكريم يعد حافزا للموظفين الذين تميزوا بالانضباط وحسن التعامل مع المواطنين وأداء أعمالهم بشكل جيد. مشيرا إلى أن التكريم هو تكريم معنوي واعتراف منا ومن وزارة العدل بجهود هؤلاء المكرمين وهو حافز للجميع من أجل العمل بجهد أكبر حتى يشملهم تكريم العام القادم.

بدوره، حث القاضي عارف النسي رئيس محكمة استئناف محافظة شبوة موظفي محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية على الالتزام والانضباط الوظيفي والقيام بأعمالهم بهمة ونشاط وأمانة، ناقلا لهم تحيات معالي وزير العدل ومباركاً لهم هذا التكريم وأن يكونوا قدوة وعونا لزملائهم.

من جانبه، أشار القاضي رزاز سيف الشعبي رئيس محكمة استئناف محافظة تعز إلى أهمية هذا التكريم والذي يأتي مبادرة من وزير العدل لتكريم الموظفين المبرزين في أداء مهامهم، مشيدا بالاهتمام الذي توليه وزارة العدل بموظفي السلطة القضائية لما لذلك من أثر طيب ينعكس على الواقع العملي.

إلى ذلك، أشاد رئيس محكمة استئناف محافظة الضالع القاضي علي مثنى الحصيني بتفاني وإخلاص الموظفين المكرمين في أعمالهم الإدارية، مشيدا بالجهود المبذولة من قبل قيادة وزارة العدل في العمل على المساهمة في تذليل الصعوبات التي تواجه سير عمل السلطة القضائية.

وتأتي هذه الفعاليات بدعم وزارة العدل في إطار برامج التكريم السنوية للموظفين المبرزين في ديوان الوزارة ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمحافظات المحررة وكذا الهيئات التابعة للوزارة تقديرا للجهود التي بذلت خلال العام 2023م وتحفيز الجميع لبذل المزيد في العام الجديد.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 2 - الأحد 31 ديسمبر 2023م الموافق 18 جمادى الآخرة 1445 هـ - 12 صفحة

المادة (150) من الدستور

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

لجنة سيادة القانون بوزارة العدل تنظم ندوة نقاشية حول مخاطر حمل السلاح وآثاره على المجتمع

عدن - القضائية

نظمت لجنة سيادة القانون بوزارة العدل، بالعاصمة المؤقتة عدن، ندوة نقاشية حول مخاطر حمل السلاح وآثاره على المجتمع.

وهدفت الندوة إلى تسليط الضوء حول مخاطر حمل السلاح وآثاره على المجتمع، ومناقشة سبل الحد من هذه الظاهرة الدخيلة.

شارك في الندوة عدد من المختصين في القانون، وممثلون عن الجهات الحكومية والأمنية المعنية، ونشطاء سياسيون ومجتمعيون، ومنظمات المجتمع المدني، وإعلاميون.

وفي افتتاح الندوة، أشار وزير العدل القاضي بدر العارضة إلى أهمية هذه الندوة، التي تأتي في إطار الجهود المبذولة للحد من ظاهرة حمل السلاح غير القانوني في مدينة عدن.

وأوضح العارضة أن حمل السلاح غير القانوني يشكل تهديدًا خطيرًا للأمن والاستقرار في المدينة، ويؤدي إلى وقوع جرائم قتل وسرقة وأعمال عنف أخرى.

وأكد العارضة على ضرورة تشديد الإجراءات الرقابية على حمل السلاح غير القانوني، وضبط كل من يخالف القانون، داعيا المجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في هذه الجهود، من خلال التوعية بمخاطر حمل السلاح غير القانوني، وحث المواطنين على محاربة هذه الظاهرة.

ومن جانبها، أشارت الدكتورة سلوى عبدالله بن بريك رئيس لجنة سيادة القانون، مستشار وزير العدل إلى ضرورة تضافر الجهود المبذولة من قبل كل شرائح المجتمع والتعاون مع الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة المقيتة.

وبعد نقاش مستفيض تم الخروج بعدد من القرارات والتوصيات سيتم رفعها للجهات ذات الاختصاص.

التهجير القسري والنزوح الداخلي

الدكتور محمد جميل ناجي

إن حقوق الإنسان كثيرا ما يتم انتهاكها نتيجة للحروب الدولية والاهلية، ومن هذه الانتهاكات التهجير القسري والنزوح الداخلي حيث تُعد جريمة التهجير القسري للسكان من الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للنظام الأساسي يقع التهجير القسري للسكان أو إبعاد السكان أو نقلهم متى ارتكب بطريقة متتابعة ومنظمة أو على نحو واسع النطاق ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ومن ثم تعد جريمة ضد الانسانية وذلك بنقل الاشخاص المدنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر.

ويشكل هذا الفعل انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 49م، حيث غالبا ما ترتكب هذه الجريمة تحت مبررات الأمن القومي والضرورة العسكرية، وهناك مصطلحات اخرى لهذا الفعل مثل التهجير والتشريد، والنقل، والترحيل القسري للسكان.

إن مصطلح التهجير يغطي أيضا مصطلح النقل خارج إقليم الدولة، وفقا للمادتين (49) و(149) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما يعني المصطلح النفي أيضا وفي المادة (85 /4/ أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ترجم المصطلح بالترحيل، كما يطلق أيضا في المادتين (7 /1/د) و(8 /2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإبعاد، وترجم المصطلح في المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 77م بالترحيل.

وفي المصطلحات العربية تشير إلى الإبعاد القسري، إلا أن الاصطلاح العام دوليا يشير إلى النقل القسري الترانسفير والمادة (7 /2/د) من نظام روما الأساسي فإن الإبعاد أو النقل القسري او الترحيل القسري تعبر عن مفهوم واحد، وفي حكم محكمة يوغسلافيا السابقة فقد تضمنت النقل القسري والذي يعني بذلك النقل داخل إقليم الدولة أما الإبعاد فيعني الترحيل إلى خارج حدود الدولة.

تعريف التهجير القسري

في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 48 في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية:

المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية.

أن جريمة التهجير القسري هي جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب وجريمة إبادة جماعية.

كما أخذت محكمة رواندا وفقا للمادة 3، للمحكمة الدولية سلطة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الاتية:

إذا ارتكبت جزءا من هجوم واسع ومنهجي على أي من المدنيين لأسباب قومية او سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية ومن هذه الأفعال جاء في الفقرة (د) الإبعاد.

وقد ورد في المادة (7) الفقرة (1)/ د مصطلحا الإبعاد والنقل القسري للسكان ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، والفقرة (2) من نفس المادة عرفت الإبعاد أو النقل القسري بانه ترحيل الاشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، كما ينص قانون العقوبات الفرنسي النافذ لعام 1994م في المادة 211 فقرة (1) على: يدخل في مفهوم الابادة الجماعية كل فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية او جماعة وفقا لأي معيار تعسفي آخر وهذه الأفعال... منها نقل الأطفال عنوة، كما انه ادرج ضمن الجرائم ضد الانسانية.

ويمكن القول ان تعريف الابعاد او التهجير القسري في حالة النزاع المسلح الداخلي بأنه إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أراضيها وفي ديارها على الانتقال الى منطقة اخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة او الجماعات التابعة لها او جماعات اخرى اقوى، في مسعى للتطهير يقوم على اساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومي او الديني او حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها.

إن مصطلح قسرا لا يقتصر على القوة البدنية فقط، وانما يكون الإكراه من قبيل الخوف الناجم عن استخدام العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد أو اساءة استخدام السلطة، وأن لا يتم إصدار أوامر الإبعاد بسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية (محكمة يوغسلافيا السابقة) وأكدت نفس المحكمة أن الإبعاد يتطلب النقل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسها.

النزوح الداخلي

ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لعام 88م ما يلي: يقصد بالأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو ترك منازلهم أو اماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا الى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح او حالات عنف ذات أثر عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

هذا التعريف الوصفي لا يضفي مركزا قانونيا، لأن الحقوق والضمانات التي يستحقها النازحون داخليا متأتية بحكم كونهم مواطنين كما جاء في التقرير التحليلي للأمين العام الامم المتحدة وذلك في الفقرة 17 بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم وعلى نحو غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح او اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان او كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين على أقاليم دولهم (سلسلة القانون الدولي الإنساني، النازحون داخليا).

ورغم أن الجمهورية اليمنية تعد الخامس عالميا بعدد النازحين وفقا لإحصاء 2022م، إلا أن اليمن لم ينظم هذا المصطلح عبر قانون مستقل وإنما نظم هذا المصطلح من خلال الآتي:

1 - قرار مجلس الوزراء رقم 148 لعام 2013م بشأن إقرار السياسة الوطنية لمعالجة قضايا النزوح الداخلي.

2 - مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2020 - 2024م.

3 - المجلس الأعلى للدفاع المدني.

4 - الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين.

إن الفرق واسع بين المشرد كمصطلح والذي عادة ما يخضع لتنظيم القانون الداخلي وقت السلم وبين النازح الذي يحتفظ بوصفه مواطن يتمتع بكافة الحقوق والحماية وفقا للقوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أنواع النزوح الداخلي:

1. النزوح الداخلي نتيجة نزاع (حرب) دولي أو أهلي.
2. النزوح نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان.
3. النزوح داخلي بسبب كوارث طبيعية او من صنع البشر.

إن القانون الدولي لا يوفر الحماية القانونية للنازحين بنص صريح، وإنما يوفرها كقاعدة عامة من خلال حماية المدنيين بشكل عام، رغم وجود وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي واتفاقية كمبالا، إلا أنهما غير ملزمتين.

لقد أكدت المبادئ التوجيهية وفقا للمبدأ الخامس على أنه (على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كافة الظروف وذلك لمنع وتجنب نشوء اية اوضاع يمكن ان تؤدي الى تشريد الاشخاص، كما أكد المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية لعام 88م، على حماية المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي تقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك حيث أكدت المبادئ التوجيهية على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني والذي نص على الآتي :

- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو محل اقامته المعتاد.
- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي الأحوال التالية عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.
- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيها الظروف.

*أستاذ القانون الدولي العام المشارك

نيابة الأموال بشبوة تحيل موظفين بتهمة التزوير واختلاس المال العام للمحاكمة

القضائية - شبوة

أحالت نيابة الأموال العامة بمحافظة شبوة، عددًا من الموظفين في صندوق صيانة الطرق والجسور إلى المحاكمة، وذلك بتهمة التزوير واختلاس المال العام.

وجاء قرار الإحالة بعد أن أثبتت التحقيقات قيام المتهمين بالتزوير في محررات رسمية، واختلاس مبالغ مالية من أموال الدولة، وذلك عن طريق تزوير محررات رسمية.

وأكد وكيل نيابة الأموال العامة بمحافظة شبوة، القاضي محسن بطم، أن المتهمين استغلوا مناصبهم الوظيفية للوصول إلى هذه الأموال، وتحقيق مكاسب شخصية على حساب المال العام.

كما تضمن القرار، إحالة المتهم (ن.ع.ب) إلى محكمة عتق الابتدائية، بتهمة الاعتداء على موظفين عامين ومنعهم من أداء مهام عملهم، مؤكدًا أن النيابة العامة ستتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتهمين، وفقًا لأحكام القانون.

اختتام أعمال ورشة العمل الخاصة بـ «مراجعة وثائق التمكين القانوني»

عدن - القضائية

اختتمت وزارة العدل بالشراكة مع مؤسسة آفاق شبابية، ورشة عمل حول "مراجعة لوائح وسياسات المساعدة القانونية" وذلك ضمن برنامج تعزيز الوصول الشامل للعدالة في اليمن - التمكين القانوني المجتمعي، بتمويل من الحكومة الهولندية وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

وهدفت الورشة التي حضرها عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي صباح العلواني ووكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، إلى مراجعة الوثائق الإرشادية للتمكين القانوني، وإعداد مقترحات وحلول لسياسات ولوائح التمكين القانوني وتطوير إجراءات العمل القانوني المجتمعي.

وأكد وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق، القاضي عبدالكريم باعبّاد أهمية فهم التمكين القانوني لتعزيز الوصول الشامل للعدالة، مشيرا إلى الدور المناط بوزارة العدل فيها والجهود التي تبذلها في الإطار المجتمعي والتمكين القانوني وتحقيق العدالة.

شارك في الورشة القائم بأعمال مدير عام إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل الدكتورة منال دومان، ومستشار وزير العدل، الدكتورة سلوى بريك.

محكمة غرب المكلا الابتدائية تصدر حكمين بالإعدام رميًا بالرصاص

القضائية - حضرموت

أصدرت محكمة غرب المكلا الابتدائية بمحافظة حضرموت، حكمين بالإعدام رميًا بالرصاص بحق متهمين بقتل عمد.

في القضية الأولى، قضت المحكمة بإدانة المتهم محمد سعيد حسين العمودي بقتل زوجته خديجة سالم حسين العمودي، وحكمت عليه بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا رميًا بالرصاص، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ريال يمني كتعويض عن مصاريف التقاضي.

وفي القضية الثانية، قضت المحكمة بإدانة المتهم عبدالقوي محفوظ مبارك بانصيب بقتل بلخير سعيد بانصيب، وحكمت عليه بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ريال، كتعويض عن مصاريف التقاضي.

وجاء الحكمان بعد محاكمة دامت عدة أشهر، وقدم فيها المتهمان دفاعهما، وعرضت النيابة العامة أدلة الإدانة التي توصلت إليها.

تنفيذ حكم قصاص شرعي في محافظة تعز

تعز - القضائية

نفذت السلطات الأمنية في محافظة تعز، يوم الأحد الموافق 10 ديسمبر حكم القصاص الشرعي بحق المدان أركان فؤاد حسن محمد الهمداني، بعد إدانته بقتل المجني عليه مروان علي حميد الحاج عمداً.

وجاء تنفيذ الحكم بناءً على الأحكام الصادرة من محكمة غرب تعز الابتدائية والمؤيد من محكمة الاستئناف والمقر من المحكمة العليا، ومصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي الدكتور رشاد العليمي، وبناء على توجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي بتنفيذ الحكم في القضية الجنائية.

وتنفيذ الحكم تم رمياً بالرصاص، بعد محاولات ترغيب أولياء دم المجني عليهما بالمسامحة والعفو، وبعد رفض أولياء الدم، تم تلاوة الحكم، ووثيقة التنفيذ، وتم بعدها التنفيذ.

حضر تنفيذ الحكم رئيس نيابة استئناف محافظة تعز، القاضي محمد سلطان الفقيه، ووكيل نيابة غرب تعز القاضي عبد الرحمن قاسم، والقاضي أحمد عبده قاسم من محكمة غرب تعز الابتدائية، ومدير عام شرطة محافظة تعز العميد منصور الأكحلي، وعدد من القيادات العسكرية والأمنية وأولياء الدم وعدد من المواطنين.

ويعتبر هذا الحكم هو أول حكم إعدام يتم تنفيذه في محافظة تعز بعد توقف سنوات بسبب الحرب.